

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى قوى المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة في المعقول والمنقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نخر الاندلس
أبي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الثانى

على بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومطبعها محمد بن عبد الله بن الدمشقي

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

حقوق الطبع محفوظة لها

مطبعة النهضة شارع عبد العزيز بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأشياء الموجبة غسل الجسد كله

١٧٠ - مسألة - إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها ، من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة - في فرج المرأة الذي هو مخرج الولد منها ، بحرام أو حلال ، إذا كان تعمداً (١) أنزل أو لم ينزل ، فإن عمدت هي أيضاً لذلك (٢) فكذلك أنزلت أو لم تنزل ، فإن كان أحدهما مجنوناً (٣) أو سكران أو نائماً أو مغمى عليه أو مكرهاً ، فليس على من هذه صفته (٤) منهما إلا الوضوء فقط إذا أفاق أو استيقظ إلا أن ينزل ، فإن كان أحدهما غير بالغ فلا غسل عليه ولا وضوء ، فإذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث (٥) لافياً سلف له من ذلك والوضوء *

برهان ذلك ما حدثناه أحمد بن محمد الطائفي ثنا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه (٦) عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » *

وحدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب (٧) ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة

(١) في اليمنية « بعمد » (٢) كلمة « لذلك » محذوفة في اليمنية (٣) في المصرية « مجبوا » وهو خطأ ظاهر (٤) في المصرية « هذا صفته » (٥) في اليمنية « مما يحدث » (٦) في اليمنية « عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن أبيه » وهو خطأ (٧) في المصرية « أحمد بن وهب بن حرب » وهو خطأ

عن الحسن البصري عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا قعد بين شعبها الأربع وألّزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » *

قال أحمد بن زهير : وحدّثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار قالاً جميعاً ثنا قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل أنزل أول ينزل » قال أبو محمد : هذا فيه زيادة ثابتة عن الأحاديث التي فيها اسقاط الغسل ، والزيادة شريفة واردة لا يجوز تركها *

وانما قلنا في مخرج الولد لأنه لا ختان الا هنالك ، فسواء كان مختوناً أو غير مختون (١) ، لأن لفظة « أجهد نفسه » تفتضي ذلك ، ولم يخص عليه السلام حراماً من حلال *

وانما قلنا بذلك في العمدة دون الأحوال التي ذكرنا ، لأن قوله عليه السلام : « اذا قعد ثم أجهد » وهذا الاطلاق ليس الا للمختار القاصد ، ولا يسمى المغلوب أنه قعد ولا النائم ولا المغمى عليه (٢)

وأما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر عليه السلام « المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ » فاذا زالت (٣) هذه الأحوال كلها من الجنون والانعاء والنوم والصبأ فالوضوء لازم لهم فقط ، لأنهم يصيرون مخاطبين بالصلاة والوضوء لها جملة ، وبالغسل (٤) ان كانوا مجنبيين ، وهؤلاء ليسوا بمجنبيين . وبالله تعالى التوفيق (٥)

(١) في المصرية « مجبوبة أو غير محبوب » وهو خطأ (٢) هنا بهامش النجنية مانصه « قال شمس الدين الذهبي : هذا فيه نظر أن لو وكلنا الى هذا الحديث ، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم : اذا التقى الختانان . في الحديث الآخر ! وهذا مما غفل عنه ابن حزم فان النبي عليه السلام أوجب الغسل باللقاء الختائين لم يخص مكرها ولا نائماً ، وأظنه خرق الاجماع بهذا » (٣) في النجنية « فاذا زادت » وهو خطأ (٤) في المصرية « وبالغسل والوضوء » (٥) هنا بهامش النجنية مانصه : « قال الشيخ شمس الدين الذهبي : أترأه اذا أجنب المجنون يقول لاغسل عليه لكونه رفع عنه القلم ؟ بل حكم

فان قيل : فهلا أوجبتم الغسل بقوله عليه السلام « اذا التقى الختانان وجب الغسل » ؟ قلنا : هذا الخبر أعم من قوله عليه السلام : « اذا أقحطت أو أكسكت فلا غسل عليك » فوجب أن يستثنى الأقل (١) من الأعم ولا بد ، ليؤخذ بهما معاً ، ثم حديث أبي هريرة زائد حكماً على حديث الاكسال فوجب إعماله أيضاً *
وأما كل موضع لا ختان فيه ولا يمكن فيه الختان فلم يأت نص ولا سنة بإيجاب للغسل من الإيلاج فيه ، ومن رأى أن لا غسل من الإيلاج في الفرج ان لم يكن أنزل - : عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور (٢) الأنصار رضی الله عنهم وعطاء بن أبي رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة والأعمش وبعض أهل الظاهر * (٣)

وروى الغسل في ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضی الله عنهم ، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وبعض أصحاب الظاهر *

١٧١ - مسألة - فلو أجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الرأس وجميع الجسد اذا أفاق المغمى عليه والمجنون وانتبه النائم وصحا السكران وأسلم للكافر ، وبالأجناد يجب الغسل والبلوغ * (٤)

برهان ذلك قول الله تعالى : (فان كنتم جنبا فاطهروا) فلو اغتسل الكافر قبل أن يسلم والمجنون قبل أن يفيق أو غسل المغمى عليه قبل أن يفيق والسكران : لم يجزهم ذلك من غسل الجنابة وعليهم إعادة الغسل لأنهم يخرجون الجنابة منهم صاروا

انزاله في جنونه حكم ولوج ذكره في فرج » (١) في النية « الاول » بدل « الأقل » وهو خطأ (٢) في النية « وجهرة الانصار » (٣) في النية « وبعض أصحاب الظاهر » (٤) كلمة « والبلوغ » ثابتة في الأصلين ولا نرى لها موقعاً في سياق القول ، وظلها من أخطاء الناسخين

جنباً ووجب الغسل به ولا يجزى الفرض المأمور به إلا بنية أدائه قصداً الى تأدية ما أمر الله تعالى به قال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وكذلك لو توضؤا في هذه الأحوال للحدث لم يجزهم ولا بد من اعادته بعد زوالها لما ذكرنا (١) *

١٧٢ - مسألة - والجنابة هي الماء الذي يكون من نوعه الولد ، وهو من الرجل أبيض غليظ راحته رائحة الطلع وهو من المرأة رقيق أصفر ، وماء العقيم والعاقر يوجب الغسل ، وماء الخصى (٢) لا يوجب الغسل ، وأما المحبوب الذكر السالم الأثنىين أو أحدهما فمأؤه يوجب الغسل *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد بن ربيع ثنا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت « أنها سألت بنى الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل قيل وهل يكون هذا ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم فمن أين يكون الشبه ! ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » *

قال أبو محمد فهذا هو الماء الذي يوجب الغسل وماء العقيم والعاقر والسالم الخصى وإن كان محبوباً فهذه صفته وقد يولد لهذا وأما ماء الخصى فأنما هو أصفر فليس هو الماء الذي جاء النص بإيجاب الغسل فيه فلا غسل فيه ولو أن امرأة شفرت (٣) وهي بالغ أو غير بالغ فدخل المني فرجها فحملت فالغسل عليها ولا بد لأنها قد أنزلت الماء يقيناً .

١٧٣ - مسألة وكيف خرجت الجنابة المذكورة بضربة أو علة أو لغير ذلك أو لم يشعر به حتى وجده أو باستنكاح فالغسل واجب في ذلك

برهان ذلك قوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وأمره عليه السلام إذا فضخ (٤)

(١) في المصرية « كما ذكرنا » (٢) في المصرية « وماء الحيض » وهو خطأ
(٣) بضم الشين وكسر الفاء مبنى لما لم يسم فاعله . والشفر بضم الشين واسكان الفاء حرف الفرج وشفر المرأة - بفتح الشين والفاء - ضرب شفرها (٤) بالضاد

الماء أن يغتسل، وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة، ولم يستثن عز وجل ولا رسوله عليه السلام حالا من حال فلا يحل لأحد أن يخص النص برأيه بغير نص، وهذا هو قول الشافعى وداود.

وقال ابو حنيفة ومالك من خرج منه المني - لعله قال أبو حنيفة: أو ضرب على استه نخرج منه المني فعليه الوضوء ولا غسل عليه وهذا قول خلاف للقرآن وللسنن الثابتة والقياس وما نعلمه عن أحد من السلف إلا عن سعيد بن جبير وحده فإنه ذكر عنه لا غسل إلا من شهوة *

قال أبو محمد: أما خلافهم للقياس فإن الغائط والبول والريح موجبة للوضوء ولا يختلفون أن كيفما خرج ذلك فالوضوء فيه وكذلك الحيض موجب للغسل وكيفما خرج فالغسل فيه فكان الواجب أن يكون المني كذلك فلا بالقرآن أخذوا ولا بالسنة عملوا ولا القياس طردوا *

والعجب أن بعضهم احتج في ذلك بأن الغائط والبول ليس في خروجهما حال تحيل الجسد قال: والمني اذا خرج لشهوة أذهب الشهوة وأحدث في الجسد أثراً فوجب أن يكون بخلافهما *

قال على: وهذا تخليط بل اللذة في خروج البول والغائط والريح أشد عند الحاجة الى خروجها منه في خروج المني وضرر الم (١) امتناع خروجها (٢) أشد من ضرر امتناع خروج المني فقد استوى الحكم في ذلك (٣) وبالله تعالى التوفيق. فإن تأذى المستنكح بالغسل فليتييم لأنه غير واجد ما يقدر على الغسل به فحكمه التيمم بنص القرآن. وبالله تعالى التوفيق *

١٧٤ - مسألة ولو أن امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها، لا غسل ولا وضوء لأن الغسل إنما يجب عليها من إنزالها لا من إنزال غيرها والوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها وخروج ماء

والحاء المعجمتين أى دفع وفضح الماء دفعه (١) لفظ « ألم » ساقط من اليمين (٢) في المصرية « خروج » (٣) هذه الجملة في اليمين غير واضحة ونصها « وضرر امتناع خروجها أشد عند الحاجة الى خروجها فقد استويا في الحكم في ذلك » وهو تحريف

الرجل من فرجها ليس انزالاً منها ولا حدثاً منها (١) فلا غسل عليها ولا وضوء. وقد روى عن الحسن أنها تغتسل وعن قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق تنوضاً. قال علي: ليس قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ.

١٧٥ - مسألة - فلو أن امرأة شفرها رجل فدخل ماؤه فرجها فلا غسل عليها إذا لم تنزل هي. وقد روى عن عطاء والزهرى وقتادة: عليها الغسل قال علي: إيجاب الغسل لا يلزم إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ *

١٧٦ - مسألة - ولو أن رجلاً أو امرأة أجنبيا وكان منهما وطء دون إنزال (٢) فاغتسلا وبالا أو لم يبولا (٣) ثم خرج منهما أو من أحدهما بقية من الماء المذكور أو كله فالغسل واجب في ذلك ولا بد، فلو صليا قبل ذلك أجزأتها صلاتهما ثم لا بد من الغسل، فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي أقله أو أكثره لزمهما أو الذي خرج ذلك منه ابتداء الغسل ولا بد *

برهان ذلك عموم قوله عز وجل: (وان كنتم جنبا فاطهروا) والجنب هو من ظهرت منه الجنابة. وقوله عليه السلام: «إذا فضخ الماء فليغتسل» ولا يجوز تخصيص هذا العموم بالرأى

وقال أبو حنيفة: إن كان الذي خرج منه المنى قد بال قبل ذلك فالغسل عليه وإن كان لم يبيل فلا غسل عليه
وقال مالك: لا غسل عليه بال أو لم يبيل
وقال الشافعي كقولنا.

قال أبو محمد: واحتج من لم ير الغسل بأنه قد اغتسل والغسل إنما هو لتزول الجنابة من الجسد وإن لم تظهر

وخطأ. والصواب ما هنا وهو الذي في المصرية (١) أما وجوب الغسل فلا دليل عليه لأنه لم يحصل منها انزال، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه لأن الخارج منها وإن كان من الرجل إلا أنه لا يخلو من اختلاطه برطوبات خارجية منها. وهذا الاحوط (٢) في المصرية «وطء فقط دون انزال» ولفظ «فقتصد» لا معنى له ولعل صوابه «فقط» والذي هنا هو ما في النونية (٣) في المصرية «أو لم ينزلا» وهو خطأ يأباه السياة

قال على : وهذا ليس كما قالوا بل ما الغسل إلا من ظهور الجنابة (١) لقوله عليه السلام : « اذا رأيت الماء » ولو ان امرأ التذّن بالتذكر حتى آتت أن المني قد صار في المثانة ولم يظهر ما وجب عليه غسل لأنه ليس جنباً بعد ومن ادعى عليه وجوب الغسل فعليه البرهان من القرآن أو السنة *

فان قيل : قد روى نحو قول مالك عن علي وابن عباس وعطاء . قلنا : لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد صح عن علي وابن عباس وابن الزبير ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة ، فلم يأخذ بذلك مالك ولا أبو حنيفة ، ومن الباطل أن يكون علي وابن عباس رضى الله عنهما حجة في مسألة غير حجة في أخرى . وبالله تعالى التوفيق *

١٧٧ - مسألة - ومن أوج في الفرج وأجنب فعليه النية في غسله ذلك لهما معا ، وعليه أيضا الوضوء ولا بد ، ويجزئه في أعضاء الوضوء غسل واحد ينوي به الوضوء والغسل من الايلاج ومن الجنابة ، فان نوى بعض هذه الثلاثة ولم ينو سائرها أجزأه لما نوى ، وعليه الاعادة لما لم ينو ، فان كان مجنباً باحتلام أو يقظة من غير إيلاج فليس عليه إلا نية واحدة للغسل من الجنابة فقط *

برهان ذلك أن رسول الله ﷺ أوجب الغسل من الايلاج وان لم يكن انزال (٢) ومن الانزال وان لم يكن إيلاج ، وأوجب الوضوء من الايلاج ، فهي أعمال متغايرة ، وقد قال عليه السلام « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » ، فلا بد لكل عمل مأثور به من القصد الى تأديته كما أمره الله تعالى ، ويجزئ من كل ذلك عمل واحد لأنه قد صح عنه ﷺ أنه كان يغتسل غسل واحد من كل ذلك ، فأجزأ ذلك بالنص ، ووجبت النيات بالنص ، ولم يأت نص بأن نية لبعض ذلك تجزئ عن نية الجميع ، فلم يجز ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

١٧٨ - مسألة - وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك

(١) في النية « إلا لظهور الجنابة » (٢) في المصرية « وان لم يكن أنزل »

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحاق إبراهيم ابن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا علي — هو ابن المديني — ثنا حرمي بن عماره (١) ثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم الانصارى قال : أشهد على أبي سعيد الخدرى قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا » قال عمرو بن سليم : أما الغسل فأشهد انه واجب وأما الاستئنان والطيب فالله أعلم أو واجب هو أم لا ولكن هكذا فى الحديث * وروينا بإيجاب الغسل أيضا مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وأبي هريرة كلها فى غاية الصحة فصار خبراً متواتراً يوجب العلم (٢) ومن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لم يخالفه فيه أحد منهم ، وأبو هريرة وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع * أما عمر فانه قال على المنبر لعثمان يوم الجمعة — وقد قال عثمان : ما هو الا أن سمعت الاذان الاول فتوضأت وخرجت فقال له عمر — : والله لقد علمت ما هو بالوضوء ، والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل * وروينا عن أبي هريرة انه قال : لله على كل مسلم أن يغتسل من كل سبعة أيام يوما فيغسل كل شيء منه ويمس طيبا إن كان لأهله ، والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة *

فأما اللفظ الاول فن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة واللفظ الثانى عن مالك بن أنس عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة *

وعن سعد بن أبي وقاص : ما كنت أرى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة وقال ابن مسعود فى شيء ظن به : لا أنا أحق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة * قال أبو محمد : لا يحق من ترك ما ليس فرضا ، لان رسول الله ﷺ قال فيه :

(١) حرمي — بالحاء والراء المفتوحين — وعمارة بالميم والراء — ووقع فى المصرية « عبادة » بالباء والdal وهو خطأ (٢) فى اليمين « فوجب العلم »

« أفلح إن صدق ، دخل الجنة إن صدق » والمفلح المضمون له الجنة ليس أحق
وعن عمار بن ياسر في شيء ظن به : أنا إذن كمن لا يغتسل يوم الجمعة
وعن أبي سعيد الخدرى : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم
الجمعة على كل محتمل

وعن ابن عمر - وسئل عن الغسل يوم الجمعة فقال - : أمرنا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وعن كعب انه قال : لله على كل حالم أن يغتسل في كل سبعة
أيام مرة فيغسل رأسه جسده وهو يوم الجمعة ، فقال ابن عباس : وأنا أرى أن يتطيب
من طيب أهله ان كان لهم *

وسئل ابن عباس عن غسل يوم الجمعة فقال : اغتسل . وروينا أمره بالطيب
من طريق حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية عن مجاهد عن ابن عباس ،
وأمره بالغسل عن ابن جريج عن عطاء عنه . وروينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري أن غسل يوم الجمعة واجب *

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن
ميسرة عن طاوس قال : سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة
وروينا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
✓ سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة : الغسل والسواك
ويعس من طيب ان وجدته *

قال أبو محمد : مانعنا أنه يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إسقاط
فرض الغسل يوم الجمعة

وذهب جماعة من المتأخرين الى أنه ليس بواجب واحتجوا بحديث عمر وعثمان
الذي ذكرناه وبحديث رويناه من طريق عائشة رضي الله عنها : « كان الناس يأتون
الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح
فاتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ : لو أنكم
تطهروا ليومكم هذا » . وعنهما أيضاً : « كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفارة فكان

يكون لهم ثقل (١) فقل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة وبحديث عن الحسن : « أنبئنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغتسل يوم الجمعة ولكن كان أصحابه يغتسلون » *

وبحديث من طريق ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعة » . وبحديث آخر من طريق ابن عباس في الغسل يوم الجمعة : « أنه خير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل ، (٢) كان الناس بمجدهدين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ ذلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس أحدكم طيباً أفضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسعوا مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من من العرق » *

وبحديث عن سمرة عن النبي ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ومثله من طريق أنس عنه عليه السلام نصاً ، وكذلك من طريق الحسن ، ومن طريق جابر عنه عليه السلام ، ومثله نصاً (٣) عن عبد الرحمن ابن سمرة وأبي هريرة ، ومثله عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء (٤) * وهذا كل ما شئنا به ، وكله لا حجة لهم فيه ، لأن كل هذه الآثار لا خير فيها ، حاشا حديث عائشة وعمر فهما صحيحان ، ولا حجة لهم فيهما على ماسنبيين ان شاء الله تعالى

أما حديث الحسن ويزيد بن عبد الله فمرسلان ، وكمن مرسل للحسن

(١) بفتح التاء المثناة والفاء أى ريح كريهة

(٢) في النسخة « كيف كان بدء الغسل (٣) في النسخة « أيضاً »

(٤) حديث يزيد هذا لم أعرفه ولم يتكلم عيه المؤلف فيما يأتى ، فان كان كما قال

فهو مرسل لأن يزيد من التابعين مات سنة ١٠٨ أو ١١١

لا يأخذون به ، كرسله في الوضوء من الضحك في الصلاة ، لا يأخذ به المالكيون والشافعيون ، وكرسله « ان الارض لا تنجس » لا يأخذ به الحنفيون ، وكذلك ليزيد بن عبد الله ، ومما يوجب المقت من الله تعالى أن يحملوا المرسل حجة ثم لا يأخذون به ، أو أن لا يروه حجة ثم يحتجون به ، فيقولون مالا يفعلون (كبر مقتا عند الله) *

وأما حديثنا (١) ابن عباس فأحدهما من طريق محمد بن معاوية النيسابوري ، وهو معروف بوضع الاحاديث والكذب والثاني من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة وقد روينا من طريق عمرو بن أبي عمرو — هذه نفسها — عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه » . فان كان خبر عمرو حجة فليأخذوا بهذا (٢) ، وان كان ليس بحجة فلا يحل لهم الاحتجاج به في رد السنن الثابتة وأما عمرو فضعيف لا نحتاج به لنا ، ولا نقبله حجة علينا ، وهذا هو الحق الذي لا يحل خلافه ، ولو احتججنا به في موضع واحد لأخذنا بخبره في كل موضع (٣) فان قالوا : قد صح عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في قتل البهيمة ومن أتاها ، قلنا لهم : وقد صح عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في إسقاط غسل الجمعة ولا فرق ، ثم لو صح حديث عمرو هذا لما كان لهم فيه حجة ، بل لكان لنا حجة عليهم (٤) لانه ليس فيه من كلام (٥) النبي ﷺ إلا الامر بالغسل وإيجابه وأما كل ما تعلقوا به من إسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه عليه السلام ، وانما هو من كلام ابن عباس وظنه ولا حجة في أحد دونه عليه السلام *

وأما حديث سمرة فانهما هو من طريق الحسن عن سمرة ، ولا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيدة وحده ، فان أبوا الا الاحتجاج به ، قلنا لهم : قد روينا

(١) في المصرية « حديث » بالافراد وهو خطأ (٢) في المصرية « قلنا خذوا بهذا » (٣) عمرو بن أبي عمرو ثقة وثقه أبو زرعة والعجلي وقال احمد وأبو حاتم : ليس به بأس ، وقد أنكروا عليه حديث البهيمة . وروى له الشيخان وقال الذهبي . حديثه حسن منقطع عن الرتبة العليا من الصحيح (٤) في اليمنية « بل كان حجة لنا عليهم » (٥) في المصرية « كلام من »

من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : « من قتل عبده قتلناه ومن جده جدهناه » والحنفيون والمالكيون والشافعيون لا يأخذون بهذا ، وروينا أيضا عنه عن سمرة عن النبي ﷺ : « عهدة الرقيق أربع » وهم لا يأخذون بهذا . ومن الباطل والعار احتجاجهم في الدين برواية ما اذا وافقت تقليدهم ، ومخالفتهم لها بعينها اذا خالفت تقليدهم ، مانرى ديننا يبقى (١) مع هذا ، لانه اتباع الهوى في الدين *

وأما حديث أنس فهو من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف ، صرح عن شعبة أنه قال : لأن أقطع الطريق وأزني أحب اليّ من أن أروى عن يزيد الرقاشي ، ورب حديث ليزيد الرقاشي تركوه لم يحتجوا فيه الا بضعفه فقط (٢) ، ومن رواية الضحاك ابن حمزة وهو هالك ، عن الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ، عن ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ، ثم نظرنا في حديث جابر فوجدناه ساقطا ، لانه لم يرو الا من طرق (٣) في أحدها رجل مسكوت عن اسمه لا يعرف من هو ، وفي ثانيهما أبو سفيان عن جابر وهو ضعيف ، ومحمد بن الصلت وهو مجهول ، وفي الثالث منها الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن من جابر *

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فهو من طريق سلم بن سليمان أبي هشام البصري وليس بالقوى (٤)

وأما حديث أبي هريرة فهو من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف جدا (٥)

(١) في المصرية « ينبغي » (٢) يزيد بن ابان الرقاشي رجل قاص زاهد سعى الحفظ قال ابن حبان : « كان من خيار عباد الله من البكائين بالليل لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلا بالعبادة ، لآحل الرواية عنه الا على جهة التعجب » (٣) في المصرية « طريق » بالافراد وهو خطأ (٤) في المصرية « سلم بن سليمان أبي هشام » وفي اليمنية « سلم بن سليم بن هاشم » وكلاهما خطأ ، والصواب أن اسمه سلم بن سليمان ، وكنيته أبو هاشم أو أبو هشام على اختلاف فيها قال العقيلي : « لا يقيم الحديث » وحديث سلم هذا ذكره في لسان الميزان أنه رواه سلم عن أبي حرة عن الحسن عن سمرة . ولم يذكر عبد الرحمن بن سمرة قاله أعلم بالصواب . (٥) في اليمنية بحذف « جدا »

فسقطت هذه (١) الآثار كلها ثم لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل (٢) ، وأن الغسل أفضل وهذا لا شك فيه ، وقد قال الله تعالى : (ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم) فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والنقوى ليس فرضاً ؟ ! حاشا لله من هذا ، ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس (٣) فرضاً لما كان في ذلك حجة ، لأن ذلك كان يكون موافقاً لما كان الأمر عليه قبل قوله عليه السلام « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم » وهذا القول منه عليه السلام شريعته ورواه وحكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه ، ولا يحل ترك الناسخ بيقين ، والاخذ بالنسوخ *

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : « كانوا أعمال أنفسهم ويأتون في العباء والغبار من العوالي فتشور لهم رواح فقال رسول الله ﷺ : لو تطهرتم ليومكم هذا » أو « أو لا تغتسلون » فهو خبر صحيح ، إلا أنه لا حجة لهم فيه أصلاً ، لأنه لا يخلو هذا من أن يكون قبل أن يخطب عليه السلام على المنبر فأمر الناس بالغسل يوم الجمعة ، وقبل أن يخبر عليه السلام بأن غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وكل محتلم والطيب والسواك وقبل أن يخبر عليه السلام أنه حق لله تعالى على كل مسلم ، أو يكون بعد كل ما ذكرنا ولا سبيل إلى قسم ثالث ، فإن كان خبر عائشة قبل ما رواه عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري وجابر ، فلا يشك ذو حس سليم في أن الحكم للتأخر ، وإن كان خبر عائشة بعد كل ما ذكرنا من إيجاب الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وأنه حق لله تعالى على كل مسلم ، فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الإيجاب المتقدم ، ولا على إسقاط حق الله تعالى المنصوص على اثباته ، وإنما هو تبكيك لمن ترك الغسل المأمور به الموجب فقط ، وهذا تأكيد للأمر المتيقن لا إسقاط له فقد نهى

(١) في النية بحذف لفظ « هذه » (٢) في النية « يعم العمل » وهو خطأ

(٣) في النية بحذف « ليس » وهو خطأ

رسول الله ﷺ عن الوصال فلم ينتهوا فواصل بهم تنكيلا لهم ، أفيسوغ في عقل أحد أن ذلك نسخ للنهي عن الوصال ؟ !

وكل ما اخبر عليه السلام أنه واجب على كل مسلم ، وحق الله تعالى على كل محتلم ، فلا يحل تركه ولا القول بأنه منسوخ أو أنه ندب ، الا بنص جلي بذلك ، مقطوع على أنه وارد بعده ، مبين انه ندب أو أنه قد نسخ ، لا بالظنون الكاذبة المتروك لها اليقين*

هذا لو صح أن خبر عائشة كان بعد الإيجاب للغسل (١) وهذا لا يصح أبدا بل في خبر عائشة دليل بين على أنه كان قبل الإيجاب ، لأنها ذكرت أن ذلك كان والناس عمال انفسهم ، وفي ضيق من الحال وقلة من المال ، وهذه صفة أول الهجرة بلا شك والراوى لايجاب الغسل أبو هريرة ، وابن عباس ، وكلاهما متأخر الاسلام والصحبة أما أبو هريرة فاسلامه اتر فتح خيبر ، حين اتسعت أحوال المسلمين ، وارتفع الجهد والضيق عنهم ، وأما ابن عباس فبعد فتح مكة قبل موت رسول الله صلعم بعامين ونصف فقط ، فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين

واما حديث عمر فانهم قالوا : لو كان غسل الجمعة واجبا عند عمر وعثمان ومن حضر من الصحابة رضي الله عنهم لما تركه عثمان ولا أقر عمر وسائر الصحابة عثمان على تركه وقالوا : فدل هذا على انه عندهم غير فرض

قال أبو محمد : هذا قول لا ندري كيف استطلقت (٢) به ألسنتهم ! لانه كله قول بما ليس في الخبر منه شيء لا نص ولا دليل ، بل نصه ودليله بخلاف ما قالوه أول ذلك أن يقال لهم : من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك ؟ ومن لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل ؟

فان قالوا : ومن لكم بأن عثمان كان اغتسل في صدر يومه ؟ ومن لكم بأن عمر أمره بالرجوع الى الغسل قلنا : هبكم أنه لا دليل عندنا بهذا ، ولا دليل عندكم بخلافه

(١) في النية « هذا لو صح خبر عائشة كان هذا الإيجاب للغسل » وهو خطأ وتحريف

(٢) في النية « انطلقت »

فمن جعل دعواكم في الخبر ، وتكهنكم ما ليس فيه ، وقفواكم مالا علم لكم به : أولى من مثل ذلك من غيركم ؟ وإنما الحق في هذا - اذ دعواكم ودعوانا ممكنة - أن يبقى الخبر لاحتجة فيه لكم ولا عليكم ، ولأننا ولا علينا ، هذا مالا مخلص منه ، فكيف ومعنا الدليل على كل ما قلناه ؟ *

وأما عثمان رضى الله عنه فان عبد الله بن يوسف حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - كلاهما عن وكيع عن مسعر بن كدام عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان قال : كنت أضع لعثمان طهوره فما أنى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة (١) . فقد ثبت بأصح إسناد أن عثمان كان يغتسل كل يوم ، فيوم الجمعة يوم من الايام بلا شك ، ولو لم يكن هذا الخبر عندنا ، لوجب أن لا يظن بمثله رضى الله عنه خلاف أمر رسول الله ﷺ بل لا يقطع عليه إلا بظاعته ، وان لم ينعين ذلك في خبر ، كما يقطع بأنه صلى الصبح في ذلك اليوم وسائر الاوازم له بلا شك وان لم يرو لنا ذلك *

وأما عمر رضى الله عنه ومن معه من الصحابة رضى الله عنهم ، فهذا الخبر عنهم حجة لنا ظاهرة بلا شك ، لأن عمر قطع الخطبة منكرا على عثمان أن لم يصل الغسل بالروح ، فلو لم يكن ذلك فرضا عنده وعندهم لما قطع له الخطبة ، وعمر قد حاف : « والله ما هو بالوضوء » فلو لم يكن الغسل عنده فرضا لما كانت يمينه صادقة ، والذي حصل من عمر بن الخطاب ومن الصحابة بلا شك فهو إنكار ترك الغسل ، والاعلان بأن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة ، ولا يجوز أن نظن بأحد من الصحابة رضى الله عنهم أن يستجيز خلاف أمره عليه السلام ، مع قول الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فصح ذلك الخبر

(١) في الاصل « لعيط عليه لطفه » بدور اعجام وهو خطأ . والصواب

ما هنا وصححناه من صحيح مسلم . قال النووي : « النطفة بضم التون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل » انظر هامش القسطلاني (ج ٢ ص ٢٢٤)

حجة لنا وإجماعاً من الصحابة رضى الله عنهم ، إذ لم يكن فيهم آخر يقول لعمر : ليس ذلك عليه واجباً *

قال أبو محمد : وبيقين ندرى أن عثمان قد أجاب عمر في انكاره عليه وتعظيمه أمر الغسل بأحد أجوبة لا بد من أحدها : إما أن يقول له : قد كنت اغتسلت قبل خروجى الى السوق ، وإما أن يقول له : بى عذر مانع من الغسل ، أو يقول له : أنسيت وهأنذا راجع (١) فاغتسل ، فداره كانت على باب المسجد مشهورة الى الآن أو يقول له : سأغتسل ، فإن الغسل لليوم لا للصلاة . فهذه أربعة أجوبة كلها موافقة لقولنا . أو يقول له : هذا أمر ندب وليس فرضاً ، وهذا الجواب موافق لقول خصوصنا *

فليت شعرى ! من الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة أجوبة كلها ممكن ، وكلها ليس في الخبر شيء منها أصلاً ؟ دون أن يحاسبوا أنفسهم بالأجوبة الأخر ، التى هى أدخل في الامكان من الذى تعلقوا به ، لأنها كلها موافقة لأمر رسول الله ﷺ ، ولما خاطبه به عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة رضى الله عنهم . والذى تعلقوا هم به تكهننا مخالف لأمر رسول الله ﷺ ولما أجمع عليه الصحابة *

ثم لو صح لهم ما يدعونه من الباطل من أن عمر ومن بحضرته رأوا الأمر بالغسل ندباً وهذا لا يصح بل الصحيح خلافه بنص الخبر ، فقد أوردنا عن أبي هريرة وسعد وأبي سعيد وابن عباس القطع بالإيجاب الغسل يوم الجمعة بعد موت عمر بدهر — فصح وجود خلاف ما يدعونه بالدعوى الكاذبة إجماعاً ، وإذا وجد التنازع فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، بل الواجب حينئذ الرد الى سنة رسول الله ﷺ ، وسفته عليه السلام قد جاءت بالإيجاب الغسل والسواك والطيب ، إلا أن يدعوا أن أبا هريرة وسعداً وأبا سعيد وابن مسعود وابن عباس خالفوا الاجماع فحسبهم بهذا ضلالاً *

(١) في الغنية « وهأنذا أرجع »

ثم لو صح لهم أن عمر وعثمان قالا بأن الغسل يوم الجمعة ندب — ومعاذ الله من أن يصح هذا عنهما — فمن أين لهم تعظيم خلاف عمر وعثمان في هذا الباطل المتكهن؟ ولم يعظموا على أنفسهم خلاف عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضی الله عنهم في هذا الخبر نفسه ، في ترك عمر الخطبة ، وأخذته في الكلام مع عثمان ، ومجاوبة (١) عثمان له بعد شروع عمر في الخطبة ، وهم لا يجيزون هذا *

وكذلك الخبر الثابت من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فتنزل وسجد وسجدوا معه ، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود فقال لهم عمر : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . فقال المالكيون : ليس العمل على هذا ، وقال الحنفيون : السجود واجب *

قال أبو محمد : أفيكون أعجب من هذا أو أدخل في الباطل منه أن يكون كلام عمر مع عثمان في الخطبة بما لا يجدونه فيه من إسقاط فرض غسل الجمعة — حجة عندهم ، ثم لا يبالون مخالفة عمر في عمله وقوله بحضرة الصحابة رضی الله عنهم — إن السجود ليس مكتوباً علينا عند قراءة السجدة وفي نزوله عن المنبر للسجود إذا قرأ السجدة ؟ أفيكون في العجب أكثر من هذا ؟ ! وأن هذا إلى التلاعب أقرب منه إلى الجد *

وكم قصة خالفوا فيها عمر وعثمان تقليداً لآراء من لا يضمن له الصواب في كل أقواله ، كقول عثمان وعلى وطلحة والزبير وغيرهم : أن لا غسل من الإيلاج إذا لم يكن هنالك إماء (٢) وكقول عمر وابن مسعود : من أجنب ولم يجد الماء فلا يجوز له التيمم ولا الصلاة ولو بقي كذلك شهراً وكما روى عن عمر وعثمان بالقضاء بأولاد الغارة (٣) رقيقاً لسيدها ، ومثل هذا كثير جداً *

وقال بعضهم : هذا مما تعظم به البلوى ، فلو كان فرضاً لما خفي على العلماء ، قلنا :

(١) في المصرية «ولمجاوبة» وهو خطأ (٢) في المصرية « منيا » وهو خطأ ولحن . (٣) بالغين المعجمة وهو التي خدع فيها زوجها ففهم أنها حرة ثم ظهر له أنها أمة. ونقله هذا يخالف ما نقله ابن الأثير في النهاية أن عمر قضى فيه بغرة أي يفرم الزوج لمولاه عبداً أو أمة ويرجع بها على من غره ويكون ولده حراً *

نعم ما خفى ، قد عرفه جميع الصحابة رضى الله عنهم وقالوا به *
وهؤلاء الخنفزيون قد أوجبوا الوضوء من كل دم خارج من اللثات أو الجسد أو
من القلس ، وهو أمر تعظم به البلوى ، ولا يعرفه غيرهم ، فلم يروا ذلك حجة على
أنفسهم *

والمالكيون يوجبون التدلك فى الغسل فرضاً ، والفور فى الوضوء فرضاً ، تبطل
الطهارة والصلاة بتركه وهذا أمر تعظم به البلوى ، ولا يعرف ذلك غيرهم ، فلم يروا
ذلك حجة على أنفسهم *

والشافعيون يرون الوضوء من مس الدبر ، ومن مس الرجل ابنته وأمه ، وهو
أمر تعظم به البلوى ، ولا يعرف ذلك غيرهم ، فلم يروا ذلك حجة على أنفسهم ، ثم
يرونه حجة اذا خالف (١) أهواءهم وتقليدهم : ونعوذ بالله من مثل هذا العمل فى الدين
ومن ان يقول رسول الله ﷺ فى شىء : إنه واجب على كل مسلم وعلى كل محتلم ، وانه
حق الله تعالى على كل مسلم محتلم . ثم تقول نحن : ليس هو واجباً ولا هو حق الله
تعالى . هذا أمر تقشعر منه الجلود والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمته *

١٧٩ - مسألة - وغسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلاة ، فان صلى الجمعة والعصر
ولم يغتسل أجزأه (٢) ذلك وأول أوقات الغسل المذكور إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة ،
الى (٣) أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره ، وأفضله أن
يكون متصلاً بالرواح الى الجمعة ، وهو لازم للحائض والنفساء كزومه لغيرهما *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا
الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا شعيب - هو ابن أبي حمزة

(١) فى التيمية « اذا خالفوا » وهو خطأ (٢) هكذا فى الاصلين « ولم يغتسل »
ويظهر لى أنه خطأ . وان الصواب « فان صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل أجزأه ذلك »
كما يدل عليه بساط القول ، لان المؤلف يذهب الى أن الغسل لليوم فقط وأن وقت
الغسل من بعد الفجر الى قبيل الغروب ، وأن هذا الغسل واجب ، فلامعنى اذن لان يقول
ان ترك الغسل مجزئ ، وهذا ظاهر .

(٣) فى المصرية « الا أن يبقى » وهو خطأ .

— عن الزهري قال طاوس : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً وأصيديوا ^(١) من الطيب « قال : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب — هو بن خالد ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده » * حدثنا أحمد بن محمد الطائفي ثنا محمد بن أحمد ^(٢) بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة رفعه قال : « على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة » *

وهكذا روينا من طريق جابر والبراء مسنداً ، فصح بهذا أنه لليوم لا للصلاة وروينا عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فيجتزئ به من غسل الجمعة ، وعن شعبة — عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاءً ، وعن الحسن : إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاءً للجمعة فإذن هو لليوم ففي أي وقت من اليوم اغتسل أجزاءً ، وعن إبراهيم النخعي كذلك *

فإن قال قائل : فإنكم قد رويت من طريق شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » . ورويت من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » وعن الليث عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » *

(٤) في المصرية (واطيوا) وهو خطأ وتصحيح . (٥) في اليمنية « أحمد بن محمد بن مفرج » وهو خطأ . انظر هامش المسألتين ١١٦ و ١١٨ بالجزء الاول

قلنا : نعم ، وهذه آثار صحاح ، وكأها لا خلاف فيها لما قلنا*
 أما قوله عليه السلام : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » فهو نص قولنا ، وإنما فيه
 أمر لمن جاء الجمعة بالغسل ، وليس فيه أي وقت يغتسل ، لا بنص ولا بدليل ، وإنما
 فيه بعض ما في الأحاديث الأخر ، لأن في هذا إيجاب الغسل على كل من جاء إلى الجمعة
 فليس فيه إسقاط الغسل عن لا يأتي الجمعة (١) وفي الأحاديث الأخر التي من
 طريق ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم إيجاب الغسل على كل
 مسلم وعلى كل محتلم ، فهي زائدة حكما على ما في حديث ابن عمر ، فلاخذ بها واجب*
 وأما قوله عليه السلام : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » فكذلك
 أيضا سواء سواء وقد يريد الرجل أن يأتي الجمعة من أول النهار ، وليس في هذا الخبر
 ولا في غيره إلزامه أن يكون أتياه الجمعة لا من أول النهار وليس في هذا الخبر ولا في
 غيره إلزامه أن يكون أتى متصلا بآزادته لا تيانها ، بل جائز أن يكون بينهما ساعات ،
 فليس في هذا اللفظ أيضا دليل ولا نص يوجب أن يكون الغسل متصلا بالرواح*
 وأما قوله عليه السلام : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » فظاهر هذا اللفظ
 أن الغسل بعد الرواح ، كما قال تعالى : (فإذا أطعأنتم فاقموا الصلاة) ومع الرواح
 كما قال تعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أو قبل الرواح كما قال تعالى :
 (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فلما كان كل ذلك ممكنا ،
 ولم يكن في هذا اللفظ نص ولا دليل على وجوب اتصال الغسل بالرواح أصلا صح
 قولنا ، والحمد لله *

وأيضا فأننا إذا حققنا مقتضى ألفاظ حديث ابن عمر كان ذلك دالا على قولنا
 لأنه إنما فيها : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » « أو أراد أحدكم أن يأتي إلى
 الجمعة (٢) فليغتسل » . « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وهذه ألفاظ ليس يفهم
 منها إلا أن من كان من أهل الرواح إلى الجمعة ومن يجيء إلى الجمعة ومن أهل

(١) في المصرية « على كل من لم يأت إلى الجمعة »

(٢) في اليمنية « أن يأتي الجمعة »

الارادة للاتيان الى الجمعة فعلية الغسل ، ولا مزيد ، وليس في شيء منها وقت الغسل ، فصارت الفاظ خبر ابن عمر موافقة لقولنا *

وعهدنا بخصوصنا يقولون : ان من روى حديثا فهو أعرف بتأويله ، وهذا ابن عمر راوي هذا الخبر قد روينا عنه انه كان يغتسل يوم الجمعة إثر طلوع الفجر من يومها *

وقال مالك والاوزاعي : لا يجزى غسل يوم الجمعة الا متصلا بالرواح ، إلا أن الاوزاعي قال : ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة أجزأه ، وقال مالك : ان بال أو أحدث بعد الغسل لم ينتقض غسله ويتوضأ فقط ، فان أكل أو نام انتقض غسله قال أبو محمد : وهذا عجب جدا

وقال أبو حنيفة والليث وسفيان وعبد العزيز بن أبي سلمة والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود كقولنا ، وقال طائوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير : من اغتسل للجمعة ثم أحدث فيستحب (١) أن يعيد غسله *

قال علي : ما نعلم مثل قول مالك عن أحد من الصحابة والتابعين ، ولا له حجة من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب ، وكثيرا ما يقولون في مثل هذا بتشنيع خلاف قول صاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وهذا مكان خالفوا فيه ابن عمر ، وما يعلم له من الصحابة في ذلك مخالف *

فان قالوا : من قال قبلكم إن الغسل لليوم ؟ قلنا : كل من ذكرنا عنه في ذلك قولا من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو ظاهر قولهم ، وهو قول أبي يوسف نصا وغيره ، وأعجب شيء أن يكونوا مبينين للغسل يوم الجمعة في كل وقت ، ومبينين تركه في اليوم كله ، ثم ينكرون على من قال بالغسل في وقت هم يبيحونه فيه . وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠ - مسألة - وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد ، فان دفن بغير غسل أخرج ولا بد ، ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويفسل (٢) الا الشهيد الذي

(١) في النية « فليستحب » وهو تحريف (٢) في الاصلين « ويغتسل » وهو خطأ .

قتله المشركون في المعركة فمات فيها ، فانه لا يلزم غسله *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري (١) ثنا اسماعيل بن عبد الله - هو ابن أبي أويس - حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الانصارية : أن رسول الله ﷺ دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر (٢) من ذلك ان رأيتم ذلك » . فأمر عليه السلام بالغسل ثلاثا ، وأمره فرض ، وخير في أكثر على الوتر ، وأما الشهيد فقد كور في الجنائز إن شاء الله عز وجل ١٨١ - مسألة ومن غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه - بصب أو عرك - فعليه أن يغتسل فرضا *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليمتوضأ » . قال أبو داود : وحدثنا حامد ابن يحيى عن سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن اسحق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي ثنا احمد ابن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمها فليمتوضأ » ، قال أبو محمد : يعنى من حمل الجنازة * ومن قال بهذا على بن أبي طالب وغيره ، رويناه ذلك من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي قال : من غسل ميتا فليغتسل ، ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي

(١) في المصرية بتكرار لفظ « أو أكثر » مرتين وهو خطأ

(٢) سقط من المصرية لفظ « ثنا البخاري » وهو خطأ

عن مكحول أن حذيفة سأله رجل مات أبوه ، فقال حذيفة : اغسله فاذا فرغت فاغتسل ، وعن أبي هريرة — من غسل ميتا فليغتسل ، ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال كان أصحاب علي يغتسلون منه .
يعنى من غسل الميت*

قال علي : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وداود : لا يجب الغسل من غسل الميت ، واحتج أصحابنا في ذلك بالآثر الذي فيه : « انما الماء من الماء »*
قال علي : وهذا لا حجة فيه ، لان الامر بالغسل من غسل الميت ومن الايلاج وان لم يكن إنزال — هاشم وعان زائدان على خبر « الماء من الماء » والزيادة واردة من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، فرض الاخذ بها ،*

واحتج غيرهم في ذلك بأثر روينا من طريق ابن وهب قال : اخبرني من ائق به يرفع (١) الحديث الى رسول الله ﷺ قال : « لا تتنجسوا من موتاكم » وكره ذلك لهم ، (٢) وعن رجال من أهل العلم عن سعيد وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر انه لا غسل من غسل الميت ، وبحديث روينا من طريق مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا ، وعن إبراهيم النخعي : كان ابن مسعود وأصحابه لا يغتسلون من غسل الميت وبحديث روينا من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذا العدوية سئلت (٣) عائشة رضي الله عنها : أيعتسل من غسل المتوفيين ؟ قالت لا : قال أبو محمد وكل هذا لا حجة لهم فيه أما الخبر عن رسول الله ﷺ ففي غاية السقوط ، لان ابن وهب لم يسم من أخبره ، والمسافة بين ابن وهب وبين رسول الله ﷺ بعيدة جدا ، ثم لو صح بنقل الكفاة ما كان لهم فيه متعلق ، لأنه ليس فيه الا أن لا تتنجس (٤) من موتانا فقط ، وهذا نص قولنا ، ومعاذ الله أن نكون

(١) في النسخة « ويرفع » (٢) في النسخة « وكره لهم ذلك »

(٣) في النسخة « سألت عائشة » (٤) في النسخة « أن لا تتنجس »

نلتنجس من ميت مسلم ، أو أن يكون المسلم نجساً ، بل هو طاهر حياً وميتاً وليس الغسل الواجب من غسل الميت لتنجاسته أصلاً ، لكن كغسل الميت الواجب عندنا وعندهم ، كما غسل رسول الله ﷺ وهو أظهر ولد آدم حياً وميتاً ، وغسل أصحابه رضي الله عنهم اذ ماتوا وهم الطاهرون الطيبون أحياء وأمواتاً ، وكغسل الجمعة ولا نجاسة هنالك ، فبطل تمويههم بهذا الخبر*

وأما حديث أسماء فان عبيد الله بن أبي بكر لم يكن ولد يوم مات أبو بكر الصديق ، نعم ولا أبوه أيضاً ، ثم لو صح كل ما ذكروا (٣) عن الصحابة لكان قد عارضه ما روينه من خلاف ذلك عن علي وحذيفة وأبي هريرة ، واذا وقع التنازع وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه ، من كلامه وكلام رسول الله ﷺ والسنة قد ذكرناها بالاسناد الثابت باليجاب الغسل من غسل الميت ، وكما قصة خالفوا فيها الجمهور من الصحابة لا يعرف منهم مخالف ، وقد أفردنا لذلك كتاباً ضخماً ، والعجب من احتجاجهم بقول عائشة وهم قد (٤) خالفوها في إيجاب الوضوء مما مست النار ! وخالفوا على بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير في إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة أو للجمع (٥) بين صلاتين ، وعائشة في قولها : تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر ، ولا مخالف يعرف لهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم : ومثل هذا كثير جداً*

١٨٢ - مسألة - ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل أجزاءه*
برهان ذلك ان الغسل هو إمساس الماء بالبشرة بالقصد الى تأدية ما افترض الله تعالى من ذلك ، فاذا نوى ذلك المرء فقد فعل الغسل الذي أمر به ، ولم يأت نص ولا إجماع بأن يتولى هو ذلك بيده . والله تعالى التوفيق *

١٨٣ - مسألة - وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض - ومن جملته دم النفاس - يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس*
وهذا إجماع متيقن ، من خالفه كفر عن نصوص ثابتة . والله تعالى تنأيد .

(١) في المصرية « ثم لو صح ما ذكرنا » وهو خطأ (٢) في النية « وقد »
(٣) م ٤ ج ٢ - (الحلى)
(٤) في النية « والجمع »

وقد ذكرنا أن الحامل لا تحيض ، ودم النفاس هو الخارج إثر وضع المرأة آخر ولد في بطنها لانه المتفق عليه ، وأما الخارج قبل ذلك فليست نفساء ، وليس دم نفاس ، ولا نص فيه ولا إجماع ، وسند كره في الكلام في الحيض مدة الحيض ومدة النفاس ان شاء الله تعالى *

١٨٤ - مسألة - والنفساء والحائض شيء واحد ، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تهل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هناد بن السري وزهير ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت (١) : « نفست أسماء بنت عيسى بمحمد بن بكر الصديق بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل » وجاء في الخبر الصحيح : نفست أسماء بنت عيسى بالشجرة بمحمد بن أبي بكر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، وحاضت عائشة وأم سامة أما المؤمنين رضى الله عنهما فقال رسول الله ﷺ لكل واحدة منهما « أنفست ؟ » قلت : نعم ، فصيح أن الحيض يسمى نفاسا ، فصيح انهما شيء واحد وحكم واحد ولا فرق ، وأمر عليه السلام التي ترى الدم الاسود بترك الصلاة ، وحكم بأنه حيض وأنها حائض ، وأن الدم الآخر ليس حيضا ولا هي به حائض ، (٢) وأخبر أن الحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم ، فكل دم أسود ظاهر (٣) من فرج المرأة من (٤) مكان خروج الولد فهو حيض ، إلا ما ورد النص باخراجه من هذه الجملة وهي الحامل (٥) والتي لا يتميز دمها ولا ينقطع . وبالله تعالى التوفيق *

١٨٥ - مسألة - والمرأة تهل بعمرة ثم تحيض ففرض عليها أن تغتسل ثم تعمل

(١) في المصرية « قال » وهو خطأ *

(٢) كلمة « ولاهي به حائض » محذوفة في النسخة (٣) « ظهر » (٤) لفظ « من »

زدناه من النسخة (٥) في النسخة « وهي الحامل » وهو خطأ

في حجها ما سند كره في الحج ان شاء الله تعالى *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن جابر قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرداً وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت » ثم ذكر الحديث وفيه : « أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقالت : قد حضت وحل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبیت ، والناس يذهبون الى الحج ، فقال لها رسول الله ﷺ : ان هذا كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلى بالحج ففعلت » *

١٨٦ - مسألة - والمتصلة الدم الاسود الذى لا يتميز ولا تعرف أيامها فان الغسل فرض عليها ان شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع ، وان شاءت اذا كان (١) قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ، ثم تتوضأ وتصلى العصر ، ثم اذا كان قبل غروب الشفق (٢) اغتسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق ، ثم تتوضأ وتصلى العتمة ، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر ، وان شاءت حينئذ أن تتنفل عند كل صلاة فرض وتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك ، وسند كره البرهان على ذلك في كلامنا في الحيض ان شاء الله تعالى *

١٨٧ - مسألة - ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا أصلاً لأنه لم يأت في غير ذلك أثر يصح (٣) البتة ، وقد جاء أثر في الغسل من مواردة الكافر فيه ناجية (٤) ابن كعب وهو مجهول ، والشرائع لا تؤخذ الا من كلام الله أو من كلام رسوله ﷺ * ومن لا يرى (٥) الغسل من الايلاج في حياء البهيمة (٦) ان لم يكن انزال

(١) في المصرية وان شاءت لكل صلاة اذا كان « الخ (٢) في المصرية » ثم اذا كانت قبل غروب الشمس « وهو خطأ (٣) في اليمنية » أثر صحيح « (٤) في المصرية « بأخته » وهو خطأ (٥) في اليمنية « لم ير » (٦) حياء البهيمة وحيائها رحماً أو فرجها يمد ويقصر كما حكاه الليث والصحيح الذى اختاره صاحب اللسان انه لا يجوز قصره الا في ضرورة الشعر لان أصله الحياء من الاستحياء *

أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك في الوطء في الدبر: لا غسل فيه ان لم يكن انزال، فمن قاس ذلك على الوطء في الفرج قيل له: بل هو معصية، فقياسها على سائر المعاصي من القتل وترك الصلاة أولى، ولا غسل في شيء من ذلك باجماع، فكيف والقياس كله باطل . *

﴿ صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرنا ^(١) ﴾

١٨٨ - مسألة - أما غسل الجنابة فيختار - دون أن يجب ذلك فرضاً - أن يبدأ بغسل فرجه ان كان من جماع، وأن يمسح بيده الجدار أو الارض بعد غسله ثم يغمض ويستنشق ويستنثر ثلاثاً ثلاثاً ثم يغمس يديه في الاناء ^(٢) بعد أن يغسلها ثلاثاً فرضاً ولا بد، ان قام من نوم والا فلا، فيخلل أصول شعره حتى يوقن أنه قد بل الجلد ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً بيده، وأن ^(٣) يبدأ بميامنه وأما الفرض الذي لا بد منه فإن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الماء ان كان قام من نوم والا فلا، ويفصل فرجه ان كان من جماع، ثم يفيض الماء على رأسه ثم جسده بعد رأسه ولا بد افاضة يوقن أنه قد وصل الماء الى بشرة رأسه وجميع شعره وجميع جسده *

برهان ذلك قوله عز وجل: (وان كنتم جنبا فاطهروا) فكيفما أتى بالطهور فقد أدى ما أقرض الله تعالى عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - ثنا عوف - ^(٤) هو ابن أبي جميلة - ثنا أبو رجاء عن عمر ان - هو ابن حصين قال: « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر - فذكر الحديث وفيه - : أن رسول الله ﷺ أعطى الذي أصابته الجنابة اناء من ماء وقال: اذهب فأفرغه عليك » *

(١) هذا العنوان لم يجعل في التنية عنواناً بل جعل صدر المسئلة ١٨٨ وما هنا

أحسن كثيراً (٢) في التنية « ثم يغمس يده في الماء » (٣) في المصرية « فان » وهو خطأ (٤) في المصرية « عون » بالنون وهو خطأ صوابه بالفاء

وانما استحبابنا ما ذكرنا قبل لما روينا بالسند المذكور الى البخارى ثنا الحميدى
ثنا سفيان ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
« ان النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الخائط ثم غسلها ثم
توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله * »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي بن حجر السعدي ثنا عيسى بن
يونس ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس حدثني خالتي ميمونة
قالت أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل
يده في الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدل كما دل كما
شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل
سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجله، ثم أتيت به بالمنديل فردته « وقد ذكرنا قوله
عليه السلام لام سلمة : انما يكفيك أن تحي على رأسك ثم تفيض الماء عليك فاذا
بك قد طهرت * »

« فله أن يقدم غسل فرجه وأعضاء وضوئه قبل رأسه فقط ان شاء فان انغمس في
ماء جار فعليه ان ينوي تقديم رأسه على جسده * »

ولا يلزمه ذلك في سائر الاغسال الواجبة (١) اذا لم يأت بذلك نص ، الا أن
يصح أن هكذا (٢) علمه رسول الله ﷺ في الحيض فنقف عنده والا فلا ، ولم
يأت ذلك في الحيض الا من طريق ابراهيم بن المهاجر ، وهو ضعيف وروينا (٣)
من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق ، وليس ذكر الحيض محفوظاً عن عبد
الرزاق أصلاً ، فان صح ذلك في الحيض قلنا به ، ولم نستجز مخالفته * »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى
ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني أشعث بن سليم قال : سمعت أبي عن مسروق

(١) في المصرية « في سائر الاغسال » وب حذف « الواجبة » وهو خطأ

(٢) في المصرية « الا أن يصح هكذا » بحذف « أن » الثانية وهو خطأ

(٣) في المصرية « وروينا » بحذف الضمير وهو خطأ

عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله » (١) *

١٨٩ - مسألة - وليس عليه أن يتدلك : وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل وداود وأبي حنيفة والشافعي وقال مالك بوجوب التدلك *

قال أبو محمد : برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت « قلت لرسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأتقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك فغسلهم بن » *

وبهذا جاءت الآثار كلها في صفة غسله عليه السلام ، لذكر للتدلك (٢) في شيء من ذلك . وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في الغسل من الجنابة : فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثاً ثم أفض الماء على جلدك . وعن الشعبي والنخعي والحسن في الجنب ينغمس في الماء انه يجزيه من الغسل *

واحتج من رأى التدلك فرضاً بأن قال : قد صح الاجماع على أن الغسل اذا تدلك فيه فانه (٣) قد تم واختلف فيه اذا لم يتدلك ، فالواجب أن لا يجزيه زوال الجنابة إلا بالاجماع . وذكروا حديثاً فيه أن رسول الله ﷺ علم عائشة الغسل من الجنابة فقال لها عليه السلام : « يا عائشة اغسلي يديك » ثم قال لها : « تمضمضي ثم استنشقي وانتثري » (٤) ثم اغسلي وجهك » ثم قال : « اغسلي يديك الى المرفقين » ثم قال : « أفرغي على رأسك » ثم قال « أفرغي على جلدك » ثم أمرها تدلك وتتبع بيدها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها ، ثم قال : « يا عائشة أفرغي على رأسك الذي بقي

(١) هكذا هو في البخاري في كتاب الوضوء في باب « التيمن في الوضوء والغسل » بلفظ « في شأنه كله » بدون واو العطف

(٢) في التيمنة « لتدلك » (٣) في المصرية « بأنه » (٤) في التيمنة « واستثري »

ثم أدلكى جلدك وتبغى » وبحديث آخر فيه أنه عليه السلام قال : « ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشر وبحديث آخر فيه * « خلل أصول الشعر وانق البشر » وبحديث آخر فيه : أن امرأة سألته عليه السلام عن غسل الجنابة . فقال عليه السلام « تأخذ احدا كن ماءها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ في الطهور ثم تصب الماء على رأسها فتدلك حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض الماء على رأسها » وقال بعضهم : قسنا ذلك على غسل النجاسة لا يجوز إلا بعرك . وقال بعضهم : قوله تعالى : (فاطهروا) دليل على المبالغة *

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، وكه إيهام وباطل أما قولهم : ان الغسل اذا كان بتدلك فقد أجمع على تمامه ولم يجمع على تمامه دون تدلك — : فقول فاسد ، أول ذلك أنه ليس ذلك مما يجب أن يراعى في الدين لأن الله تعالى إنما أمرنا باتباع الاجماع فيما صح وجوبه من طريق الاجماع أو صح تحريمه من طريق الاجماع أو صح تحليله من طريق الاجماع ، فهذا هو الحق : وأما العمل الذى ذكره قائما هو إيجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الاجماع ، وهذا باطل ، لأن التدلك لم يفتق على وجوبه ولا جاء به نص ، وفي العمل الذى ذكره إيجاب القول بما لانص فيه ولا اجماع ، وهذا باطل ثم هم أول من نقض هذا الاصل ، وان اتبعوه بطل عليهم أكثر من تسعة أعشار مذاهبهم ، أول ذلك أنه يقال لهم ان اغتسل ولم يضمض ولا استنشق فأبو حنيفة يقول لا غسل له ولا تحل له الصلاة بهذا الاغتسال^(١) فيقال لهم : فيلزمكم إيجاب المضمضة — والاستنشاق في الغسل فرضا لانهما ان أتى بهما المقتسل فقد صح الاجماع على أنه قد اغتسل ، وان لم يأت بهما فلم يصح الاجماع على أنه قد اغتسل فالواجب ان لا يزول حكم الجنابة الا بالاجماع ، وهكذا فيمن اغتسل بماء من بئر قد بالت فيه شاة فلم يظهر فيها للبول أثر وهكذا فيمن نكس وضوءه وهذا أكثر من أن يحصر^(٢) ، بل هو

(١) في النية « ولا تحل الصلاة بهذا الغسل » (٢) في النية « يحصى »

داخل في أكثر مسائلهم ، وما يكاد يخلص لهم ولغيرهم مسألة من هذا الالتزام (١) ، ويكفي من هذا أنه حكم فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة لأن الله تعالى لم يأمرنا بالرد عند التنازع الا الى القرآن والسنة فقط ، وحكم التدلك مكان تنازع (٢) فلا يراعى فيه الاجماع أصلاً .

وأما خبر عائشة رضي الله عنها فساقط لانه من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة ، وعكرمة ساقط (٣) ، وقد وجدنا عنه حديثاً موضوعاً في نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتح مكة ، ثم هو مرسل ، لان عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عائشة ، وأبعد ذكره رواية ابن عمر أيام ابن الزبير ، فسقط هذا الخبر ، ثم لو صح اكان حجة عليهم لانه جاء فيه الامر بالتدلك كما جاء فيه بالمضمضة والاستنشاق والاستنشاق (٤) ولا فرق وهم لا يرون شيئاً من ذلك فرضاً ، وأبو حنيفة يرى كل ذلك فرضاً ولا يرى التدلك فرضاً ، فكأنهم ان احتج بهذا الخبر فقد خالفوا حجتهم وأسطوها ، وعصوا ما أقرؤا انه لا يحل عصيانه ، وليس لاحدى الطائفتين من أن تحمل ما وافقها على الفرض وما خالفها على النذب إلا مثل ما للأخرى من ذلك ، وأما نحن فانه لو صح لقلنا بكل ما فيه فاذا لم يصح (٥) فكله متروك *

وأما الخبر « ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشر » فانه من رواية الحارس بن وجيه ، وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه الا غسل الشعر واتقاء البشر ، وهذا صحيح ولا دليل على أن ذلك لا يكون الا بالتدلك ، بل هو نام دون تدلك *

وأما الخبر الذى فيه « خلل أصول الشعر وأنتق البشر » فهو من رواية يحيى بن عنبسة عن حميد عن أنس ، ويحيى بن عنبسة مشهور برواية الكذب ، فسقط ، ثم لو صح لما كان فيه الا إيجاب التخليل فقط ، لا التدلك ، وهذا خلاف قولهم ، لانهم

(١) في المصرية « من هذه الالتزام » وهو تحريف (٢) في المصرية « مكان التنازع » (٣) أما عكرمة فليس ساقطاً ولا روي حديثاً موضوعاً
(٤) في المصرية « والاستنشاق والاستنشاق » (٥) في المصرية فاذا لم يصح

لا يختلفون فيمن صب الماء على رأسه وَمَعَكَ (١) بيديه دون أن يخلله أن يجزيه ، فسقط تعلقهم بهذا الخبر والله الحمد . *

وأما حديث « تأخذ إحدا كن ماءها » فإنه (٢) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية عن عائشة ، وإبراهيم هذا ضعيف ، ثم لو صح لما كان إلا عليهم لاهم ، لانه ليس فيه الادلك شئون رأسها فقط ، وهذا خلاف قولهم ، فسقط كل ما تعلقوا به من الاخبار * (٣)

وأما قولهم قسنا ذلك على غسل النجاسة ، فالقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ، لان حكم النجاسة يختلف ، فمنها ما يزال بثلاثة أحجار دون ماء ، ومنها ما يزال بصب الماء فقط دون عرك ، ومنها ما لا بد من غسله وإزالة عينه (٤) فما الذى جعل غسل الجنابة أن يقاس على بعض ذلك دون بعض ؟ فكيف وهو فاسد على أصول أصحاب القياس ، لان النجاسة عين تجب ازالتها ، وليس فى جلد الجنب عين تجب ازالتها ، فظهر فساد قولهم جملة . والله تعالى التوفيق *

وأيضاً فإن عين النجاسة اذا زال بصب الماء فإنه لا يحتاج فيها الى عرك ولا ذلك ، بل يجزىء الصب ، فهلا قاسوا غسل الجنابة على هذا النوع من ازالة النجاسة فهو أشبه به ؟ ! اذ كلاهما لا عين هناك تزال والله تعالى التوفيق *

وأما قولهم : ان قوله تعالى : (فاطهروا) دليل على المبالغة ، فتخليط لا يعقل ، ولا ندرى فى أى شريعة وجدوا هذا أو فى أى لغة ؟ ! وقد قال تعالى فى النسيم : (ولكن يريد ليظهركم) وهو مسح خفيف بأجماع منا ومنهم ، فسقط كل ما هووا به ، ووضح ان الندلك لا معنى له فى الغسل . والله تعالى التوفيق . وما نعلم لهم سلفاً من الصحابة رضى الله عنهم فى القول بذلك *

١٩٠ — مسألة ولا معنى لتخليل الاحية فى الغسل ولا فى الوضوء ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وداود *

(١) المعك الدلك (٢) فى المصرية «فانها» وهو خطأ (٣) فى الجنية «كل ما تعلقوا به من ذلك» (٤) فى المصرية « وإزالة عينها »

(م ٥ — ج ٢ الحلى)

والحجة في ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع (١) ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : « ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة » *

قال علي : وغسل الوجه مرة لا يمكن معه بلوغ الماء الى أصول الشعر ، ولا يتم ذلك الا بترداد الغسل والعرك ، وقال عز وجل : (فاغسلوا وجوهكم) والوجه هو ماواجهه ماقبله (٢) بظاهره ، وليس الباطن وجهها ، *

وذهب الى ايجاب التخليل قوم ، كما روينا عن مصعب بن سعد (٣) أن عمر ابن الخطاب رأى قوما يتوضؤون ، فقال خللوا ، وعن ابنه عبد الله (٤) أيضا مثل ذلك ، وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال . اغسل أصول شعر اللحية ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : أيمحق على أن ابل أصل (٥) كل شعرة في الوجه ؟ قال نعم ، قال ابن جريج : وأن أزيد (٦) مع اللحية الشاربين والحاجبين ؟ قال : نعم ، وعن ابن سابط وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبيرة أيجاب تخليل اللحية في الوضوء والغسل ، وروينا عن غير هؤلاء فعل التخليل دون أن يأمرؤا بذلك فروينا عن عثمان بن عفان انه توضأ فخلل لحيته ، وعن عمار بن ياسر مثل ذلك ، وعن عبد الله بن أبي أوفى وعن أبي الدرداء وعلي بن أبي طالب مثل ذلك ، والى هذا كان يذهب أحمد بن حنبل ، وهو قول أبي البختري وأبي ميسرة وابن سيرين والحسن وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرزاق وغيره *

قال أبو محمد : واحتج من رأى ايجاب ذلك بحديث روينا عن أنس : « ان

(١) في المصرية « عبد الله بن وكيع » وهو خطأ (٢) في الغنية « من قبله »

(٣) في الغنية « مصعب بن سعيد » وهو خطأ . وهذا الأثر مرسل لان مصعب

لم يدرك عمر بل اختلف في ادراكه عثمان (٤) في الغنية « وعن أبيه عبد الله »

وهو تصحيف (٥) في الغنية « أيمحق أن ابل » بحذف « على »

(٦) في الغنية « وأنا أزيد » وهو خطأ ظاهر

رسول الله ﷺ كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فغسل به
 لحيته ، وقال بهذا أمرني ربي . وبحديث آخر عن أنس عن رسول الله ﷺ قال
 « اتاني جبريل فقال : ان ربك يأمر بك بغسل الفينك (والفينك الذقن) خلل لحيتك
 عند الطهور » — وعن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يتطهر ويخلل لحيته ،
 ويقول : هكذا أمرني ربي . ومن طريق وهب : « هكذا أمرني ربي » *

قال أبو محمد : : وكل هذا لا يصح ، ولو صح لقلنا به : أما حديث أنس فانه من
 طريق الوليد بن زوران وهو مجهول (١) والطريق الآخر فيها عمر بن ذؤيب (٢) وهو
 مجهول ، والطريق الثالثة من طريق مقاتل بن سليمان وهو مغموز بالكذب ، والطريق
 الرابعة فيها الهيثم بن جاز (٣) وهو ضعيف ، عن يزيد الرقاشي وهو لاشيء ، فسقطت
 كلها . ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه من طريق نافع مولى يوسف وهو
 ضعيف منكر الحديث ، والأخرى فيها مجهولون لا يعرفون ، والذي من طريق ابن وهب
 لم يسم فيه ممن بين ابن وهب ورسول الله ﷺ أحد (٤) ، فسقط كل ذلك *

وأما من استحب التخليل فاحتجوا بحديث من طريق عثمان بن عفان : « أن
 رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته » وعن عمار بن ياسر مثل ذلك ، وعن عائشة مثل
 ذلك ، وعن عبد الله بن (٥) أوفى مثل ذلك ، وعن الحسن مثل ذلك ، وعن أبي
 أيوب مثل ذلك ، وعن أنس مثل ذلك ، وعن أم سلمة مثل ذلك ، وعن جابر مثل

(١) « زوران » بتقديم الزاي على الراء . والوليد ليس مجهولا ذكره ابن حبان
 في الثقات . وقال أبو داود : لا ندرى سمع من أنس أولا .

(٢) في المصرية « عمرو بن ذئب » وفي اليمنية « عمرو بن ذؤيب » وكلاهما خطأ
 والتصحيح من لسان الميزان . قال العقيلي « عمرو بن ذؤيب » عن ثابت مجهول وحديثه
 غير محفوظ ثم ساقه عن ثابت عن أنس في تحليل اللحية وقال بهذا أمرني ربي .

(٣) في المصرية « حمان » وفي اليمنية « حمان » وكلاهما خطأ ، وصوابه « حجاز » بالحيم
 والزاي (٤) هو نائب فاعل لم يسم (٥) في اليمنية « عبيد الله بن أبي أوفى » وهو خطأ

ذلك وعن عمرو بن الحارث (١) مثل ذلك *

قال أبو محمد : وهذا كله لا يصح منه شيء : أما حديث عثمان فن طريق اسرائيل وليس بالقوى ، عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بقوة النقل (٢) وأما حديث عمار فن طريق حسان بن بلال المزني وهو مجهول ، وأيضا (٣) فلا يعرف له لقاء لعمار وأما حديث عائشة فانه من طريق رجل مجهول لا يعرف من هو ؟ شعبة يسميه عمرو بن أبي وهب . وأمية بن خالد يسميه عمران بن أبي وهب (٤) . وأما حديث ابن أبي أوفى فهو من طريق أبي الوركاء فائد بن عبد الرحمن (٥) العطار وهو ضعيف أسقطه أحمد ويحيى والبخارى وغيرهم . وأما حديث أبي أيوب فن طريق واصل بن السائب وهو ضعيف ، وأبو أيوب المذكور فيه ليس هو أبا أيوب الانصارى صاحب النبى ﷺ قاله ابن معين وأما حديث أنس فهو من طريق أبي أيوب بن عبد الله وهو مجهول (٦) وأما حديث أم سلمة فهو من طريق خالد بن الياس المدينى (٧) من ولد أبي الجهم بن حذيفة العدوى وهو ساقط منكر الحديث ، وليس هو خالد بن الياس الذى يروى

(١) في المصرية « وعن عائشة » وفي اليمنية « وعن عمرو بن الحارث » وكلاهما خطأ ، لان حديث عائشة سبق ذكره ، والحديث حديث عمرو بن الحارث كما سيحيى في كلام المؤلف على كل هذه الاحاديث

(٢) قال ابن حجر في التهذيب : « صحح الترمذى حديثه في التخايل وقال في العلل الكبير : قال محمد أصح شيء في التخايل عندي حديث عثمان ، قلت انهم يتكلمون في هذا فقال هو حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم

(٣) في الاصلين « وهو مجهول أيضاً » بحذف الواو ، وزيادتها لازمة ، لانه يعلمه بجهل حال الراوى ، وارسال الحديث لعدم لقائه من حدث عنه ، فهما علتان لا علة واحدة . وقال ابن حجر بعد حكاية كلام ابن حزم : « قوله مجهول مردود فقد روي عنه جماعة ووثقه ابن المدينى وكفى به » (٤) لم أجد له ترجمة

(٥) فائد بالفاء وفي اليمنية بالقاف وهو خطأ (٦) هو الملاح . له ترجمة في لسان الميزان (٧) في الاصل « خالد بن الناس » بالنون وهو خطأ . ولخالد ترجمة في التهذيب

عنه شعبة ، ذا بصرى ثقة . وأما حديث جابر فهو من طريق أصرم بن غياث وهو ساقط البتة ، لا يحتج به^(١) وأما حديث الحسن وعمر بن الحارث فمرسلان فسقط كل ما في هذا الباب *

واقعد كان يلزم من يحتج بحديث معاذ : « اجتهد رأيي » ويجعله أصلاً في الدين وباحديث الوضوء بالنميد وبالوضوء من التهبة في الصلاة ، وبحديث بيع اللحم بالحيوان ، ويدعى فيها الظهور والتواتر — أن يحتج بهذه الاخبار^(٢) فهي أشد ظهوراً وأكثر تواتراً — من تلك ، ولكن القوم انما همهم نصر ما هم فيه في الوقت فقط *

واحتج أيضاً من رأى التخليل بأن قالوا : وجدنا الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحية ، فلما ثبتت ادعى قوم سقوط ذلك^(٣) وثبت عليه آخرون ، فواجب أن لا يسقط ما اتفقنا عليه الا بنص آخر أو إجماع *

قال أبو محمد : وهذا حق ، وقد سقط ذلك بالنص ، لأنه إنما يلزم^(٤) غسله مادام يسمى وجهاً ، فلما خفي بنبات الشعر سقط عنه اسم الوجه وانتقل هذا الاسم الى ما ظهر على الوجه من الشعر ، واذ سقط اسمه سقط حكمه وبالله تعالى التوفيق *

١٩١ — مسألة — وليس على المرأة ان تخلل^(٥) شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط ، لما ذكرناه قبل هذا بيايين في باب التدلك^(٦) وهو قول الحاضرين من المخالفين لنا *

١٩٢ — مسألة — ويلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس *

لما حدثناه يونس^(٧) بن عبد الله بن مغيث ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن

(١) له ترجمة في لسان الميزان . (٢) في المصرية « فهو » وهذا خطأ

(٣) في اليمنية « سقوطها » وما هنا أحسن (٤) في المصرية « إنما ألزم »

(٥) في المصرية « تخلل » (٦) في المسألة ١٨٩

(٧) في المصرية « يوسف » وهو خطأ . انظر المسألة ١٢٦ وغيرها من الكتاب

عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : « انقضي رأسك واغتسلي » *

قال علي : والاصل في الغسل الاستيعاب لجميع الشعر ، وايصال الماء الى البشرة ييقين ، بخلاف المسح ، فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقطه النص ، وليس ذلك إلا في الجنابة فقط ، وقد صح الاجماع بان غسل النفاس كغسل الحيض *

فان قيل : فان عبد الله بن يوسف حدثكم قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأتقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا » *

قال علي : قوله ههنا راجع الى الجنابة لا غير ، وأما النقض في الحيض فالنص قد ورد به ، ولو كان كذلك لكان الاخذ به واجب إلا أن حديث عائشة رضي الله عنها نسخ ذلك بقول النبي ﷺ لها في غسل الحيض : « انقضي رأسك واغتسلي » فوجب الاخذ بهذا الحديث (١) *

قال علي : قلنا : نعم ، إلا أن حديث هشام بن عروة عن عائشة — الوارد بنقض ضفرها في غسل الحيضة — هو زائد حكما ومثبت شرعا على حديث أم سلمة والزيادة لا يجوز تركها *

قال أبو محمد : وقد روينا حديثاً ساقطاً عن عبد الملك بن حبيب عن عبد الله ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ : في المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة ، « لا تنقض شعرها » وهذا حديث

(١) هذه القطعة من أول قوله قال علي : « قوله ههنا راجع الى الجنابة » الخ الى قوله « فوجب الاخذ بهذا الحديث » غير موجودة في النسخة . وحذفها في رأينا أولى من اثباتها ، وما رى لها موقفاً مع ما سيجيء عقيبها في الاجابة عن حديث عائشة وإن كان اجابة متكلفة

للم يكتن فيه إلا ابن لهيعة لكفى سقوطاً ، فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب وحسبك (١) به ، ثم لم يقل فيه أبو الزبير « حدثنا » وهو مدلس في جابر ما لم يقله *
فان قيل : قسنا غسل الحيض على غسل الجنابة ، قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لان الأصل يقين ايصال الماء الى جميع الشعر ، وهم يقولون : ان ماخرج عن أصله لم يقس عليه ، وأكثرهم يقول : لا يؤخذ به كما فعلوا في حديث المصراة ، وخبر جعل الآبق ، وغير ذلك *

فان قيل : فان عائشة قد أنكرت نقض الضغائر ، كما حدثكم عبدالله بن يوسف قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى (٢) ثنا اسماعيل بن علية عن أيوب السخيتاني عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال : « بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو ابن العاصي يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن . أو لا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات * »

قال أبو محمد : هذا لا حجة علينا فيه لوجوه : أحدها أن عائشة رضى الله عنها لم تكن بهذا إلا غسل الجنابة فقط (٣) وهكذا نقول (٤) ، وبيان ذلك إحتالها (٥)
في آخر الحديث على غسلها مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ، وهذا إنما هو بلا شك للجنابة لا للحيض ، والثاني أنه لو صح فيه أنها أرادت الحيض لما كان علينا فيه حجة لأننا لم نؤمر بقبول رأبها ، إنما أمرنا بقبول روايتها ، فهذا هو الفرض اللازم ، والثالث أنه قد خالفها عبد الله بن عمرو ، وهو صاحب ، واذا وقع التنازع ، وجب الرد الى

(١) هو الاندلسي أبو مروات السلمي . له ترجمة في التهذيب وقد تحامل عليه ابن حزم (٢) في التمنية : « يحيى بن أبي يحيى » وهو خطأ
(٣) في التمنية « لم تكن بهذا الغسل إلا الجنابة فقط » وما هنا أحسن .
(٤) في المصرية « وهكذا القول » (٥) في التمنية « وبيان ذلك ان إحتالها »

القرآن والسنة ، لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر ، وفي السنة ماذكرنا. والحمد لله رب العالمين * (١)

١٩٣ — مسألة — فلو انغمس من عليه غسل واجب — أى غسل كان — في ماء جار أجزأه اذا نوى به ذلك الغسل ، وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغسل أجزأه ، اذا عم جميع جسده . لما قد ذكرنا من أن التدلك لا معنى له ، وهو قد تطهر واغتسل كما أمر ، وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود وغيرهم *

١٩٤ — مسألة — فلو انغمس من عليه غسل واجب في ماء راكد ، ونوى الغسل أجزأه من الحيض ومن النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه للجنابة ، فإن كان جنباً ونوى بانغاسه في الماء الراكد غسلًا من هذه الاغسال ولم ينو غسل الجنابة ، أو نواه ، لم يجزه أصلاً ، لا للجنابة ولا لسائر الاغسال ، والماء في كل ذلك طاهر بحسبه ، قل أو كثر ، مطهر له إذا تناوله ، ولغيره على كل حال ، وسواء في كل ماذكرنا كان ماء قليلاً في مطهرة أو جب أو بئر ، أو كان غديراً راكداً فراسخ في فراسخ ، كل ذلك سواء *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر

(١) تكلف ابن حزم تكلفاً شديداً في التفصي من الحجة التي لزمته بحديث عائشة ، وحاول محاولة غير مقبولة . فتأوله بما لا يرضاه منصف لنفسه . فإن دعواه ان حديث عائشة في غسل الجنابة فقط دعوى لا دليل عليها . ثم قاصمة الظهر دعواه ان هذا رأي لعائشة فلا حجة فيه — اذا صح أنه في غسل الحيض — وقد عارضها ابن عمرو . هذا مع انه يسلم أن اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم عمل الصحابة حجة . ولن يكون اقرار أكثر من اقراره بعمل زوجه وهي تغتسل معه من اناء واحد . فوقع فيها أكثر الطعن به على مخالفيه من نصرهم المسألة الحاضرة فقط . والله الهادي الى سواء السبيل

وهارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث (١) عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم (٢) وهو جنب » فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناولونه تناولاً * »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة * »

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم (٣) عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : « كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية * »

قال أبو محمد : فنهى رسول الله ﷺ الجنب عن أن يغتسل في الماء الدائم — في رواية أبي السائب عن أبي هريرة — جملة ، فوجب منه أن كل من اغتسل وهو جنب في ماء دائم ، فقد عصى الله تعالى أن كان عالماً بالهوى ، ولا يجزيه لا غسل (٤) نواه ، لانه خالف ما أمره به رسول الله ﷺ جملة * »

وهذا الحديث أعم من حديث ابن عجلان عن أبيه ، لأنه لو لم يكن إلا حديث ابن عجلان لأجزأ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم لغير الجنابة ، لكن العموم وزيادة العدل لا يحل خلافها * »

ومن رأى أن اغتسال الجنب في الماء الدائم لا يجزيه أبو حنيفة ، إلا أنه عم

- (١) في المصرية « عمر بن الحارث » وهو خطأ (٢) في المصرية « الراكد »
 (٣) في النخبة « علي بن هشام » وهو خطأ ، بل هو علي بن هاشم بن البريد ، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 (٤) في النخبة « لا في غسل » واستظهر كاتبها بحاشيتها أن يكون « لاجل غسل » والصواب ما هنا

بذلك كل غسل وكل وضوء، وخص بذلك ما كان دون الغدير الذي إذا حرك طرفه لم يتحرك الآخر، ورأى الماء يفسد بذلك، فكان ما زاد بذلك على أمر رسول الله ﷺ - من عموم كل غسل - خطأ، ومن تنجيس الماء، وكان ما نقص بذلك من أمره عليه السلام - من تخصيصه بعض المياه الرواكد دون بعض - : خطأ، وكان ما وافق فيه أمره عليه السلام صواباً، وقلة أيضاً الحسن بن حي، إلا أنه خص به مادون السكر^(١) من الماء، فكان هذا التخصيص خطأ^(٢) وقال به أيضاً الشافعي، إلا أنه خص به مادون خمسمية رطل، فكان هذا التخصيص خطأ، وعم به كل غسل، فكان هذا الذي زاده خطأ، ورأى الماء لا يفسد، فأصاب، وكره مالك ذلك، وأجازه إذا وقع، فكان هذا منه خطأ، لأن رسول الله ﷺ قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ومن المحال أن يجزئ غسل نهى عنه رسول الله ﷺ عن غسل أمر به، أبي الله أن تنوب المعصية عن الطاعة، وإن يجزئ الحرام مكان الفرض *

وقولنا هو قول أبي هريرة وجابر من الصحابة رضى الله عنهم، وما نعلم لها^(٣) في ذلك مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

قال علي: فلو غسل الجنب شيئاً من جسده في الماء الدائم لم يجزه، ولو أنه شعرة واحدة، لأن بعض الغسل غسل، ولم ينه عليه السلام عن أن يغتسل غير الجنب في الماء الدائم، (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (وما كان ربك نسياً) فصح أن غير الجنب يجزيه أن يغتسل في الماء الدائم لكل غسل واجب أو غير واجب وبالله تعالى التوفيق *

١٩٥ .. مسألة - ومن أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة - فلا يجزيه الاغسلان غسل ينوى به الجنابة ولا بد، وغسل آخر ينوى به الجمعة ولا بد، فلو غسل ميتاً

(١) السكر بفتح الكاف وتشديد الراء مكيال لأهل العراق مختلف في مقداره

(٢) في النية « فكان هذا تخصيص خطأ » وهو لحن

(٣) في الاصلين « لهم » وفي النية محذوف « في ذلك »

أيضا لم يجزها إلا غسل ثالث ينوى به ولا بد ، فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت فهي بالخيار ان شاءت عجلت الغسل للجنبابة وأن شاءت أخرته حتى تطهر ، فاذا طهرت لم يجزها إلا غسلان ، غسل تنوى به الجنبابة وغسل آخر تنوى به الحيض ، فلو صادفت يوم جمعة وغسلت ميتا لم يجزها أربعة أغسال كما ذكرنا (١) فلو نوى بغسل واحد غسليْن مما ذكرنا فأكثر ، لم يجزها ولا لواحد منهما ، وعليه أن يعيدهما ، وكذلك ان نوى أكثر من غسليْن ، ولو أن كل من ذكرنا يغسل كل عضو من أعضائه مرتين - ان كان عليه غسلان - أو ثلاثا (٢) - ان كان عليه ثلاثة أغسال (٣) - أو أربعا - ان كان عليه أربعة أغسال - ونوى في كل غسلة الوجه الذى غسله له (٤) أجزأه ذلك والا فلا ، فلو أراد من ذكرنا ، الوضوء ، لم يجزها إلا الحجيء بالوضوء بنية الوضوء مفرداً عن كل غسل ذكرنا ، حاشا غسل الجنبابة وحده فقط ، فانه إن نوى بغسل أعضاء الوضوء غسل الجنبابة والوضوء معا أجزأه ذلك ، فان لم ينو إلا الغسل فقط لم يجزها للوضوء ، ولو نواه للوضوء فقط لم يجزها للغسل ، ولا يجزىء للوضوء ما ذكرنا إلا مرتبا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقول رسول الله ﷺ : « انما الاعمال بالنيات والكل امرىء بما نوى » فصح يقينا أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال ، فاذا قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزىء عمل واحد عن عملين أو عن أكثر ، وصح يقينا أنه ان نوى أحد « ما عليه من ذلك فائما له - بشهادة » رسول الله ﷺ الصادقة - : الذى نواه فقط وليس له ما لم ينوه ، (٥) فان نوى بعمله ذلك غسليْن فصاعدا فقد خالف ما أمر به ، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التى ذكرنا ، فلم يفعل ذلك ، والغسل لا ينقسم ، فبطل عمله كله ، لقول رسول الله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

وأما غسل الجنبابة والوضوء فإنه أجزأ فيهما عمل واحد بنية واحدتهما جميعا للنص

(١) في المصرية « اربع اغتسالات » (٢) في المصرية « أو ثلاث » وهو لحن

(٣) في المصرية « ثلاث اغتسالات » (٤) في اليمنية « غسله به »

(٥) فى اليمنية « الذى نوى فقط وليس له ما لم ينو »

الوارد في ذلك ، كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا
 الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ : « كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ،
 ثم توضأ ^(١) كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ،
 ثم يصب على رأسه ثلاث غرقات بيده ، ثم يفيض الماء على جلده كله » .
 وهكذا رواه أبو معاوية وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وغيرهم عن هشام عن أبيه
 عن عائشة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
 أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي بن حجر السعدي ثنا
 عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس
 قال : حدثني خالتي ميمونة قالت . « أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة
 فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الأثناء ، ثم أفرغ على فرجه وغسله
 بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فداكها دلكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم
 أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ، ^(٢) ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن
 مقامه ذلك فغسل رجله ، ثم أتيت به بالمنديل فردته » فهذا رسول الله ﷺ لم يعد غسل
 أعضاء الوضوء في غسله للجنابة ، ونحن نشهد الله أن رسول الله ﷺ ما ضيع نية كل
 عمل اقترضه الله عليه ، فوجب ذلك في غسل الجنابة خاصة وبقيت سائر الأغسال
 على حكمها *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجزئ غسل واحد للجنابة
 والحيض ، وقال بعض أصحاب مالك : يجزئ غسل واحد للجمعة والجنابة ، وقال
 بعضهم : إن نوي الجنابة لم يجزه من الجمعة ، وإن نوى الجمعة أجزأه ، من الجنابة : *
 قال علي وهذا في غاية الفساد ، لأن غسل الجمعة عندهم تطوع ، فكيف يجزئ
 تطوع عن فرض ؟ أم كيف تجزئ نية في فرض لم تخلص وأضيف إليها نية تطوع ؟

(١) في النية « يتوضأ » (٢) في النية « كفه » بالافراد

ان هذا لعجب ! *

قال على: واحتجوا في ذلك بأن قالوا: وجدنا وضوءاً واحداً وتيمماً واحداً يجزىء عن جميع الأحداث الناقضة للوضوء، وغسلاً واحداً يجزىء عن جنابات كثيرة، وغسلاً واحداً يجزىء عن حيض أيام،^(١) وطوافاً واحداً^(٢) يجزىء عن عمرة وحج في القران، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنه لو صح القياس لم يكن القياس لأن يجزىء غسل واحد^(٣) عن غسلين مأمور بهما على ما ذكرنا في الوضوء - بأولى من أن يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر رمضان،^(٤) أو رقبتيان عن ظهاريين، أو كفارتان^(٥) عن يمينين، أو هديان عن متعتين، أو صلاتا ظهر من يومين، أو درهمان من عشرة دراهم عن مالين مختلفين، فيلزمهم أن يجزىء في كل ذلك صيام يوم واحد، ورقبة واحدة، وكفارة واحدة، وهدي واحد، وصلاة واحدة ودهرم واحد، وهكذا في كل شيء من الشريعة^(٦) وهذا ما لا يقوله أحد، فبطل قياسهم الفاسد *

ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق: أما الوضوء فإن رسول الله ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وسنذكره إن شاء الله تعالى بأسناده في باب الحدث في الصلاة، فصح بهذا الخبر أن الوضوء من الحدث جملة، فدخل في ذلك كل حدث، وقال تعالى: (وإن كنتم جنباً فاطهروا) فدخل في ذلك كل جنابة، وصح أيضاً عن رسول الله ﷺ وضوء واحد للصلاة من كل حدث سلف، من نوم وبول وحاجة المراء وملاسة، وأنه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد،

(١) في المصرية « يجزىء عن غسل حيض أيام » وهو خطأ

(٢) في الاصلين « وطواف واحد » بالرفع وهو لحن

(٣) في المصرية « لان يجزىء واحد » وما هنا أصح

(٤) في اليمنية « من أن شهر رمضان » وزيادة « أن » خطأ

(٥) في المصرية « أو كفارتان » وهو خطأ فاحش

(٦) في المصرية « من الشرعية »

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن أنس : « أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه ، في ليلة بغسل واحد . » *

وأما - طواف واحد وسعى واحد في القران عن الحج والعمرة ، فلقول رسول الله ﷺ : « طواف واحد يكفيك لحجك وعمرتك . » وقوله عليه السلام : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » *

والعجب كله من أبي حنيفة إذ يجزئ (١) عنده غسل واحد عن الحيض والجنابة والتبرد ، ولا يجزئ عنده للحج والعمرة في القران الا طوافان وسعيان ، وهذا عكس الحقائق وابطال السنن (٢) *

قال أبو محمد : « ومن قال بقولنا جماعة من السلف كما روينا عن عبد الرحمن ابن مهدى ، قال : ثنا حبيب وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وبشر بن منصور (٣) قال حبيب عن عمرو بن هرم (٤) قال : سئل جابر بن زيد - هو ابو الشعناء - عن المرأة تجماع ثم تحيض ؟ قال : عليها أن تغتسل يعني للجنابة (٥) وقال سفيان عن ليث والمغيرة بن مقسم (٦) وهشام بن حسان ، قال ليث : عن طاوس ، وقال المغيرة عن ابراهيم النخعي ، وقال هشام عن الحسن ، قالوا كلهم في المرأة تحيض ثم تحيض : أنها تغتسل ، يعنون للجنابة ، وقال ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون بن مهران وعمرو بن شعيب في المرأة تكون جنباً ثم تحيض قالوا جميعاً : تغتسل ، يعنيان للجنابة ، قال : وسألت عنها الحكم بن عتيبة (٧) قال : تصب عليها الماء ، غسلة دون غسلة ، وقال عبد الاعلى ثنا معمر ويونس بن عبيد وسعيد ابن أبي عمرو به (٨) قال معمر عن الزهري ، وقال يونس عن الحسن وقال سعيد عن

(١) في اليمية « أن يجزئ » (٢) في المصرية « عكس للحقائق وابطال السنن »

(٣) في اليمية « بشر وهو خطأ (٤) في المصرية « عمر » وهو خطأ

(٥) في اليمية من الجنابة (٦) في اليمية والمغيرة بن مقسم وهو خطأ

(٧) في اليمية « عينة » وهو خطأ (٨) في اليمية « وعن سعيد بن أبي عروبة »

وهو خطأ

قتادة ، قالوا كلهم فى المرأة تجماع ثم تحيض ، أنها تغتسل لجنابتها وقال بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح فى المرأة تجماع ثم تحيض أنها تغتسل فان أخرت ففسلان عند طهرها . فهؤلاء جابر بن زيد والحسن وقتادة وابراهيم النخعى والحكم وطاوس وعطاء وعمر بن شعيب والزهرى وميمون بن مهران ، وهو قول داود وأصحابنا *

١٩٦ — مسألة — ويكره للمغتسل أن يتكشف فى ثوب غير ثوبه الذى يلبس فان فعل فلا حرج ، ولا يكره ذلك فى الوضوء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا ابن السكن ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى ثنا أبو عوانة ثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت : « وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته — فذكرت صفة غسله عليه السلام قالت — وغسل رأسه ثم صب على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته خرقة ، فقال بيده هكذا ولم يردّها » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا أبو مروان ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى سمعت يحيى بن أبى كثير (١) يقول حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس ابن سعد (٢) قال « زارنا رسول الله ﷺ فى منزلنا — فذكر الحديث وفيه — ان رسول الله ﷺ أمر له سعد بغسل فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوعة بزعفران أو ورس فاشتمل بها رسول الله ﷺ » *

قال أبو محمد هذا لا يضاد الاول ، لانه عليه السلام اشتمل فيها فصارت لباسه (٣) حينئذ وقال بهذا بعض السلف ، كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أنه سئل عن المنديل المذهب : أيمسح به الرجل الماء ؟ فأبى أن يرخص فيه ،

(١) فى المصرية « يحيى بن كثير » وهو خطأ (٢) فى البنية بجذف « عن قيس بن سعد » (٣) تصحفت الكلمة على ناسخ النسخة المصرية فكتبها « لئسا سنة » وهو تصحيف طريف لكنه لا معنى له *

وقال : هو شيء أحدث ، قلت : أرايت ان كنت أريد أن يذهب عني المنديل برد الماء ! قال : فلا بأس به اذن ، ولم ينه عليه السلام عن ذلك في الوضوء فهو مباح فيه * (١)

١٩٧ - مسألة - وكل غسل ذكرنا فلا بد أن يبدأ به من رجله أو من أي أعضائه شاء ، حاشا غسل الجمعة والجنابة ، فلا يجزيء فيهما إلا البداءة بغسل الرأس أولاً ثم الجسد ، فإن انغمس في ماء فعليه ان ينوي البداءة برأسه ثم بجسده ولا بد *
 . برهان ذلك قول رسول الله ﷺ - الذي قد ذكرناه باسناده : « حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده » وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ابدؤا بما بدأ الله به » وسنذكره في ترتيب الوضوء باسناده ان شاء الله تعالى ، وقد بدأ عليه السلام بالرأس قبل الجسد ، وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) ، فصح أن ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في نطقه فمن وحى اتاه من عند الله تعالى ، فالله تعالى هو الذي بدأ بالذي بدأ به رسول الله ﷺ *
 به رسول الله ﷺ *

١٩٨ - مسألة - وصفة الوضوء أنه ان كان انتبه من نوم فعليه أن يغسل يديه ثلاثاً كما قد ذكرنا قبل ، وأن يستنشق وأن يستنثر ثلاثاً ، ليطرد الشيطان عن خيشومه كما قد وصفنا ، وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه أو لم يتباعد ، فان كان قد فعل كل ذلك فليس عليه أن يعيد ذلك الوضوء من حدث غير النوم ، فلو صب على يديه من اناء دون أن يدخل يده فيه لزمه غسل يده أيضاً ثلاثاً ان قام من نومه ، ثم نختار له ان يتمضمض ثلاثاً ، وليست المضمضة فرضاً ، وان تركها فوضوؤه تام وصلاته تامة ، عمداً تركها او نسياناً ، ثم ينوي وضوءه للصلاة كما قدمنا ، ثم يضع الماء في انفه ويجتديه (٢)

(١) لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر صحيح نهى عن المنديل بعد الغسل ولا بعد الوضوء ولا يفهم أحد من رده المنديل بعد الغسل أنه كره ذلك . ومن فهم هكذا فأنما اشتبه عليه وجه الحق . وظاهر من مثل هذا أنه انما رده لعدم الحاجة اليه . لا أنه مكروه شرعاً « ٢ » في النية « ويجتديه » وهو خطأ

بنفسه ولا بد ، ثم ينثره بأصابعه ولا بد مرة ، فان فعل الثانية والثالثة فحسن ، وهما
 فرضان لا يجزىء الوضوء ولا الصلاة دونهما ، لا عمدا ولا نسيانا ، ثم يغسل وجهه من
 حد منابت الشعر في أعلى الجبهة الى أصول الاذنين معا الى منقطع الذقن ،
 ويستحب أن يغسل ذلك ثلاثا أو اثنتين وتجزىء مرة ، وليس عليه أن يمس الماء
 ما انحدر من لحيته تحت ذقنه ، ولا أن يخلل لحيته ، ثم يغسل ذراعيه من منقطع
 الاظفار الى أول المرافق مما يلي الذراعين ، فان غسل ذلك كله ثلاثا فحسن ، ومرتين
 حسن ، وتجزىء مرة ، ولا بد ضرورة من اتصال الماء بيقين الى ماتحت الخاتم بتحريكه
 عن مكانه ، ثم يمسح رأسه كيفما مسح اجزاه وأحب اليها ان يعم رأسه بالمسح ، فكيفما
 مسحه بيديه (١) أو بيد واحدة أو باصبع واحدة اجزاه . فلو مسح بعض رأسه
 اجزاه وإن قل ، ونسحب أن يمسح رأسه ثلاثا أو مرتين وواحدة تجزىء ، وليس
 على المرأة والرجل مس ما انحدر (٢) من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجبهة ،
 ثم يستحب له مسح أذنيه ، ان شاء بما مسح به رأسه وان شاء بما جديد ، ويستحب
 تجديد الماء لكل عضو ، ثم يغسل رجله من مبتدأ منقطع الاظفار الى آخر الكعبين
 مما يلي الساق ، فان غسل ذلك ثلاثا فحسن ، ومرتين حسن ومرة تجزىء ، وتستحب
 تسمية الله تعالى على الوضوء ، وان لم يفعل فوضوؤه تام *

أما قولنا في المضمضة فلم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ، وإنما
 هي (٣) فعل فعله عليه السلام ، وقد قدمنا أن أفعاله عليه السلام ليست فرضا ، وإنما فيها
 الاتيساء به عليه السلام ، لان الله تعالى إنما أمرنا بطاعة أمر نبيه عليه السلام ولم
 يأمرنا بأن نفعل أفعاله ، قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم
 فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

(١) في المصرية « بيده » وهو خطأ (٢) في المصرية « ما ينحدر »

(٣) في المصرية « هو »

وأما الاستنشاق والاستنثار فإن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » ، ورويناه أيضاً من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مسنداً ، ومن طريق سالم بن قيس عن رسول الله ﷺ *

قال علي : قال مالك والشافعي : ليس الاستنشاق والاستنثار فرضاً في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ، وقال أبو حنيفة . هما فرض في الغسل من الجنابة وليساً فرضاً في الوضوء ، وقال أحمد بن حنبل وداود : الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء وليساً فرضين في الغسل من الجنابة (١) ، وليست المضمضة فرضاً لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة وهذا هو الحق (٢) *

ومن صح عنهم الأمر بذلك جماعة من السلف . روينا عن علي بن أبي طالب إذا توضأت فانثر فأذهب ما في المنخرين من الخبث ، وعن شعبة قال حماد بن أبي سليمان فيمن نسي أن يمضمض ويستنشق قال : يستقبل (٣) وعن شعبة عن الحكم ابن عتيبة فيمن صلى وقد نسي أن يمضمض ويستنشق قال : أحب إلى أن يعيد — يعني الصلاة — وعن وكيع عن سفيان الثوري عن مجاهد : الاستنشاق شرط الوضوء ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى قالاً جميعاً : إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد يعنون (٤) الصلاة — وعن

(١) في النية « الاستنشاق والاستنثار فرضان وليس فرضين في غسل الجنابة » وهو سقط ظاهر

(٢) هنا بهامش النية ما نصه « وقال شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى : احتجاجه بـ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يدل على أن أفعاله تتأكد فينا ، وفي حديث رواه أبو داود في مسنده بإسناد حسن : إذا توضأت فتمضمض .

(٣) يعني يعيد الوضوء ، ووقع في الأصلين « بعلى » بدون اعجام وهو خطأ

(٤) كذا في الأصلين ، واستظهر بحاشية النية أنه « يعينان » وهو أظهر

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد —
يعني الصلاة — وعن ابن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر عن هشام عن الحسن في المضمضة
والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه واليدين والرجلين: ثلثان تجزيان وثلاث أفضل *
قال علي وشعب قوم بان الاستنشاق والاستنثار ليسا مذكورين في القرآن وأن
رسول الله ﷺ قال: « لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى » *
قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لأن الله تعالى يقول: (من يطع الرسول فقد
أطاع الله) فكل ما أمر به رسول الله ﷺ فالله تعالى أمر به . *

وأما قولنا في الوجه، فانه لا خلاف في أن الذي قلنا فرض غسله قبل خروج
الحية، فاذا خرجت الحية فهي مكان ما سترت، ولا يسقط غسل شيء يقع عليه اسم
الوجه بالدعوى ، ولا يجوز أن يؤخذ بالرأى فرق بين ما يغسل الامرد من وجهه والكوسج
والألحى (١) وأما ما انحدر عن الذقن من الحية وما انحدر عن منابت الشعر من
القفا والجبهة — فانما أمرنا عز وجل بغسل الوجه ومسح الرأس (٢) وبالضرورة يدرى
كل أحد أن رأس الانسان ليس في قفاه، وأن الجبهة من الوجه المغسول، لاحظ فيها
للرأس الممسوح، وأن الوجه ليس في العنق ولا في الصدر ، فلا يلزم في كل ذلك شيء،
اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة ، *

وأما قولنا في غسل الذراعين وما تحت الخاتم والمرفقين، فان الله تعالى قال :
لم وأيديكم الى المرافق) فمن ترك شيئاً ولو قر شعرة مما أمر الله تعالى بغسله فلم يتوضأ
كما أمره الله تعالى، ومن لم يتوضأ كما أمره الله تعالى فلم يتوضأ أصلاً، ولا صلاة له فوجب
ايصال الماء بيقين الى ما ستر الخاتم من الاصبع، وأما المرافق فان « الى » في لغة العرب
التي بها نزل القرآن تقع على معنيين ، تكون بمعنى الغاية ، وتكون بمعنى مع ، قال الله
تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) بمعنى مع أموالكم ، فلما كانت تقع « الى »
على هذين المعنيين وقوعاً صحيحاً مستويًا ، لم يجوز أن يقتصر بها على أحدهما دون

(١) الكوسج هو الذي لم يثبت له حية : قال الازهري لا أصل له في العربية :

وقيل معرب والالحى (٢) في المصرية « ويمسح الرأس ويغسل الوجه »

الآخر، فيكون ذلك تخصيصاً لما تقع عليه بلا برهان، فوجب أن يجزى غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين، فيجزى فإن غسل المرافق فلا بأس أيضاً. *
وأما قولنا في مسح الرأس فإن الناس اختلفوا. فقال مالك بعموم مسح الرأس في الوضوء، وقال أبو حنيفة يمسح من الرأس فرضاً مقدار ثلاث أصابع، وذكر عنه تحديد الفرض مما يمسح من الرأس بأنه ربع الرأس وأنه إن مسح رأسه بأصبعين أو بأصبع لم يجزه ذلك، فإن مسح بثلاث أصابع أجزأه، وقال سفيان الثوري: يجزى من الرأس مسح بعضه ولو شعرة واحدة، ويجزى مسحه بأصبع وبعض أصبع. *
وحد أصحاب الشافعي ما يجزى من مسح الرأس بشعرتين، ويجزى بأصبع وبعض أصبع وأحب (١) ذلك إلى الشافعي العموم بثلاث مرات، وقال أحمد بن حنبل يجزى المرأة أن تمسح بمقدم رأسها وقل الاوزاعي والليث: يجزى مسح مقدم الرأس فقط ومسح بعضه كذلك، وقال داود: يجزى من ذلك ما وقع عليه اسم مسح، وكذلك بما مسح من أصبع أو أقل أو أكثر وأحب إليه العموم ثلاثاً وهذا هو الصحيح، وأما الاقتصار على بعض الرأس فإن الله تعالى يقول: (وامسحوا برؤوسكم) والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضي الاستيعاب، والمسح لا يقتضيه *

حدثنا حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا التيمي (٢) هو سليمان — عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن — هو البصري — عن ابن المغيرة ابن شعبة — هو حمزة — عن أبيه: «ان رسول الله ﷺ توضأ فمسح بनावيته ومسح على الخفين والعمامة» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد عن المعتمر بن سليمان التيمي قال: سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله

(١) في النسخة « واجب » وهو تصحيف

(٢) في المصرية « التيمي » وهو خطأ

المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه : « أن رسول الله (١) ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته » قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة : ومن قال بهذا جماعة من السلف ، رويناه عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع (٢) عن ابن عمر : أنه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة ، اليافوخ فقط . ورويناه أيضاً (٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير : أنها كانت تمسح عارضها الأيمن بيدها اليمنى ، وعارضها الأيسر بيدها اليسرى من تحت الحمار ، وفاطمة هذه أدركت جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وروت عنها . وعن وكيع عن قيس عن أبي هاشم عن النخعي قال : إن أصاب هذا - يعني مقدم رأسه وصدغيه - أجزاء - يعني في الوضوء - وعن وكيع عن اسماعيل الأزرق عن الشعبي قال : إن مسح جانب رأسه أجزاء . وروى أيضاً عن عطاء رصفية بنت أبي عبيد (٤) وعكرمة والحسن وأبي العالية وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم * قال أبو محمد : ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك ، ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه ، لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه ، وإنما نطالبهم بمن (٥) أنكر الاختصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه *

قال علي : ومن خالفنا في هذا فانهم يتناقضون ، فيقولون في المسح على الخفين : إنه خطوط لا يعم الخفين ، فما الفرق بين مسح الخفين ومسح الرأس ؟ وأخرى . وهي (٦) أن يقال لهم : إن كان المسح عندكم يقتضي العموم فهو والغسل سواء ، وما الفرق بينه

(١) في التنية أن نبي الله (٢) في التنية « عن رافع » وهو خطأ

(٣) في المصرية « وروينا من طريق » وهو سقط

(٤) في التنية « بنت عبيدة » وهو خطأ

(٥) في المصرية « فيمن » وهو خطأ

(٦) في الاصلين « وهم » وهو خطأ ، لان المراد وحجة عليهم أخرى وهي

ما سيذكره .

وبين الغسل ؟ وان كان كذلك (١) فلم تنكرون مسح الرجلين في الوضوء وتأبون إلا غسلهما ان كان كلاهما يقتضى العموم ؟ وأيضا فانكم لا تختلفون في أن غسل الجنابة يلزم تقصى الرأس بالماء ، وأن ذلك لا يلزم في الوضوء ، فقد أقررتم بأن المسح بالرأس خلاف الغسل ، وليس هنا فرق إلا أن المسح لا يقتضى العموم فقط ، وهذا ترك لقولكم (٢) . وأيضا فما تقولون فيمن ترك بعض شعرة (٣) واحدة في الوضوء فلم يمسح عليها ؟ فمن قولهم : إنه يجزيه ، وهذا ترك منهم لقولهم . فان قالوا : انما نقول بالاغلب ، قيل لهم : قترك شعرتين أو ثلاثا ؟ وهكذا أبدا ، فان حدوا حدا قالوا بباطل لادليل عليه ، وان تبادوا صاروا الى قولنا ، وهو الحق *

فان قالوا يسن عم رأسه فقد صح أنه توشأ ، ومن لم يعمه فلم يتفق (٤) على أنه توشأ ، قلنا لهم ! فأوجبوا بهذا الدليل نفسه الاستنشاق فرضا والترتيب فرضا ، وغير ذلك مما فيه ترك للجمهور مذهبه *

فان قالوا : مسحه عليه السلام مع ناصيته على عمامته يدل على العموم ، قلنا : هذا أعجب شيء ! لانكم لاتميزون ذلك من فعل من فعله ، فكيف تحتجون بما لا يجوز عندهم ! وأيضا فمن اسكم بأنه فعل واحد ؟ بل هما فعلا متغايران على ظاهر الاخبار في ذلك *

وأما تخصيص أبي حنيفة لربع الرأس أولمقدار ثلاثة أصابع ففاسد ، لانه قول لادليل عليه ، فان قالوا : هو مقدار الناصية ، قلنا لهم : ومن لكم (٥) بأن هذا هو مقدار الناصية ؟ والأصابع تختلف ، وتحديد ربع الرأس يحتاج الى تكسير ومساحة ، وهذا باطل ، وكذلك قولهم في منع المسح بأصبع أو بأصبعين . فان قالوا : انما أردنا أكثر اليد ، قلنا لهم : أنتم لاتوجبون المسح باليد فرضا ، بل تقولون انه لو وقف (٦)

(١) في المصرية « وان كان ذلك »

(٢) في المصرية « لقولهم » وهو خطأ لان المقام مقام خطاب

(٣) في اليمنية « فما تقولون ان نقص بعض شعرة » وما هنا أحسن

(٤) في المصرية « فلم يتيقن » وهو خطأ (٥) في اليمنية « ومن أين لكم »

(٦) في اليمنية « انه ان وقف »

تحت ميزاب فس الماء منه مقدار ربع رأسه أجزأه ، فظهر فساد قولهم . ويسألون أيضاً عن قولهم بأكثر اليد ؟ فانهم (١) لا يجدون دليلاً على تصحيحه ، وكذلك يسألون عن اقتصارهم على مقدار الناصية ؟ فان قالوا : اتباعاً للخبر في ذلك ، قيل لهم : فلم تعديتم الناصية الى مؤخر الرأس ؟ وما الفرق بين تعديكم الناصية الى غيرها وبين تعدى مقدارها الى غير مقدارها ؟ *

وأما قول الشافعي فان النص لم يأت بمسح الشعر فيكون ما قال من مراعاة عدد الشعر ، وانما جاء القرآن بمسح الرأس ، فوجب أن لا يراعى الا ما يسمى مسح الرأس فقط (٢) ، والخبر الذي ذكرنا عن النبي ﷺ في ذلك هو بعض ما جاء به القرآن ، فلا آية أعم من ذلك الخبر ، وليس في الخبر منع من استعمال الآية ، ولا دليل على الاقتصار على الناصية فقط . وبالله تعالى التوفيق *

١٩٩ - مسألة - وأما مسح الأذنين فليس فرضاً ، ولاهما من الرأس *

لان الآثار في ذلك واهية كلها ، قد ذكرنا فسادها في غير هذا المكان ، ولا يختلف أحد في أن البياض الذي بين منابت الشعر من الرأس وبين الاذنين ليس هو من الرأس في حكم الوضوء ، فمن المحال أن يكون يحول بين أجزاء رأس الحى عضو ليس من الرأس ، وأن يكون بعض رأس الحى مبانياً لسائر رأسه ، وأيضاً فلو كان الاذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في الحج ، وهم لا يقولون هذا ، وقد ذكرنا البرهان على صحة الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء ، فلو كان الاذنان من الرأس لاجزأ أن يمسحوا عن مسح الرأس ، وهذا لا يقوله أحد ، ويقال لهم : ان كانتا من الرأس فما بالكم تأخذون لهما ماء جديداً وهما بعض الرأس ؟ وأين رأيتم (٣) عضواً يجدد لبعضه ماء غير الماء الذي مسح به سائر . ثم لو صح الانترأنيهما من

(١) في المصرية « بأنهم » وهو خطأ

(٢) هنا هامش اليمنى ما نصه « الصحيح أن قول الشافعي رحمه الله لا يتقدر بثلاث شعرات ، بل الواجب عنده ما يقع عليه اسم المسح ، كقول سفيان الثوري وداود ومن معهما كما اختاره ابن حزم
(٣) في المصرية « وأن رأيتمكم »

الرأس ، لما كان علينا في ذلك نقض لشيء من أقوالنا وبالله تعالى التوفيق *
 ٢٠٠ - مسألة - وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح ، قال الله تعالى (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) وسواء قرئ بمحض اللام أو بفتحها هي على كل حال (١) عطف على الرؤوس : إما على اللفظ وإما على الموضع ، لا يجوز غير ذلك ، لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة . وهكذا جاء عن ابن عباس : نزل القرآن بالمسح - يعني في الرجلين في الوضوء *
 وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف ، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم ، وهو قول الطبري ، ورويت في ذلك آثار *

منها أثر من طريق همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه - هو رفاعه بن رافع - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « انها لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين » *

وعن اسحاق بن راهويه ثنا عيسى بن يونس (٢) عن الاعمش عن عبد خير عن علي « كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما » *

قال علي بن أحمد : وإنما قلنا بالغسل فيهما لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « تخلف النبي ﷺ في سفر فادركنا وقد أرهقنا (٣) العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته ويل للعقاب من النار ، مرتين أو ثلاثا » *

(١) في المصرية « هي كل حال » بجذف « على »

(٢) في المصرية عيسى بن يوسف وهو خطأ (٣) في المصرية « راهقنا »

(٤) انظر ضبطه وترجمته في المسألة ١٤٩

كتب الى سالم بن أحمد قال ثنا عبد الله بن سعيد الشنفتجالي ثنا عمر (١) بن محمد السجستاني ثنا محمد بن عيسى الجلودي ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا اسحاق بن راهويه ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - - هو ابن المعتز - عن هلال بن أساف (٢) عن أبي يحيى (٣) - هو مصدع الاعرج - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر ، فتوضؤوا وهم عجال ، فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » فأمر عليه السلام بأسبغ الوضوء في الرجلين ، وتوعد بالنار على ترك الأعقاب ، *

فكان هذا الخبر زائدا على ما في الآية ، وعلى الأخبار التي ذكرنا ، وناسخا لما فيها ، ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب ، ولقد كان يلزم من يقول بترك الأخبار للقرآن أن يترك هذا الخبر للآية ولقد كان يلزم من يترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر ، لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم ، كما يسقط الرأس ، فكان حملهما على ما يسقطان (٤) بسقوطه ويشبتان بثباته أولى من حملهما على ما لا يشبتان بثباته ، وأيضا فالرجلان مذكوران مع الرأس ، فكان حملهما على ما ذكرنا معه أولى من حملهما على ما لم يذكرنا معه ، وأيضا فالرأس طرف والرجلان طرف ، فكان قياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط ، وأيضا فنهزم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل ، وأيضا فإنه لما جاز المسح على ساتر للرجلين (٥) ولم يجز على ساتردون الوجه والذراعين دل - على أصول أصحاب القياس - أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه والذراعين ،

(١) في المصرية « عمرو » بفتح العين وهو خطأ

(٢) في اليمنية « يسار » وهو خطأ

(٣) في المصرية « عن ابن يحيى » وهو خطأ (٤) في اليمنية « يسقط »

(٥) في اليمنية « على ساتر الرجلين »

فاذ ذاك كذلك فليس إلا المسح ولا بد، فهذا أصح قياس في الأرض لو كان القياس حقاً *

وقد قال بعضهم : قد سقط حكم الجسد في التيمم ولم يدل ذلك على أن حكمه المسح *

قال أبو محمد : فنقول : صدقت ، وهذا يبطل قولكم بالقياس ، ويرىكم تفاسده كله ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا كل ما رمتم الجمع بينهما بالقياس - لاجتماعهما في بعض الصفات - فإنه لا بد فيهما من صفة يفترقان فيها *

قال علي : وقال بعضهم : لما قال الله تعالى في الرجلين : (الى السكعين) كما قال في الايدي : (الى المرافق) دل على أن حكم الرجلين حكم الذراعين ، قيل له : (١) ليس ذكر المرفقين والسكعين دليلاً على وجوب غسل ذلك ، لانه تعالى قد ذكر الوجه ولم يذكر في مبلغه حداً ، وكان حكمه الغسل ، لكن لما أمر الله تعالى في الذراعين بالغسل (٢) كان حكمهما الغسل ، واذا لم يذكر ذلك في الرجلين وجب أن لا يكون حكمهما ما لم يذكر فيهما الا أن يوجبه نص آخر *

قال علي : والحكم للنصوص لا للدعاوى والظنون . وبالله تعالى التوفيق *

٢٠١ - مسألة - وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك : - أجزأ المسح عليها ، المرأة والرجل سواء في ذلك ، لعله أو غير علة (٣) *

برهان ذلك حديث المغيرة الذي ذكرنا آنفاً ، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا احمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني الحكم بن موسى ثنا بشر بن اسماعيل عن الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير (٤) حدثني أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - حدثني

(١) كلمة « له » سقطت من المصرية (٢) كلمة « بالغسل » سقطت من المصرية

(٣) في اليمنية « المرأة والرجل سواء ذلك لعله ولغير علة »

(٤) في اليمنية « عن أبي يحيى بن أبي كثير » وهو خطأ

عمرو بن أمية الضمري : « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة »
ورويناه من طريق البخاري عن عبدان عن عبد الله بن داود الخيري (١)
عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن
عمرو بن أمية الضمري عن أبيه . وهذا قوة للخبر لان أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية
الضمري سماعا ، وسمعه أيضا من جعفر ابنه عنه (٢) كما فعل بكر بن عبد الله المزني
الذي سمع حديث المغيرة من حمزة بن المغيرة (٣) وسمعه أيضا من الحسن (٤)
عن حمزة *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب محمد بن العلاء (٥) وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - قال أبو بكر وأبو
كريب : ثنا معاوية وقال ابن راهويه ، ثنا عيسى بن يونس ، ثم اتفق أبو معاوية
وعيسى كلاهما عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
كعب بن عجرة عن بلال : « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة » وروينا
أيضا من طريق أبي إدريس الخولاني عن بلال : « أنه عليه السلام مسح على العمامة
والموقين » وروينا أيضا من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن سلمان (٦)
ومن طريق مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله
ابن الصامت عن أبي ذر : « رأيت رسول الله ﷺ توشأ ومسح على الموقين
والخمار » *

-
- (١) بضم الحاء وفتح الراء ، وبالباء ، وفي المصرية « الحريمي » بالميم وهو خطأ
(٢) في الاصلين « عن جعفر أبيه عنه » وهو خطأ واضح
(٣) قوله « من حمزة بن المغيرة » سقط من المصرية
(٤) في المصرية « عن الحسن » وهو غير جيد
(٥) في المصرية « وأبو كريب ثنا محمد بن العلاء » وهو خطأ
(٦) في المصرية في الموضعين « سليمان » وهو خطأ

فهؤلاء ستة من الصحابة رضى الله عنهم : المغيرة بن شعبة وبلال وسلمان (١) وعمر بن أمية وكعب بن عجرة (٢) وأبوذر — : كلهم يروى ذلك عن رسول الله ﷺ بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها *

وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين ، كما روينا من طريق ابن أبي شعبة عن عبد الله بن نمير واسماعيل بن علية كلاهما عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله البرزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال : رأيت أبا بكر الصديق يمسح على الخمار — يعنى فى الوضوء — *

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة قال : سأل نباتة الجعفي (٣) عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة ؟ فقال له عمر بن الخطاب : ان شئت فامسح على العمامة وان شئت فذع *

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن أسلم قال قال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله * وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس كلاهما عن أنس بن مالك : انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة ، وهذه أسانيد في غاية الصحة *

وعن الحسن البصري عن أمه : أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تمسح على الخمار وعن سلمان الفارسي : أنه قال لرجل : امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك . وعن أبي موسى الاشعري : أنه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته . وعن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة . وعن علي بن أبي طالب : أنه سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال . نعم ، وعلى النعلين والخمار . وهو قول سفيان الثوري ، روينا عن عبد الرزاق عنه قال : القلنسوة بمنزلة

(١) في المصرية سليمان وهو خطأ

(٢) في المصرية « عجرة » بالزاي وهو تصحيف قبيح

(٣) نباته بضم النون — ويقال بفتحها — ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم تاء مثناة

مفتوحة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من المعلمين على عهد عمر .

العمامة - يعني في جواز المسح عليها - وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وغيرهم *

وقال الشافعي : ان صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول *

قال علي : والخبر - والله الحمد - قد صح فهو قوله .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك وهو قول

الشافعي ، قال : الا أن يصح الخبر *

قال علي : ما نعلم للمانعين من ذلك حجة أصلاً ، فان قالوا جاء القرآن بمسح الرؤوس ، قلنا : نعم ، وبالمسح على الرجلين ، فأجزم المسح على الخفين ، وليس بأثبت من المسح على العمامة ، والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من المانعين من المسح على العمامة ، فما روى المنع من المسح على العمامة الا عن جابر وابن عمر ، وقد جاء المنع من المسح على الخفين عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس . وأبطلتم مسح الرجلين - وهو نص القرآن - بخبر يدعي مخالفنا ومخالفكم أننا ساحتنا أنفسنا وساحتكم أنفسكم فيه ، وأنه لا يدل على المنع من مسحها وقد قال بمسحها طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقلمتم بالمسح على الجباثر ولم يصح قط فيه أثر عن رسول الله ﷺ ، وهذا تخليط *

وقال بعضهم : حديث المغيرة بن شعبه فيه : « انه مسح بناصيته وعلى عمامته » فأما من لا يرى المسح على الناصية يجزى فقد جاهر الله تعالى والناس في احتجاجه بهذا الخبر ، وهو عاص لكل ما فيه *

وأما من يرى المسح على بعض الرأس يجزىء فانهم قالوا : ان الذي أجزأه عليه السلام فهو مسح الناصية فقط وكان مسح العمامة فضلاً *

قال أبو محمد : رام هؤلاء أن يجعلوا كل ما في خبر المغيرة حكاية عن وضوء واحد، وهذا كذب وجرأة على الباطل ، بل هو خبر عن عملين متغايرين ، هذا ظاهر الحديث ومقتضاه ، وكيف وقد رواه جماعة غير المغيرة ! *

وقال بعضهم : أخطأ الاوزاعي في حديث عمرو بن أمية ، لان هذا خبر رواه — عن يحيى بن أبي كثير — شيبان وحرب بن شداد وبكر بن مضر وأبان العطار

وعلى بن المبارك فلم يذكروا فيه المسح على العمامة *
قال على : فقلنا لهم فكان ماذا ؟ قد علم كل ذى علم بالحديث أن الاوزاعي أحفظ
من كل واحد من هؤلاء ، وهو حجة عليهم ، وليسوا حجة عليه ، والاوزاعي ثقة ،
وزيادة الثقة لا يحل ردها ، وما الفرق بينكم وبين من قال في كل خبر احتججتم به :
ان راويه أخطأ فيه ، لان فلانا وفلانا لم يرو هذا الخبر ؟ *

وقال بعضهم لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز المسح على القفازين *
قال أبو محمد . وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه
عين الباطل ، لانهم يعارضون فيه ، فيقال لهم ان كان هذا القياس عندكم صحيحا
فباطلوا به المسح على الخفين ؟ لان الرجلين (١) باليدين أشبه منهما بالرأس ، فقولوا :
كما لا يجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق *
فان قالوا : قد صح المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ ، قيل لهم (٢) : وقد
صح المسح على العمامة عن رسول الله ﷺ *

ويعارضون أيضا بأن يقال لهم : ان الله تعالى قرن الرأس بالرجل في الوضوء
وأنتم تجيزون المسح على الخفين فأجيزوا المسح على العمامة ، لانهما جميعا عضوان
يسقطان في التيمم ، ولانه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغى
أن يكون يجوز تعويض المسح من المسح في العمامة على الرأس أولى ، ولأن الرأس طرف
والرجلان طرف ، وأيضا فقد صح تعويض المسح من جميع أعضاء الوضوء ، فعوض
المسح بالتراب في الوجه والذراعين من غسل كل ذلك ، وعوض المسح على الخفين
من غسل الرجلين ، فوجب أيضا أن يجوز (٣) تعويض المسح على العمامة من المسح
على الرأس ، لتتفق أحكام جميع أعضاء الوضوء في ذلك قال على : كل هذا انما أوردناه
معارضة لقياسهم الفاسد وأنه لا شيء من الاحكام قالوا فيه بالقياس الا ولمن خالفهم

(١) في اليمنية « لان الرجل » بالافراد ، وهو خطأ

(٢) في اليمنية « قلت لهم »

(٣) في اليمنية « فوجب أيضا تجوز » وهو خطأ

— من التعلق بالقياس — كالذى لهم أو أكثر ، فيظهر بذلك بطلان القياس لكل من أراد الله توفيقه *

وقال بعضهم : انما مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار لمرض كان في رأسه قال على : هذا كلام من لا مؤونة عليه من الكذب ، ومن يستغفر الله تعالى من مكاملة مثله ، لأنه متعمد للكذب والإفك بقول لم يأت به قط لانص ولا دليل ، وقد عجل الله العقوبة لمن هذه صفته ، بأن تبوأ مقعده من النار ، لكنذبه على رسول الله ﷺ *

ثم يقال لهم : قولوا مثل هذا في المسح على الخفين ، أنه كان لعلة بتقديمه ولا فرق ، على أن امرأ لو قال هذا لكان أعذر منهم (١) ، لانتقاد رويننا عن ابن عباس أنه قال في المسح على الخفين : لو قلتم ذلك في البرد الشديد أو السفر الطويل . ولم يروقط عن أحد من الصحابة أنه قال ذلك في المسح على العمامة والخمار (٢) ، فبطل قول من منع المسح على العمامة والخمار ، وصح خلافه للسنن الثابتة ، ولابي بكر وعمر وعلى وأنس وأم سلمة وأبي موسى الاشعري (٣) وأبي أمامة وغيرهم ، وللقياس (٤) ان كان من أهل القياس *

فان قال قائل : انه لم (٥) يأت عن النبي ﷺ أنه مسح على غير العمامة والخمار ، فلا يجوز ترك ما جاء في القرآن من مسح الرأس لغير (٦) ماصح النص به ، والقياس باطل ، وليس فعله عليه السلام عموم لفظ (٧) فيحمل على عمومه *

(١) في اليمنية « لكان عذر منهم » وهو خطأ

(٢) كلمة « والخمار » سقطت من اليمنية

(٣) في المصرية بين أم سلمة وأبي موسى زيادة لفظ « فكيف » وهي زيادة مقحمة لا معنى لها

(٤) في المصرية « والقياس » وما هنا أصح

(٥) في المصرية بجذف « انه » (٦) في المصرية « بغير »

(٧) في المصرية « لفظه » زيادة الضمير

قلنا : هذا خطأ ، لانه عليه السلام لم يقل إنه لا يمسح إلا على عمامة او خمار ، لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً ، فاذ ذلك كذلك ، فأى شئ لبس على الرأس جاز المسح عليه *
 ثم نقول (١) لهم : قولوا لنا لو أن الراوى قل مسح رسول الله ﷺ على عمامة صفراء من كتان مطوية (٢) ثلاث طيات ، أكان يجوز عندكم المسح على حمراء من قطن ملوية (٣) عشر مرات أم لا ؟ وكذلك لو قال مسح (٤) عليه السلام على خفين أسودين ، أكان يجوز على أبيضين أم لا ؟ فان لزموا قول الراوى أحدثوا ديناً (٥) جديداً ، وإن لم يراعوه رجعوا الى قولنا *

٢٠٢ - مسألة قال أبو محمد : وسواء لبس ما ذكرنا (٦) على طهارة أو غير طهارة : قال ابو ثور : لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة ، قياساً على الخفين وقال اصحابنا كما قلنا *

قال على : القياس باطل ، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين ، وانما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة - : على الخفين ، ولم ينص ذلك في العمامة (٧) والخمار ، قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) (وما كان ربك نسياً) فلو وجب هذا في العمامة والخمار ، لبينه عليه السلام ، كما بين ذلك في الخفين ، ومدعى المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفين - : مدعى بلا دليل ، ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك ، فيقال له : من اين وجب - إذ نص عليه للسلام في المسح على الخفين انه لبسهما على طهارة - : ان يجب هذا الحكم في العمامة والخمار ولا سبيل له (٨) اليه اصلاً بأكثر من قضية من رأيه ، وهذا لا معنى له ، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

- (١) في المصرية « مطويات » وهو خطأ (٢) في اليمنية « ثم يقال لهم »
 (٣) في المصرية ملونة وهو تصحيف (٤) في اليمنية « يمسح وهو خطأ »
 (٥) في المصرية « حكماً » وما هنا أحسن وأظهر (٦) في المصرية « ما ذكر »
 (٧) في المصرية « على العمامة » (٨) كلمة « له » سقطت من المصرية

٢٠٣ - مسألة - ويمسح على كل ذلك أبدا بلا توقيت ولا تحديد ، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه التوقيت في ذلك ثابتاً عنه (١) كالمسح على الخفين وبه قال أبو ثور ، وقال أصحابنا كما قلنا *

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والقياس باطل ، وقول القائل : لما كان المسح على الخفين موقفاً بوقت محدود في السفر ، ووقت في الحضر وجب أن يكون المسح على العمامة كذلك — : دعوى (٢) بلا برهان على صحتها وقول (٣) لا دليل على وجوبه ، ويقال له ما دليلك على صحة ما تدكر من أن يحكم للمسح (٤) على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين ؟ وهذا لا سبيل الى وجوده بأكثر من الدعوى ، وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة والخمار ، ولم يوقت في ذلك وقتاً ، ووقت في المسح على الخفين فيلزمنا ان نقول ما قاله عليه السلام وان لا نقول في الدين ما لم يقله عليه السلام قال الله تعالى « تلك حدود الله فلا تعتدوها » *

٢٠٤ - مسألة . فلو كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء جاز المسح عليهما كما قلنا ولا فرق ، وكذلك لو تعدد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح ايضاً ، وانما المسح المذكور في الوضوء خاصة ، وأما في كل غسل واجب فلا ، ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الرأس *

برهان ذلك أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة وعلى الخمار ، ولم يخص لنا حالاً من حال ، فلا يجوز أن يخص بالمسح حال دون حال وإذا كان المسح جائزاً فالقصد الى الجائز جائز ، وانما مسح عليه السلام في الوضوء خاصة ، فلا يجوز أن يضاف الى ذلك ما لم يفعله عليه السلام ، ولا يجوز أن يزداد في السنن ما لم يأت فيها ، ولا أن ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر بها . وبالله تعالى التوفيق ، وهكذا يقول (٥) خصوصاً في

(١) كلمة « عنه » سقطت من المصرية (٢) كلمة « دعوى » سقطت من اليمنية

(٣) في الأصلين « وقولا » بالنصب وهو لحن (٤) في المصرية من أن الحكم

للمسح « (٥) في اليمنية « وبهذا يقول »

المسح على الخفين سواء سواء .

٢٠٥ - مسألة . ومن ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمداً أو نسياناً : لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه كله ، لأنه لم يصل بالطهارة التي أمر بها ، وقال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٢٠٦ - مسألة . ومن نكس وضوءه أو قدم عضواً على المذكور قبله في القرآن عمداً أو نسياناً لم تجزه الصلاة أصلاً ، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجله ، ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة . فإن جعل الاستنشاق والاستنشاق في آخر وضوئه أو بعد عضو من الأعضاء المذكورة لم يجز ذلك فإن فعل شيئاً مما ذكرنا لزمه أن يعود إلى الذي بدأ به قبل الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله إلى أن يتم وضوءه ، وليس عليه أن يبتدئ من أول الوضوء ، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق فإن انغمس في ماء جار وهو جنب ونوى الغسل والوضوء معاً لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل وعليه أن يأتي به مرتباً (١) وهو قول إسحاق *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم بن هارون البخاري ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقلنا : أخبرني عن حجة برسول الله ﷺ قال جابر : « خرجنا معه — فذكر الحديث وفيه — أن رسول الله ﷺ خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا إلى الصفا قال : (إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به) * »

قال علي : وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء ، وإنما قلنا : لا يجزىء في الأعضاء المغموسة معاً لا الوضوء ولا الغسل إذا نوى بذلك الغمس كلا الأمرين

(١) في الأصلين « لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل في تلك إلا وعليه أن يأتي به مرتباً » فزيادة « في تلك إلا » زيادة مقحمة لم نفهم معناها ولا تراها صواباً فلذلك حذفناها

فلانه لم يأت بالوضوء كما أمر، ولم يخلص الغسل فيجزيه ، لكن (١) خلطه بعمل فاسد فبطل أيضا الغسل في تلك الاعضاء لانه أتى به بخلاف ما أمره الله تعالى به ، وأما الاستنشاق والاستنثار فلم يأت فيهما (١) في الوضوء ذكر بتقديم ولا تأخير فكيفما أتى بهما في وضوئه أو بعد وضوئه وقبل صلاته (٣) أو قبل وضوئه — : أجزأه (٤) * قال على : وقال أبو حنيفة : جائز تنكيس الوضوء والآذان والطواف والسعي والاقامة، وقال مالك : يجوز تنكيس الوضوء ولا يجوز تنكيس الطواف ولا السعي والآذان ولا الاقامة *

قال أبو محمد : لا يجوز تنكيس شيء من ذلك كله، ولا يجزئ شيء منه منكسا، فاما قول مالك فظاهر التناقض، لانه فرق بين مالا فرق بينه، وأما أبو حنيفة فانه أطرده قولاً ، وأكثر خطأ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة !؟ على أنه قد صح الاجماع في بعض الاوقات على تنكيس الصلاة وهى حال من وجد الامام جالسا أو ساجداً، فانه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة وهذا مما تناقضوا فيه في قياسهم *

وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء ، ولكن لاحجة في أحد مع القرآن إلا في الذى أمر ببيانه وهو رسول الله ﷺ ، وهذا مما

(١) في المصرية « ولكن » (٢) في المصرية « فلم يأت بينهما في الوضوء » وهو خطأ (٣) في المصرية « أو قبل صلاته » وما هنا أحسن . (٤) هذا مناقض لما قاله المؤلف في أول هذه المسئلة « فان جعل الاستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضوم الأعضاء المذكورة لم يحز ذلك » وأظن أن الصواب ما هنا لانه استدل على جوازه بأنه لم يأت فيهما ذكر بتقديم ولا تأخير، واذن فيكون ما هناك خطأ من النسخ ولعل صوابه « جاز ذلك ودليل المؤلف في هذه النقطة ضعيف لأن الأمر جاء صريحاً بهما وبين رسول الله بفعله موضعهما فهو بيان ملحق بأمره يدل على الوجوب في الفعل وفي الترتيب. وكذلك المضمضة في رأينا، بل نرى أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار إنما هي جزء من غسل الوجه جاء فعل النبي فيها ميئناً للواجب مرة غسله بنص القرآن الكريم

تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف . وبالله تعالى التوفيق *

والعجب كله أن المالكين أجازوا تنكيس الوضوء الذي لم يأت نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فيه، ثم أتوا إلى ما أجاز الله تعالى تنكيسه ففنعوا من ذلك، وهو الرمي والخلق (١) والنحر والذبح والطواف، فإن رسول الله ﷺ أجاز تقديم بعض ذلك على بعض، كما سند كر أن شاء الله تعالى في كتاب الحج، فقالوا: لا يجوز تقديم الطواف على الرمي ولا تقديم الخلق على الرمي وهذا كما ترى *

حدثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي حدثني جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أحمد بن واقد ثنا زهير بن معاوية عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « إذا توضأتم ولبستم فأبدأوا بيمينكم » *

وأما وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار ولا بد، فلحديث رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين فصح أن ههنا اسباغاً عطف عليه غسل الوجه، وليس إلا الاستنشاق والاستنثار (٢) » *

٢٠٧ — مسألة — ومن فرق وضوءه أو غسله أجزأه ذلك، وإن طالت المدة في خلال ذلك أو قصرت، ما لم يحدث في خلال وضوءه ما ينقض الوضوء، وما لم يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل *

برهان ذلك أن الله عز وجل أمر بالتطهر من الجنابة والحيض، وبالوضوء من الأحداث، ولم يشترط عز وجل في ذلك متابعة فكيفما أتى به المرء أجزأه، لانه قد وقع عليه اسم الاخبار بأنه تطهر، وبأنه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه* حدثنا عبد الله بن (٣) ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا

(١) في المصرية «والخلق» وهو خطأ

(٢) من أول «حدثنا أحمد بن قاسم» إلى هنا سقط من اليمين، وكلامه هنا يناقض ما سبق للمؤلف من عدم وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار،

(٣) في اليمين «عبد الله بن فتح» وهو خطأ

على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثاً ثم يأخذ بيمينته فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يديه غسلاً حسناً ثم يضمض ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً، ويغسل ذراعيه ثلاثاً ثم يصب على رأسه ثلاثاً، ثم يغسل جسده غسلاً، فإذا خرج من مغتسله غسل رجله *

قال على: إذا جاز أن يجعل رسول الله ﷺ بين وضوئه وغسله وبين تمامهما يغسل رجله مهلة خروجه من مغتسله فالتفريق بين المدد لانص فيه ولا برهان وهذا قول السلف كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة (١) حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح (٢) على خفيه ثم صلى عليها، وروينا عن سفیان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده. و ابراهيم تابع أدرك أكبر التابعين وصغار (٣) الصحابة رضى الله عنهم، قال ابراهيم في الرجل تكون له المرأة والجارية فيرافث (٤) امرأته بالغسل أنه لا بأس بأن يغسل رأسه ثم يمكث ثم يغسل سائر جسده بعد ولا يغسل رأسه. وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن غسل الجنب رأسه بالسدر أو بالخطمي ثم يجلس حتى يجف رأسه فحسبه ذلك *

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي، وقد روى نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاوس، وقال مالك: ان طال الامد (٥) ابتداء الوضوء، وان لم يطل بنى على وضوئه، وقد روينا عن قتادة وابن أبي ليلى وغيرهم نحو هذا *

(١) في الاصل المصري «ثم دعا بجنازة» وهو خطأ صححناه من الموطأ ص ١٢

(٢) من أول قوله «فغسل وجهه» الى هنا سقط من النسخة اليمنية، وهو خطأ

(٣) في المصرية «وصغار» وهو خطأ (٤) في اليمنية «فيراقب» وهو تصحيف

(٥) في المصرية «ان طال الامر» وهو خطأ

وحد بعضهم ذلك بالجفوف ، وحد بعضهم ذلك بأن يكون في طلب الماء فينبى أو يترك وضوءه ويبتدىء (١) *

قال أبو محمد : أما تحديد مالك بالطول فإنه يكلف المنتصر له بيان (٢) ما ذلك الطول الذى تجب (٣) به شريعة ابتداء الوضوء ، والقصر الذى لا تجب به هذه الشريعة ، فلا سبيل لهم الى ذلك الا بالدعوى التى لا يعجز عنها أحد ، وما كان من الاقوال لا برهان على صحته فهو باطل ، إذ الشرائع غير واجبة على أحد حتى يوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ *

وأما من حد ذلك بجفوف الماء نخطأ ظاهر ، لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل لما ذكرناه ، وأيضاً فإن (٤) فى الصيف فى البلاد الحارة لا يتم أحد وضوءه حتى يجف وجهه ، ولا يصح وضوء على هذا *

وأما من حد فى ذلك بمادام فى طلب الماء فقول أيضاً لا دليل على صحته ، والدعوى لا يعجز عنها أحد ، (٥) والعجب أن مالكا يحيز أن يجعل المرء اذا رعى بين أجزاء صلاته (٦) مدة وعملا ليس من الصلاة ، ثم يمنع من ذلك فى الوضوء *

قال على : فان تعلق بعضهم بخبر رويناه عن رسول الله ﷺ من طريق بقية عن بحير (٧) عن خالد عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى وفى قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره عليه السلام أن يعيد الوضوء والصلاة : »

(١) فى اليمنى « فيبتدى » (٢) فى اليمنى « بيان ذلك »

(٣) فى اليمنى « الذى تحد به » وهو خطأ

(٤) فى المصرية « وأيضاً فكان » وهو خطأ

(٥) كلمة « أحد » سقطت من المصرية

(٦) فى المصرية « بين آخر صلاته » وهو خطأ واضح

(٧) بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة ، وهو ابن سعد ووقع فى الاصل

« بحير » وهو خطأ ، وخالد هو بن معدان

(٨) فى اليمنى « بخبر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى » الخ . باسقاط السند وهو خطأ .

فان هذا خبر لا يصح لان راويه بقية ، وليس بالقوى ، وفي السند من لا يدري (١)
 من هو : وروينا أيضاً عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن عمر بن الخطاب : وعن
 أبي سفيان (٢) عن جابر عن عمر بن الخطاب : أنه رأى رجلاً يصلى وقد ترك من
 رجله موضع ظفر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (٣) *
 قال علي : أما الرواية عن عمر أيضاً فلا تصح ، لان ابا قلابة لم يدرك عمر ،
 وابو سفيان ضعيف *

وقد جاء أثر عن رسول الله ﷺ هو أحسن من هذا ، ورويناه من طريق قاسم بن
 أصبغ ثنا بكر بن مضر عن حرملة بن يحيى (٤) ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم
 عن قتادة عن أنس : « أن رسول الله ﷺ أتاه وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه
 الماء (٥) فقال له رسول الله ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك » وعن ابن وهب عن ابن لهيعة

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (ج ١ ص ٦٨) عن حيوة بن شريح عن
 بقية ثقة وأما عيب عليه التدليس فاذا صرح بالتحديث فحديثه صحيح ، وقد نقل
 الشوكاني في نيل الاوطار (ج ١ ص ٢١١) أن في المستدرك تصريح بقية بالحديث
 ولم أجد هذا الحديث في المستدرك . وأما جهالة الصحابة فلها لا تضر ، قال الاثرم :
 « قلت لاحمد : هذا اسناد جيد ؟ قال نعم ، فقلت له : اذا قال رجل من التابعين :
 حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح ؟ قال نعم » وهذا
 الحديث رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٦٧) والبيهقي (ج ١ ص ٧٠) ونسبه الشوكاني
 لاحمد وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كلهم من حديث أنس بلفظ « ارجع
 فأحسن وضوءك » وهو حديث صحيح من الطريقين كل منهما شاهد للاخر يقويه .
 وسيروي المؤلف حديث أنس بعد أسطر من طريق قتادة

(٢) في المصرية « عن أبي سفيان » بحذف واو العطف وهو خطأ

(٣) من أول قوله « كان هذا خبر لا يصح » الى هنا سقط من النسخة ، وحديث
 عمر هذا سيأتي مرفوعاً من طريق صحيحة وهو شاهد قوي للموقوف .

(٤) في النسخة « ثنا حرملة » (٥) في النسخة بحذف قوله « لم يصبه الماء »

عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مثل هذا أيضاً (١) *
قال علي : لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف فعل عمر (٢) هذا فقد خالفوا
ههنا صاحباً لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وبيقين يدرى كل ذى علم أن مرور
الاقوات ليس من الأحداث الناقضة للوضوء ، وقد تناقض مالك في هذا المسكان ،
فراى أن من نسي عضواً من أعضاء وضوئه فإن غسله أجزاءه ، وراى فيمن توضأ
ومسح على خفيه وبقي كذلك نهاره ثم خلع خفيه فإن وضوء رجله عنده قد انتقض ،
وانه ليس عليه الاغسل رجله فقط ، وهذا تبعض الوضوء (٣) الذى منع منه .
وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٨ - مسألة - ويكره الاكثار (٤) من الماء في الغسل والوضوء ، والزيادة
على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس ، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ
أكثر من ذلك *

ورويننا من طريق سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي حية بن قيس :
« أن علياً توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ » . وعن ابن
المبارك عن الاوزاعي حدثني المطالب بن عبد الله بن حنطب : « أن عبد الله بن

(١) حديث عمر رواه مسلم (ج ١ : ص ٨٥) والبيهقي (ج ١ : ص ٧٠) من طريق
معقل عن أبي الزبير عن جابر قال : « أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ
فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فاحسن
وضوءك ، فرجع ثم صلى »

(٢) في المصرية « ابن عمر » وهو خطأ

(٣) في المصرية « وهذا بتقيض الوضوء » وهو تصحيف

(٤) في اليمنية « ويلزم الاكثار » وهو خطأ غريب

(٥) حديث الثوري عن أبي اسحق رواه الترمذي (ج ١ ص ١١) . ورواه هو أيضاً
(ج ١ ص ١١) وأبوداود (ج ١ ص ٤٣) وابن ماجه (ج ١ ص ٨٦) والنسائي (ج ١ ص ٢٨)
من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عن أبي حية مفصلاً وفيه الوضوء ثلاثاً
ثلاثاً ومسح الرأس مرة واحدة وهذا المفصل يبين الجمل في روايه الثوري كما هو
ظاهر . وانظر نيل الاوطار (ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٩)

عمر تَوْضاً ثلاثاً يسند ذلك الى رسول الله ﷺ « (١) وعن عثمان أيضاً مثل ذلك (٢) فلم يخص في هذه الآثار رأساً من غيره *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد ابن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء قال : « رأيت رسول الله ﷺ تَوْضاً فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح برأسه مرتين » (٣) *

وقد روينا عن أنس مسح رأسه في الوضوء ثلاثاً واثنين ، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرات لأزيد بكف واحدة لأزيد ولا أنقص ، وعن حماد بن سلمة ثنا جرير بن حازم : رأيت محمد بن سيرين تَوْضاً فمسح برأسه مسحتين أحداها بببل يديه والاخرى بماء جديد ، وعن أبي عبيد ثنا هشيم ثنا العوام : أن ابراهيم التيمي (٤) كان يمسح رأسه ثلاثاً ، وهو قول الشافعي وداود وغيرهم وأما الاكثر من الماء فمذموم من الجميع *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن نافع ثنا شعبة ثنا ليث - هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة

(١) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ : ص ٨٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ، والنسائي (ج ١ : ص ٢٥) من طريق ابن المبارك عن الاوزاعي (٢) حديث عثمان رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٠) وقال : «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فانهم ذكروا الوضوء ثلاث وقالوا فيها : ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره »

(٣) في سنن النسائي (ج ١ : ص ٢٨) ورواه البيهقي (ج ١ : ص ٦٣) وقال : «وقد خالفه — يعني سفيان بن عينة — مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة الا انه قال اقبل وأدبر » وقد رواه الترمذي (ج ١ : ص ١١) من طريق ابن عينة بدون ذكر تكرار مسح الرأس .

(٤) في التيمية (ثنا العوام بن ابراهيم التيمي) وهو خطأ

(م ١٠ — ج ٢ المحلى)

بنت عبد الرحمن بن أبي بكر - وكانت تحت المنذر بن الزبير - قالت : « إن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أوقريبا من ذلك » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصارى قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي - وهي أم عمارة - : « ان النبي ﷺ توضأ فأتى بإناء فيه قدر ثلثي المد » * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخزومة بن سليمان القرشي عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره : « أنه رأى رسول الله ﷺ قام من النوم فعمد الى شجب (١) من ماء فتسوك وتوضأ فاساغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا . » وذكر الحديث *

قال علي : وقد جاءت آثار أنه عليه السلام توضأ بالمد واغتسل بالصاع ، وأنه عليه السلام توضأ بمكوك واغتسل بخمس مكاي (٢) وأنه عليه السلام كان يتوضأ من إناء فيه مد وربع ، وكل هذا صحيح لا يختلف ، وانما هو ما أجزأ فقط . والله تعالى التوفيق *

٢٠٩ - مسألة - ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه (٣) جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك ، وقد سقط حكم ذلك المكان ، فان سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه لمس ذلك المكان بالماء ، وهو على طهارته ما لم يحدث *

برهان ذلك قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . » فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز

(١) الشجب بالسكون السقاء الذي قد خلق وبلى وصار شنا

(٢) في اليمنية « يغتسل بخمسة مكاي »

(٣) في اليمنية « على ذراعه أو أصابعه أو رجليه » وما هنا احسن

عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعا ، والشرع لا يلزم الا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل مالا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك *

فان قيل فانه (١) قد روى من طريق زيد عن أبيه عن جده عن علي : « قلت يارسول الله امسح على الجبائر ؟ قال : نعم امسح عليها » . قلنا : هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه ، لانه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، وهو مذكور بالكذب (٢) *

فان قيل : فقد جاء أنه عليه السلام أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين قلنا : هذا لا يصح من طريق الاسناد ، ولو كان لما كانت فيه حجة ، لان العصائب هي العمام ، قال الفرزدق : *

وركب كأن الريح تطلب عندهم لهاثرة من جذبها بالعصائب (٣)

(١) كلمة « فانه » سقطت من المصرية

(٢) أبو خالد هذا وضاع قال وكيع : « كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط » وقال احمد : « يروى عن زيد بن علي عن آبائه احاديث موضوعة يكذب » وقال ابن معين : « كذاب غير ثقة ولا مأمون » واحاديثه التي يرويها هي التي عرفت باسم « مسند زيد » أو « المجموع الفقهي » وطبع في ميلانو بايطاليا سنة ١٩١٩ وفي مصر سنة ١٣٤٠ هجرية ومما يؤسف له ان يقرظه بعض افاضل العلماء من شيوخنا علماء الازهر غير متحرين معرفة ما فيه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ناظرين الى عاقبة وثوق العامة — ممن لا يعرف الصحيح من السقيم — بوجود توقيعاتهم على مدائح لهذه الاكاذيب ، والله الامر من قبل ومن بعد .

(٣) الترة الثأر والبيت هنا كرواية الاغانى (ج ١ ص ٣٣٦) طبع دارالكتب وهو الموافق لما في ديوان الفرزدق ورواه صاحب اللسان في مادة عصب

وركب كأن الريح تطلب منهم لها سلبا من جذبها بالعصائب
وكذلك رواه أبو علي القالي في الامالى (ج ٣ ص ٤٠) طبع دارالكتب .

والتساخين (١) هي الخفاف *

وانما أوجب من أوجب المسح على الجبائر قياساً على المسح على الخفين ، والقياس باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لان المسح على الخفين فيه توقيت ، ولا توقيت في المسح على الجبائر ، مع أن قول القائل : لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر — : دعوى بلا دليل ، وقضية من عنده ، ثم هي أيضاً موضوعة وضعاً فاسداً ، لانه إيجاب فرض قياس على إباحة وتخيير ، وهذا ليس من القياس في شيء *

وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف ، كما روينا من طريق ابن المبارك عن سفیان الثوري عن عبد الملك بن أبجر (٢) عن الشعبي أنه قال في الجراحة : — اغسل ماحولها *

فان قيل : قد روينا عن ابن عمر أنه ألجم أصبع رجله مرارة (٣) فكان يمسح عليها ، قلنا : هذا فعل منه ، وليس إيجاباً للمسح عليها ، وقد صح عنه رضي الله عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل ، وأنتم لا ترون ذلك ، فضلاً عن أن توجبوه فرضاً ، وصح انه كان يميز بيع الحامل واستثناء ما في بطنها ، وهذا عندكم حرام ، ومن المقت عند الله تعالى أن تحتجوا به فيما اشتبهتم وتسقطوا الحجة

وبعد هذا البيت كما في الاغاني والامالي — على اختلاف في بعض الالفاظ —

سروا يركبون الريح وهي تلفهم على شعب الاكوار من كل جانب

اذا استوضحوا ناراً يقولون ليتها وقد خضرت ايديهم نار غالب

قال في اللسان « والعصابة العمامة والعمام يقال لها العصائب »

(١) في المصرية في الموضعين « والساخي » وهو خطأ لا معنى له .

(٢) بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الجيم وهو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر ، وكان ثقة من الابرار ومن أعلم الناس بالطب ولا يأخذ عليه أجراً . ووقع في اليمين « بحر » وهو خطأ

(٣) المرارة هنة لازقة بالكبد وهي التي تمرى الطعام ، تكون لكل ذى روح الا النعام والابل فانها لا مرارة لها . قاله في اللسان . وأثر ابن عمر هذا رواه البيهقي (ج ١ : ص ٢٢٨)

به حيث لم تشتهوا ، وهذا عظيم في الدين جداً *

واذ قد صح ما ذكرنا فالوضوء إذا تم وجازت به الصلاة فلا ينقضه إلا حدث أو نص جلي (١) وارد بانتقاضه ، وليس سقوط اللصقة أو الجبيرة أو الرباط حدثاً ، ولا جاء نص بإيجاب الوضوء من ذلك ، والشرائع لا تؤخذ (٢) إلا عن الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ . ومن رأى المسح على الجبائر أبو حنيفة ومالك والشافعي ولم يرد ذلك داود وأصحابنا . والله تعالى التوفيق *

٢١٠ — مسألة — ولا يجوز لأحد مس ذكره بيمينه جملة إلا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك ، ولا بأس بأن يمس بيمينه ثوباً على ذكره ، ومس الذكر بالشمال مباح ، ومسح سائر أعضائه بيمينه وبشماله مباح ، ومس الرجل ذكر صغير لمداواة أو نحو ذلك من أبواب (٣) الخير كالختان ونحوه — : جائز باليمين والشمال ، ومس المرأة فرجها بيمينها وشمالها جائز ، وكذلك مسها ذكر زوجها أو سيدها بيمينها أو بشمالها جائز *

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا فلا نص في النهي عنه ، وكل ما لا نص في تحريمه فهو مباح بقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) . وقول رسول الله ﷺ : « من أعظم الناس جرماً في الأسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » : وقوله عليه السلام : « دعوني ما تركتكم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » : أو كما قال عليه السلام فنص تعالى على أن كل محرم قد فصل لنا باسمه ، فصح أن ما لم يفصل تحريمه فلم يحرم ، وكذلك بالخبرين المذكورين *

وقد جاء النهي عن مس الرجل ذكره بيمينه كما حدثنا حمام وعبد الله بن يوسف قال عبد الله ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد

(١) في النجنية « إلا حدثاً ونص جلي » وفي المصرية « إلا حدث أو بنص جلي » وكلاهما غير صواب (٢) في المصرية « لا توجد » وهو تصحيف (٣) في المصرية « أثواب » وهو تصحيف

ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر ثنا الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن أيوب السخيتاني ، وقال حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتي ^(١) قاضى بغداد ثنا أبو نعيم - هو الفضل ابن دكين - ثنا سفيان - هو الثورى - عن معمر ، ثم اتفق أيوب السخيتاني ومعمر ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه » . هذا لفظ معمر . ولفظ أيوب : « نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس فى الاناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه » . وبهذا الخبر حرم أن يزيل أحد ^(٢) أثر البول بيمينه بغسل أو مسح ، لانه استطابة *

قال علي : رواية معمر وأيوب زائدة على كل ما رواه غيرهما عن يحيى بن أبي كثير من الاختصار بالنهي عن مس الذكر باليمين فى حال البول وعند دخول الخلاء ، والزيادة مقبولة لا يجوز ردها ، لا سيما وأيوب ومعمر أحفظ ممن روى بعض ما رواه ، وكل ذلك حق ، وأخذ كل ذلك فرض لا يحل رد شيء ^(٣) مما رواه الثقات ، فمن أخذ برواية أيوب ومعمر فقد أخذ برواية همام وهشام الدستوائى والأوزاعي وأبي اسماعيل ، ومن أخذ برواية هؤلاء وخالف رواية أيوب ومعمر فقد عصى ^(٤) *

وقد روينا مثل قولنا هذا عن بعض السلف ، كما روينا من طريق وكيع عن

(١) بكسر الباء الموحدة واسكان الراء وكسر التاء المثناة نسبة الى « برت » بليدة فى سواد بغداد وهو احمد بن محمد بن عيسى بن الازهرى الحافظ وقد سبق ذكره فى المسئلة رقم ١٣٧ وترددنا فى صحة اسمه لعدم اتفاق النسخ ولكن تبين لنا الآن صحة انه « البرتي » لانه هو الذى ولي قضاء بغداد وروى عن أبي نعيم ، وترجمته فى السمعى (ورقة ٧١) وتذكرة الحفاظ (ج ٢: ص ١٥٧) وطبقات الحنفية (ج ١: ص ١١٤) ومعجم البلدان (ج ٢: ص ١٠٩)

(٢) فى الاصلين «أحداً» بالنصب وهو لحن (٣) فى المصرية « لا يحل شيء » وهو خطأ (٤) فى اليمنية « فقد عصاه »

الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان (١) : سمعت أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه يقول : مامست ذكرى يميني مذ (٢) بايعت بها رسول الله ﷺ ، وبه الى وكيع عن خالد بن دينار سمعت أبا العالية يقول : مامست ذكرى يميني مذ (٣) ستين سنة أو سبعين سنة ، وروينا عن مسلم بن يسار وكان من خيار التابعين أنه قال : لا أمس ذكرى يميني وأنا أرجو أن أخذ بها كتابي . والله تعالى التوفيق *

٢١١ — مسألة — ومن أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد غسله ولا وضوءاً ، فلو اغتسل وتوضأ ثم أيقن (٤) أنه كان محدثاً أو مجنباً أو أنه قد أتى بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل ولا الوضوء اللذان أحدثنا بالشك ، وعليه أن يأتي بغسل آخر ووضوء آخر ، ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء أو الغسل فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك ، فإن لم يفعل وصلى بشكك ثم أيقن أنه لم يكن محدثاً ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته تلك أصلاً *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ان يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن ا كذب الحديث » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فأشكّل (٥) عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا » . وهذا قول

(١) الصلت — بفتح الصاد المهملة واسكان اللام — ضعيف . وعقبة بن صهبان — بضم الصاد المهملة واسكان الهاء — ثقة من التابعين (٢) في الغنية «مذ» (٣) في الغنية «مذ» (٤) في المصرية «ثم تيقن» (٥) في المصرية «أشكّل» بدون الفاء وهو خطأ ، صححناه من الغنية ومن أبي داود (ج ١ : ص ٦٩) والحديث رواه أيضاً مسلم (ج ١ : ص ١٠٨) والترمذي بلفظ آخر (ج ١ : ص ١٦)

أبى حنيفة والشافعى وداود *

وقال مالك يتوضأ فى كلا الوجهين ، واحتج بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ أمر من شك فلم يدر كم صلى بأن يلغى الشك ويبني على اليقين *

قال ابو محمد : وهذا خطأ من وجهين احدهما تركهم (١) للخبر الوارد فى المسألة بعينها ، ومخالفتهم له ، وان يجعلوا هذا الامر حدثا يوجب الوضوء فى غير الصلاة ولا يوجبه (٢) فى الصلاة ، وهذا تنقض قد انكروا مثله على أبى حنيفة فى الوضوء من القهقهة فى الصلاة دون غيرها ، واخذهم بخبر جاء فى حكم آخر . والثانى انهم احتجوا بخبر هو حجة عليهم ، لانه عليه السلام لم يجعل للشك حكما ، وابقاه على اليقين عنده بلا شك ، وان جاز (٣) ان يكون الامر كما ظن -- هذا -- الى تناقضهم ، فانهم يقولون : من شك اطلق ام لم يطلق ، وايقن بصحة النكاح فلا يلزمه طلاق ، ومن ايقن بصحة الملاك فشك انه اعتق ام لم يعتق (٤) فلا يلزمه عتق ، ومن تيقنت حياته وشك فى موته فهو على الحياة ، وهكذا فى كل شىء *

قال على : فاذ هو كما ذكرنا فان توضأ كما ذكرنا وهو شاك فى الحدث ثم ايقن بأنه كان احدث لم يجزه ذلك الوضوء ، لانه لم يتوضأ الوضوء الواجب عليه ، وانما توضأ وضوءا لم يؤمر به ، ولا ينوب وضوء لم يأمر الله عز وجل به عن وضوء أمر الله تعالى به . وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢ -- مسألة -- والمسح على كل ملبس فى الرجلين - مما يحل لباسه مما يبلغ فوق السكبين - سنة سواء كانا خفين من جلود أو لبود (٥) أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر - كان عليهما جلد أو لم يكن - أو جرموقين أو خفين على خفين أو جوربين على جوربين أو ما كثر من ذلك

(١) فى المصرية « تركهما » وهو خطأ (٢) فى المصرية « ولا يوجبها » (٣) فى اليمنية « وانه أجاز » وهو خطأ (٤) فى اليمنية « فشك اعتق أو لم يعتق » (٥) اللبود بضم اللام وتخفيف الباء جمع لبد ولبدة وهو كل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض

أوهرا كس ، وكذلك إن لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير ، فكل ما ذكرنا اذا لبس على وضوء جاز المسح عليه المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، ثم لا يجلح له المسح ، فاذا انقضى هذان الأمران - يعني أحدهما - لمن وقت له صلى بذلك المسح ما لم تفتنقض طهارته ، فإن انتقضت لم يجلح له أن يمسخ ، لكن يخلع ما على رجله ويتوضأ ولا بد ، فإن أصابه ما يوجب الغسل خلعهما ولا بد ، ثم مسح كما ذكرنا ان شاء ، وهكذا أبداً كما وصفنا *

برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا زكرياء بن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي ثنا عروة^(١) بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : « كنت مع رسول الله ﷺ — فذكر وضوءه عليه السلام — قال المغيرة « ثم أهويت لآنزع الخفين^(٢) ، فقال عليه السلام : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ، ومسح عليهما » *

حدثنا أحمد بن محمد الطائفي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن علي بن احمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص ثنا الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال : « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة فأنهني الى سبابة^(٣) ناس فبال عليها قائما ثم توضأ ومسح على خفيه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال عبد الله — ثنا محمد بن معاوية القرشي الهشامى ثنا أحمد بن شعيب ثنا اسحق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — وقال يحيى ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن

(١) في الاصل « عوروة » وهو خطأ والصواب « عروة »

(٢) في مسلم (ج ١ : ص ٩٠) « أخبرني » وفي النونية « أخبرنا »

(٣) في النونية « اسبابة » وهو خطأ ، والسبابة الكناسة وزنا ومعنى

ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ، ثم اتفق أحمد واسحاق واللفظ لأحمد قالنا (١) وكيع ثنا سفيان الثوري عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان (٢) عن هزيل (٣) بن شر حبيب عن المغيرة بن شعبة : « ان رسول الله ﷺ توضع ومسح على الجور بين والنعلين » (٤) *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا هناد بن السرى عن أبي معاوية عن الاعمش عن الحكم — هو ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال . سألت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين فقالت . ائت على بن ابي طالب فانه اعلم بذلك منى فأتيت عليا فسألته عن المسح ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسخ المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا (٥) . ورويناه ايضا كذلك من طريق مسلم بن الحجاج عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق وزكريا بن عدى قال عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي — وكان سفيان اذا ذكره اثني عليه — ، وقال زكريا عن عبيد الله بن عمرو الرقي (٦) عن

(١) في المصرية « قال وكيع » وهو خطأ (٢) بفتح التاء المثلثة واسكان الراء (٣) بضم الهاء وفتح الزاي (٤) هذا الحديث لا يوجد في سنن النسائي المطبوعة وهي رواية أبي القاسم ، وانما وجد زائدا في نسخة أخرى وطبع بالهامش وذكر المصحح أنه في رواية ابن الاحرر وانه عزاه في الاطراف الى النسائي ، (انظر النسائي ج ١ : ص ٣٢) وابن الاحرر هو محمد بن معاوية بن الاحرر الاندلسي شيخ شيخ ابن حزم في هذا الاسناد ، وقد رواه أبو داود (ج ١ : ص ٦١ — و ٦٢) والترمذي (ج ١ : ص ٢) وابن ماجه (ج ١ : ص ١٠٢) والبيهقي (ج ١ : ص ٢٨٣ — ٢٨٤) وصححه الترمذي وابن حبان ، وأعله النسائي وأبو داود تبعا لعبد الرحمن بن مهدي وغيره بأن المعروف من رواية المغيرة « ومسح على الخفين » وبسببه تكلم بعضهم في أبي قيس والحق أنه ثقة ثبت وأن الحديث صحيح لأن حكاية المسح على الخفين لا تنافي المسح على الجور بين بل هما حديثان مختلفان يحمل كل منهما على حكاية حال غير حال الآخر وهو واضح لا يحتمل أى اشتباه

(٥) في النسائي (ج ١ : ص ٣٢) (٦) في التمنية « عبيد الله بن عمرو » وهو خطأ

زيد بن ابي انيسة ، ثم اتفق زيد وعمر (١) عن الحكم بن عتيبة بمثل حديث الاعمش عن الحكم واسناده (٢) *

حدثنا هشام بن سعيد الخير ثنا عبد الجبار بن احمد المقرئ ثنا الحسن بن الحسين النخعي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصمغاني ثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام بن يحيى وشعبة بن الحجاج (٣) ، كلهم عن عاصم ابن ابي النجود عن زر بن حبیش قال . اتيت صفوان بن عسال (٤) فقلت : إنه حك في نفسه من المسح على الخفين شيء (٥) فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال . « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر (٦) فأمرنا أن نمسح عليهما (٧) ثلاثة أيام ولياليهن من غائط وبول ونوم الامن جنابة (٨) » ورويناه ايضاً من طريق معمر وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلهم عن عاصم عن زر عن صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله *

وهذا نقل تواتر يوجب العلم ، ففي حديث المغيرة أن المسح إنما هو على من أدخل الرجلين وهما طاهرتان ، وفي حديث حذيفة المسح في الحضر ، وفي حديث هزيل عن المغيرة المسح على الجوربين ، وفي حديث علي عموم المسح على كل مالبس في الرجلين يوماً وليلة للمقيم ، وثلاثاً للمسافر ، وأن لا يتخلع إلا لغسل الجنابة في حديث صفوان *

وأما قولنا إنه اذا انقضى أحد الامدين (٩) المذكورين صلى الماسح بذلك المسح مالم ينتقض وضوؤه ، ولا يجوز له أن يمسخ الا حتى ينزعهما ويتوضأ : - فلا أن

(١) في النسخة « زيد وعمر » وهو خطأ (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٩١)

(٣) في المصرية « وسعيد بن الحجاج » وهو تصحيف (٤) في مسند أبي

داود الطيالسي برقم ١١٦٦ « غدوت على صفوان بن عسال » (٥) كلمة « شيء »

زدناها من مسند الطيالسي (٦) في المسند « سترأ أو مسافرين »

(٧) في الاصلين « عليهما » وصححناه من المسند (٨) في النسخة « لا من

جنابة » وهو خطأ (٩) في النسخة « الامرين » وهو خطأ

رسول الله ﷺ أمره ان يمسح ان كان مسافرا ثلاثا فقط ، وان كان مقبلا يوما (١) وليلة فقط ، وأمر عليه السلام بالصلاة بذلك المسح ، ولم ينهه عن الصلاة به بعد أمده (٢) المؤقت له ، وإنما نهاه عن المسح فقط ، وهذا نص الخبر في ذلك *

ومن قال بالمسح على الجور بين جماعة من السلف ، كما روينا عن سفيان الثوري عن الزبرقان بن عبد الله العبدى (٣) وبجي بن أبي حية (٤) والأعمش قال الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال : رأيت على بن أبي طالب رضى الله عنه بال فمسح على جوربيه ونعليه (٥) ، وقال بجي عن أبي الجلاس (٦) عن ابن عمر : أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وقال الأعمش عن اسماعيل بن رجاء وابراهيم النخعي وسعيد ابن عبد الله بن ضرار قال اسماعيل عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (٧) ، وقال ابراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود البدرى (٨) : أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وقال سعيد بن عبد الله : رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلمسوة بيضاء مزرورة (٩) فمسح على القلمسوة وعلى

(١) في المصرية « فيوماً » (٢) في المصرية « بعد أمره » وهو خطأ

(٣) الزبرقان هذا في حديثه وهم ، قاله البخاري

(٤) بجي هذا هو أبو جناب الكلبي وهو لا بأس به الا أنه مدلس

(٥) أثر على هذا رواه البيهقي باسنادين آخرين من طريق الزبرقان بن عبد الله

وهو ابو الورقاء (ج ١ ص ٢٨٥)

(٦) بضم الحيم وتخفيف اللام وآخره سين مهملة وأظنه الكوفى الذى يروى عن

على ، وأثر ابن عمر هذا لم أجد من رواه

(٧) رواه البيهقي (ج ١ ص ٢٨٥) من طريق الأعمش

(٨) فى المصرية « عن ابن مسعود البدرى » وهو خطأ

(٩) كذا فى المصرية وسنن البيهقي ولعل معناه أن لها زرا أى تشد به كأزرار

القميص ، وفى التمنية « مرره » بدون نقط

جوربين له من خز عربي أسود^(١) ثم صلى، ومن طريق الضحاك بن مخلد عن سفیان الثوري حدثني عاصم الاحول قال . رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه ، وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالا جميعا . كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة^(٢) ، وعن حماد بن سلمة عن أبي غالب^(٣) عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة ، وعن وكيع عن أبي جناب^(٤) عن أبيه عن خلاص^(٥) بن عمرو عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب يوم الجمعة ثم تروضا ومسح على الجوربين والنعلين وصلى بالناس الجمعة . وعن وكيع عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب

(١) في النونية « من حر عري أسود » بدون نقط ، وفي المصرية « من مري عري أسود » وفي البيهقي « وعلى جوربين أسود ين مر عزين » وفي نسخة منه « مرعدين » وقد رجحنا أن صحته « من خز عربي أسود » لرواية ثانية رواها البيهقي وفيها وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلىهما خز فمسح عليهما « ويحتمل أن يكون الأصل هنا » وعلى جوربين له من مر عزي أسود « والمرعزي هو الصوف وهو بكسر الميم وفتحها واسكان الراء وكسر العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة ، ويقوى هذا الاحتمال ما رواه الدولابي في الكني والاسماء (ج ١ ص ١٨١) : « أخبرني احمد بن شعيب — هو النسائي — عن عمرو بن علي قال أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال حدثنا الازرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : انهما خفان ولكنهما من صوف »*

(٢) الاثر عن أنس من طريق الضحاك وطريق حماد اسناداها صحيحان
(٣) أبو غالب صاحب أبي أمامة هذا اختلف في اسمه وهو ثقة وصح له الترمذي أحاديث وضعفه بعضهم

(٤) في المصرية « ابن حباب » وفي النونية « أبي حباب » وكلاهما تصحيف والصواب « جناب » بفتح الجيم وتخفيف النون ، وهو يحيى بن أبي حية السابق ذكره وأبوه ابو حية اسمه « حى » (٥) خلاص بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام

عن ابى وائل عن ابى مسعود أنه مسح على جوربين له من شعر (١) وعن وكيع عن يحيى البكاء (٢) قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كال مسح على الخفين : وعن قتادة عن سعيد بن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين فى المسح ، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء (٣) نمسح على الجوربين ؟ قال نعم امسحوا عليهما (٤) مثل الخفين ، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي : أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا (٥) وعن أبى نعيم الفضل بن دكين قال : سمعت الاعمش (٦) سئل عن الجوربين أيمسح عليهما من بات فيهما ؟ قال نعم ، وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين فى المسح بمنزلة الخفين وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وسهل بن سعد وعمر بن حريث ، وعن سعيد بن جبير ونافع مولى بن عمر - فهم عمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأبو مسعود والبراء ابن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد وعمر بن حريث لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم مخالف : ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء و ابراهيم النخعي والاعمش وخلاس بن عمرو وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ، وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأبى ثور وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود ابن على وغيرهم *

وقال أبو حنيفة : لا يمسح على الجوربين ، وقال مالك : لا يمسح عليهما الا ان يكون أسفلهما قد خرز عليه جلد ، ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما ، وقال الشافعى لا يمسح عليهما الا أن يكونا مجلدين *

قال على : اشتراط التجليد خطأ لا معنى له ، لانه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا

(١) أثر أبى مسعود الانصاري رواه البيهقي أيضا (٢) يحيى بن مسلم البكاء ضعيف (٣) فى النية « أتمسح » (٤) فى المصرية « امسح عليها » (٥) فى النية « أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين كال مسح على الخفين بأسا » (٦) فى النية « يسأل »

قياس ولا قول صاحب ، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وخلاف الآثار ، ولم يخص عليه السلام في الاخبار التي ذكرنا خفين من غيرها ،

والعجب أن الحنفيين والمالكين والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة صاحب اذا وافق تقليدهم ! وهم قد خالفوا ههنا احد عشر صاحباً ، لا يخالف لهم من الصحابة ممن يميز المسح ، فيهم عمر وابنه وعلى وابن مسعود وخالفوا أيضاً من لا يميز المسح من الصحابة ، فحصلوا على خلاف كل من روى عنه في هذه المسألة شيء من الصحابة رضى الله عنهم ، وخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والقياس بلا معنى . وبالله تعالى التوفيق *

وأما القائلون بالتوقيت في المسح من الصحابة رضي الله عنهم فروينا من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي (١) قال : شهدت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا في المسح ، فسح سعد ولم يمسخ ابن عمر ، فسألوا عمر بن الخطاب وأنا شاهد فقال عمر : امسح يومك وليملك الى الغد ساعتك *

وعن شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفلة قال بعثنا نباتة الجعفي الى عمر بن الخطاب يسأله عن المسح على الخفين ، قال فسأله فقال عمر : المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يمسخ على الخفين والعمامة ، وهذان اسنادان لانظيرهما في الصحة والجلالة *

وقد روينا ذلك ايضا من طريق سعيد بن المسيب وزبيد (٢) بن الصلت كلاهما عن عمر *

ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث

(١) في النسخة « الهذلي » وهو خطأ

(٢) بضم الزاي وياءين مثنتين الاولى مفتوحة تصغير « زيد » وفي المصرية

زير « وهو خطأ

ابن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم يعني في المسح*
وروينا أيضا من طريق شقيق بن سلمة^(١) عن ابن مسعود ، وهذا أيضا اسناد

صحيح *

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة^(٢) عن
شرح بن هانيء الحارثي : سألت عليا عن المسح فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة*
وعن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس عن المسح على
الخفين فقال : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ، وهذا اسناد في غاية
الصحة *

وعن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال صارت سنة للمسافر
ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة في المسح *

وعن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن^(٣) عن أبي زيد الانصاري صاحب رسول
الله ﷺ قال : يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة^(٤) *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ومحمد بن راشد وبجي بن ربيعة قال ابن جريج
أخبرني أبان بن صالح أن عمر بن شرح^(٥) أخبره أن شريكا القاضي كان يقول
للمقيم يوم الى الليل والمسافر ثلاث ، وقال ابن أبي راشد أخبرني سليمان بن موسى
قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أهل المصيصة : أن اخلعوا^(٦) الخفاف في كل

(١) في المصرية « سفيان بن سلمة » وهو خطأ

(٢) بضم الميم وفتح الحاء المعجمة واسكان الياء وفتح الميم الثانية والراء وآخره هاء

(٣) بفتح القاف والطاء المهملة (٤) في اليمنية « وللمقيم يوم وليلة »

(٥) كذا في المصرية وفي اليمنية « عمر بن شرح » ولم يحقق من صحة هذا

الاسم فانه ليس في الرواة من يدعى هكذا الا « عمر بن شرح » وصحة اسمه على
التحقيق « عمر بن سعيد بن شرح » ولكنه غير الذي هنا فذاك يروى عن الزهري
المتوفي سنة ١٢٣ او سنة ١٢٤ والذي هنا يروى عن شريك بن عبد الله القاضي المتوفي

سنة ١٧٧ أو سنة ١٧٨ وبين الطبقتين بون شاسع

(٦) في المصرية « أن اخلعوا » وهو خطأ

ثلاث وقال يحيى بن ربيعة : سألت عطاء بن أبي رباح عن المسح على الخفين فقال ثلاث للمسافر ويوم المقيم ، وقد روي أيضا عن الشعبي *

وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حى وأبى حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي وجميع اصحابهم ، وهو قول اسحاق بن راهويه وجملة اصحاب الحديث *

وقد رواه أيضا الشيب عن مالك والرواية عن مالك مختلفة ، فلا ظهر عنه كراهة المسح للمقيم وقد روى عنه اجازة (١) المسح للمقيم ، وانه لا يرى التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر وانهما يمسحان أبدا ما لم يجنبا *

وتعلق مقلدوه في ذلك بأخبار ساقطة لا يصح منها شيء ، أرفعها من طريق خزيمة بن ثابت ، رواه أبو عبد الله الجدلي صاحب راية الكافر المختار ، ولا يعتمد على روايته (٢) ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ أباح المسح أكثر من ثلاث ولكن في آخر الخبر من قول الراوى : ولو تهادى السائل لزادنا . وهذا ظن وغيب لا يحل القطع به في أخبار الناس ، فكيف في الدين إلا أنه صح من هذا اللفظ أن السائل لم يتماد فلم يزد هم شيئا ، فصار هذا الخبر

(١) في الغنية « إجابة » وهو خطأ

(٢) الجدلي بفتح الجيم والندال المهملة . وأبو عبد الله هذا اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد . وهو ثقة وثقه احمد وابن معين والعجلي وضعفه ابن سعد قال ابن حجر في التهذيب : « كان ابن الزبير قد دعا محمد بن الحنفية الى بيعته فأبى فخصمه في الشعب وأخافه هو ومن معه مدة ، فبلغ ذلك المختار بن أبي عبيد وهو على الكوفة ، فأرسل اليه حيشا مع أبي عبد الله الجدلي الى مكة فأخرجوا محمد بن الحنفية من محبسه ، وكفهم محمد عن القتال في الحرم ، فن هنا أخذوا على أبي عبد الله الجدلي وعلى أبي الطفيل أيضا ، لانه كان في ذلك الحيش ، ولا يقدح ذلك فيهما ان شاء الله تعالى » وحديثه هذا رواه أبو داود (ج ١ : ص ٦٠) والترمذي (ج ١ : ص ٢١) وابن ماجه *

لوصح - حجة لنا عليهم ، ومبطلا لقولهم ، ومبيناً لتوقيت الثلاثة أيام في السفر واليوم والليلة في الخضر *

وآخر من طريق أنس ، رواء أسد بن موسى عن حماد بن سلمة ، وأسد منكر الحديث (١) ، ولم يرو هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة *

وآخر من طريق أنس منقطع ، ليس فيه إلا : « إذا توضأ أحدكم ولبس (٢) خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ما لم يخلعهما إلا من جنابة (٣) » ثم لوصح لكانت أحاديث التوقيت زائدة عليه ، والزيادة لا يحل تركها *

وآخر من طريق أبي بن عمار (٤) ، فيه يحيى بن أيوب الكوفي وآخر مجهولون وآخر فيه : قال عمر بن اسحاق بن يسار - أخو محمد بن اسحاق - : قرأت في كتاب لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار : سألت ميمونة عن المسح على الخفين فقالت : « قلت : يا رسول الله أكل ساعة بمسح الانسان على الخفين ولا ينزعهما ؟ قال نعم »

(١) كلاب أسد ثقة وثقه النسائي والعجلي والبرار وغيرهما ، قال ابن دقيق العيد في الامام - فيما نقله عنه الزبيعي في نصب الراية (ج ١ ص ٩٣ و ٩٤) : « ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخ الغرباء : أسد بن موسى حدث بأحاديث منكورة وكان ثقة وأحسب الآفة من غيره فان كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد لأن من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال فيه روى احاديث منكورة لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضى انه وقع له في حين لا دائماً » ثم قال : « وقد حكى ابن يونس بأنه ثقة ، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتاج بحديثه ! » . والحديث رواه البيهقي (ج ١ ص ٢٧٩ و ٢٨٠)

(٢) في الجنية « فلبس »

(٣) رواه البيهقي (ج ١ ص ٢٧٩)

(٤) بكسر العين وهو الأشهر ، وقيل بضمها ، وفي الجنية « أبي بن أبي عمار » وهو خطأ . وحديث أبي هذا رواه أبو داود (ج ١ ص ٦٠ و ٦١) والبيهقي (ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٧٩) والحاكم (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١) وهو حديث ضعيف مضطرب

قال علي : هذا لا حجة فيه لان عطاء بن يسار لم يذكر لعمر بن اسحاق أنه هو السائل ميمونة ، ولعل السائل غيره ، ولا يجوز القطع في الدين بالشك (١) ثم لو صح لم تكن فيه حجة لهم ، لانه ليس فيه إلا إباحة المسح في كل ساعة ، وهكذا نقول ، إذا أتى بشروط المسح من اتمام الوضوء ولباسهما على طهارة وتمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابة ، وهذا كله ليس مذكوراً منه شيء في هذا الخبر ، فبطل تعلّقهم به : وذكروا آثاراً عن الصحابة رضي الله عنهم لا تصح (٢)

منها أثر عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت (٣) سمعت عمر بن الخطاب يقول : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ما لم يخلعهما إلا من جنابة . وهذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث لا يحتج به ، وقد أحاله ، والصحيح من هذا الخبر هو ما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت زبيد (٤) بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول (٥) إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة . وهذا ليس فيه « ما لم يخلعهما » كما روى أسد ، والثابت عن عمر في التوقيت — برواية ، نبأته الجعفي وأبى عثمان النهدي ، وهما من أوثق التابعين — هو الزائد على ما في هذا الخبر *

-
- (١) احتمال أن السائل غيره احتمال بعيد يأباه سياق الكلام : والحديث رواه الدارقطني (ص ٧٣) من طريق احمد بن حنبل
- (٢) في الأصلين « لا يصح منها أثر » والذي نراه أن الأحسن جعل « منها اثر » استئناف لبيان الآثار التي وصفها بعدم الصحة كما يقضي بذلك السياق :
- (٣) في النسخة « عن محمد بن زياد بن الصلت » وهو خطأ ، وزبيد يباءين مثناتين كما سبق ، وحديثه في البيهقي (ج ١ : ص ٢٧٩)
- (٤) في الاصل المصري « زيد » وهو خطأ
- (٥) من اول قول عمر في الاثر « اذا توضأ » الخ الذي رواه اسد بن موسى — الى هنا سقط من النسخة

وأخر من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب كان لا يجمل في المسح على الخفين وقتاً ، وهذا منقطع ، لأن عبيد الله بن عمر لم يدرك أحداً أدرك عمر ، فكيف عمر *

وأخر من طريق كثير بن شظير (١) عن الحسن : سافرنا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا (٢) يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عذر ، وكثير ضعيف جداً *

وخبر روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب (٣) عن علي (٤) بن رباح عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثاه بريداً (٥) إلى أبي بكر برأس سان (٦) — فذكر الحديث وفيه — : ثم أقبل على عقبة وقال : مذكم لم تنزع خفيك ؟ قال : من الجمعة إلى الجمعة ، قال أصبت . وقد حدث به عبد الرحمن مرة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير (٧) عن عقبة *

قال علي : هذا أقرب ما يمكن أن يغلط فيه من لا يعرف الحديث ، وهذا خبر معلول ، لأن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من علي بن رباح ولا من أبي الخير ، وإنما سمعه من عبد الله بن الحكم البلوى عن علي بن رباح ، وعبد الله بن الحكم

(١) كثير بفتح الكاف وشنظير بكسر الشين المعجمة واسكان النون وكسر الظاء المعجمة ، وفي التنية « شطير » بالطاء المهملة ووضع لها علامة الإهمال وبجذف النون وهو خطأ ، وفي المصرية بدون نقط فلم تتبين في القراءة . وكثير هذا ثقة فيه بعض ضعف ويحتمل لصدقه وقد روى له البخاري ومسلم . (٢) في المصرية « وكانوا » (٣) في التنية « عن سعيد بن يزيد بن أبي حبيب » وهو خطأ وسقط (٤) بضم العين وفتح اللام مصغر (٥) في المصرية « بعثا زيدا » وهو خطأ ولحن (٦) كذا في الأصلين رسم بدون أعجام ، وقد حاولت جهدي أن أعرف صحة هذا الاسم أو ذكر شيء عن هذه الرأس المحمولة فلم أصل إلى تحقيق صحيح في ذلك والعلم عند الله (٧) في التنية « عن أبي الحسين » وهو خطأ وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني

مجهول ، هكذا رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحکم أنه سمع على بن رباح اللخمي يخبر أن عقبة بن عامر الجهني قال : قدمت على عمر بفتح الشام وعلى خفان لي (١) جرموقان (٢) غليظان ، فقال لي عمر : كم لك مذ لم تنزعهما ؟ — قلت : لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ، قال : أصبت (٣) قال ابن وهب : وسمعت زيد بن الحباب (٤) يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق *
قال علي : فهكذا هو الحديث فسقط جملة — والله الحمد — وزيد بن الحباب لم يلق أحداً رأى عمر فكيف عمر (٥) *

وقد روى أيضاً هذا الخبر من طريق معاوية بن صالح عن عياض القرشي عن يزيد بن أبي حبيب أن عقبة (٦) وهذا اسقط واخبت ، لأن يزيد لم يدرك عقبة ، وفيه معاوية بن صالح وليس بالقوى ، فبطل كل ما جاء في هذا الباب *
ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط ، فأننا رويناه من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئاً *

(١) كلمة « لي » سقطت من الغنية (٢) الجرموق — بضم الجيم واسكان الراء — خف صغير يلبس فوق الخف ، وفي سنن البيهقي « جرمقانيان » وفي شرح معاني الآثار للطحاوي « مجرمقانيان » وليس لهما معنى معروف ، فإن الجرمقاني هو واحد الجرامقة وهم أنباط الشام ، وعلى كل فلطرف معرب لا أصل له في كلام العرب *
(٣) رواه البيهقي (ج ١ : ص ٢٨٠) من طرق والطحاوي (ج ١ : ص ٤٨) ورواه الدارقطني (٧٢) مختصراً . (٤) في الغنية « الحبان » وهو خطأ (٥) نعم لأن زيد بن الحباب من الرواة عن مالك والثوري وغيرهما ، مات سنة ٢٠٣
(٦) في المصرية « عن يزيد أبي حبيب بن عقبة » وفي الغنية عن يزيد بن أبي حبيب أن عقبة « وكل منهما خطأ »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه ، بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة ، ثم أبوه بالمدينة في خلافته ، فلم يكن في علم المسح كغيره ، وعلى ذلك فقد روى عنه التوقيت ، وروينا من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن نافع عن ابن عمر قال : أين السائلون عن المسح على الخفين ؟ للمسافر ثلاثا والمقيم يوما وليلة *

ثم لوصح عن أبي بكر وعمر وعقبة (١) رضى الله عنهم ماذا كرنا وكان قد خالف ذلك على وابن مسعود وغيرهما — : لوجب عند التنازع الرد الى بيان رسول الله ﷺ وبيانه عليه السلام قد صح بالتوقيت ، ولم يصح عنه شئ غيره أصلا ، فكيف ولم يصح قط عن عمر الا التوقيت *

قال على . فاذا انقضى الامدان (٢) المذكوران فإن أبا حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا قالوا : يخلعهما ويفسل رجله ولا بد ، وقال : أبو حنيفة — : اذا قعد الانسان مقدار التشهد في آخر صلاته ثم أحدث عمدا أو نسيانا ببول أو ريح أو غير ذلك أو تكلم عمدا أو نسيانا فقد تمت صلاته ، وليس السلام من الصلاة فرضا ، قال : فإن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته وانقضى وقت المسح بعد ذلك فقد بطلت صلاته وبطلت طهارته ما لم يسلم (٣) وفي هذا من التناقض والخطأ ما لا يحتاج معه الى تكليف رد عليه والحمد لله على السلامة *

وقد قال الشافعي مرة : يبتدئ الوضوء ، *

وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابن أبي ليلى وداود : يصلى ما لم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء ، وهذا هو القول الذى لا يجوز غيره لانه ليس فى شئ من الاخبار (٤) أن الطهارة تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح ، وانما نهى عليه السلام عن أن يمسخ أحدا كثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم *

(١) في المصرية « وقيية » وهو خطأ (٢) « في المصرية الامران » وهو تصحيف (٣) قوله « ما لم يسلم » سقط من النسخة (٤) في المصرية « من الآثار »

فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخطيئة (١) ما ليس فيه ، وقول رسول الله ﷺ ما لم يقل ، فمن فعل ذلك وإهما فلا شيء عليه ، ومن فعل ذلك عامداً بعد قيام الحجة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر ، والطهارة لا ينقضها إلا الحدث ، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر ، والطاهر يصلي ما لم يحدث أو ما لم يأت (٢) نص جلي في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لأعن بعض أعضائه ولا عن جميعها ، فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ ثم يستأنف المسح توقيتاً آخر وهكذا أبداً وبالله تعالى التوفيق *

وأما من قال إن الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة ، فقول فاسد لا دليل عليه إلا من سنة ولا من قرآن ولا من خبر وإياه ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا رأى سديد أصلاً ، وما علم في الدين قط حدث ينقض الطهارة — بعد تمامها وبعد جواز الصلاة بها — عن بعض الأعضاء دون بعض وبالله تعالى التوفيق .

وأما تقسيم أبي حنيفة فما روى قط عن أحد من الناس قبله . وبالله تعالى تنأيد *
٢١٣ — مسألة — ويبدأ بعد اليوم والليلة المقيم وبعد الثلاثة الأيام بلباسها المسافر من حين يجوز له المسح أثر حدثه ، سواء مسح وتوضأ أو لم يمسح ولا توضأ عامداً أو ساهياً ، فإن أحدث يومه بعد ماضى أكثر هذين (٣) الامدين (٤) أو أقلهما كان له أن يمسح باقي الامدين فقط ، ولو مسح قبل انقضاء أحد الامدين بدقيقة كان له أن يصلي به ما لم يحدث *

قال علي : قال أبو حنيفة والشافعي والثوري : يبتدئ بعد هذين الوقتين من حين يحدث وقال أحمد بن حنبل يبدأ بعدهما من حين يمسح ، وروى عن الشعبي يمسح

(١) في المينة « فقد أقحم بالحدث » (٢) في المصرية « أو لم يأت » وهو خطأ
 (٣) في المصرية « بعد ماضى هذين » وما هنا أصح (٤) وهـ في الأصلين « في الموضعين » الامرين « بالراء وهو خطأ واضح

لخمس صلوات فقط ان كان مقبياً ولا يمسح لاكثر ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط، ان كان مسافراً ولا يمسح لاكثر، وبه يقول اسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وأبو ثور قال على : فلما اختلفوا وجب ان ننظر في هذه الاقوال ونردها الى ما افترض الله عز وجل علينا أن نردها عليه من القرآن وسنة رسول الله ﷺ (٤) ففعلنا فنظرنا في قول من قال يبدأ بعد الوقتين من حين يحدث ، فوجدناه ظاهر الفساد لان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم — الذى به تعلقوا كلهم وبه اخذوا أو وقفوا في أخذهم به — إنما جاءنا بالمسح مدة أحد الأمدنين (٥) المذكورين ، وهم يقرون بهذا ، ومن المحال الباطل أن يجوز له المسح في الوضوء في حال الحدث ، هذا مالا يقولون به هم ولا غيرهم ، ووجدنا (٣) بعض الأحداث قد تطول جدا الساعة والساعتين والأكثر كالتقاط ، ومنها ما يدوم أقل كالبول ، فسقط هذا القول بيقين لاشك فيه ، وهو أيضاً مخالف لنص الخبر ، ولا حجة لهم فيه أصلاً *

ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالصلوات الخمس أو الخمس عشرة ، فوجدناهم لاحتجة لهم فيه إلا مراعاة عدد الصلوات في اليوم واللييلة وفي الثلاثة الايام لبلياليهن ، وهذا لا معنى له ، لأنه إذا مسح (٤) المرء بعد الزوال في آخر وقت الظهر فانه يمسح الى صلاة الصبح ثم لا يكون له أن يصلى الضحى بالمسح ، ولا صلاة بعدها الى الظهر وكذلك من مسح لصلاة الصبح في آخر وقتها فانه يمسح الى أن يصلى العتمة ، ثم لا يكون له أن يوتر ولا أن يتشهد ولا أن يركع ركعتي الفجر بمسح وهذا خلاف لحكم رسول الله ﷺ ، لأنه عليه السلام فسح للمقيم في مسح يوم وليلة ، وهم منعوه من المسح إلا يوماً وبعض ليلة ، أو ليلة وأقل من نصف يوم ، وهذا خطأ بين *

-
- (١) في التيمية « ونردها الى ما افترض الله علينا من سنة رسول الله » الخ وما هنا أصح وأوضح (٢) في التيمية « إنما جاء باباحة المسح من الأمدنين »
 (٣) في المصرية « وقد وجدنا » (٤) في الأصلين « إذا تيم » وهو خطأ
 يأباه بساط القول ، فان البحث إنما هو في المسح لافى التيم ، ولذلك صححناه .

وأيضاً فإنه يلزمهم أن من عليه خمس صلوات نام عنهم ثم استيقظ — وكان قد توضأ ولبس خفيه على طهارة ثم نام — انه يمسح عليهما (١) ، فاذا أتمن لم يجز أن يمسح بعدهن باقى يومه وليامته ، وهذا خلاف الخبر ، فسقط هذا القول بمخالفته للخبر (٢) وتعريه من أن يكون لصحته برهان *

ثم نظرنا في قول أحمد فوجدناه يلزمه ان كان انسان فاسق قد توضأ ولبس خفيه على طهارة ثم بقى شهراً لا يصلى عامداً ثم تاب : أن له أن يمسح من حين توبته يوماً وليلة أو ثلاثاً ان كان مسافراً ، وكذلك ان مسح يوماً ثم تعمد ترك الصلاة أياماً فان له ان يمسح ليلة ، وهكذا في المسافر ، فعلى هذا يتبادى ماسحاً عاماً وأكثر ، وهذا خلاف نص الخبر ، فسقط أيضاً هذا القول ولم يبق الا قولنا *

فنظرنا فيه فوجدناه موافقاً لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي صح عنه ، وموافقاً لنص الخبر الوارد في ذلك ، ولم يبق غيره فوجب القول به ، لان رسول الله ﷺ أمره بأن يمسح يوماً وليلة ، فله أن يمسح ان شاء ، وأن يخلع ما على رجله ، لا بد له من أحدهما ، ولا يجزيه غيرهما ، وهو عاص لله عز وجل ، فاسق ان لم يأت بأحدهما ، فان مسح فله ذلك وقد أحسن ، وان لم يمسح فقد عصى الله ، أو أخطأ (٣) ان فعل ذلك ناسياً ولا حرج عليه ، وقد مضى من الامد الذى وقت رسول الله ﷺ مدة ، وبقى باقيها فقط ، وهكذا ان تعمد أو نسى حتى ينقضى اليوم واللييلة للقيم والثلاثة الايام بلباسيهن للمسافر ، فقد مضى الوقت الذى وقته له الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس له أن يمسح في غير الوقت الذى أمره الله تعالى بالمسح فيه *

فلو كان فرضه التيمم ولم يجد ماء فتيمم ثم لبس خفيه ، فله أنه يمسح اذا وجد

(١) في المصرية « يمسح لهن » وفي اليمنية « يمسح عليهن » وكل منهما خطأ ، لان المقصود المسح عليهما أى على الخفين ، وهذا ظاهر بأدنى تأمل
(٢) في اليمنية « لخالفته الخبر » (٣) في المصرية « فقد عصى واخطأ » الخ وهو غلط
(م ١٣ — ج ٢ المحلى)

الماء ، لان التيميم طهارة تامة ، قال الله تعالى وقد ذكر التيميم : (ولكن يريد ليطهركم) ومن جازت له الصلاة بالتيميم فهو طاهر بلا شك ، واذا كان طاهرا كله فقدماه طاهرتان بلا شك ، فقد أدخل خفيه القدمين وهما طاهرتان ، فجاز له المسح عليهما الامد المذكور للمسافر ، فان لم يجد الماء إلا بعد تمام الثلاث بأيامها - من حين أحدث بعد لباس خفيه على طهارة التيميم - لم يجوز له المسح ، لان الامد قد تم وقد كان ممكنا له أن يمسح بنزول مطر أو وجود من معه ماء ، وكذلك لو لم يجد الماء الا بعد مضى بعض الامد المذكور ، فليس له أن يمسح الا باقى الامد فقط *
قال على : فاذا تم حديثه (١) فحينئذ جاز له الوضوء والمسح ولا يبالي بالاستنجاء لان الاستنجاء بعد الوضوء جائز وليس فرضه أن يكون قبل الوضوء ولا بد ، لانه لم يأت بذلك أمر في قرآن (٢) ولا سنة ، وانما هي عين أمرنا بازالتها بصفة مما للصلاة فقط ، فتى أزيلت قبل الصلاة وبعد الوضوء أو قبل الوضوء - فقد أدى مزيلها ما عليه ، وليس بقاء البول في ظاهر الخرت (٣) وبقاء النجو في ظاهر الخرج حدثا انما الحدث خروجهما من الخرجين فقط ، فاذا ظهرا فانهما خبثان في الجسد تجب إزالتها للصلاة فقط ، فمن حينئذ يعد ، سواء كان وقت صلاة أو لم يكن ، لان التطهر للصلاة قبل دخول وقتها جائز ، وقد يصلى بذلك الوضوء في ذلك الوقت صلاة فائنة ، أو كعتي دخول المسجد ، فان كان مقيا فالى مثل ذلك الوقت من الغد ان كان ذلك نهاراً ، والى مثله من الليلة القابلة ان كان ذلك ليلا ، فان انقضى له الامد المذكور وقد مسح أحد خفيه ولم يمسح شيئا من الآخر بطل المسح ، ولزمه خلعهما وغسلهما ، لأنه لم يتم له مسحه إلا في وقت قد حرم عليه فيه المسح ، وان كان مسافرا فالى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع ان كان حديثه نهارا أو الى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة ان كان ذلك ليلا والله تعالى التوفيق *

(١) في البنية « وان أتم حديثه » (٢) في المصرية « في القرآن »
(٣) الخرت بفتح الحاء وضمها مع اسكان الراء فيها : الثقب في الأذن والابرة وغير ذلك ، وفي البنية « في ظاهر الحديث » وهو خطأ سخيف ليس له معنى .

٢١٤ - مسألة - والرجال والنساء (١) في كل ما ذكرنا سواء، وسفر الطاعة (٢) والمعصية في كل ذلك سواء، وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية، وقليل السفر وكثيره سواء *

برهان ذلك عموم أمر رسول الله ﷺ وحكمه، ولو أراد عليه السلام تخصيص سفر من سفر، ومعصية من طاعة، لما عجز عن ذلك، وواهب الرزق والصحة وعلو اليد للعاصي والمرجو للمغفرة له يتصدق عليه من فسخ الدين بما شاء، وقولنا هو قول أبي حنيفة *

ولا معنى لتفريق من فرق في ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية - ، لامن طريق الخبر ولا من طريق النظر *

أما الخبر فالله تعالى يقول : (لتبين للناس منازل اليهم) فلو كان ههنا فرق لما أهمله رسول الله ﷺ، ولا كفنا علم ما لم يخبرنا به، ولا أئزنا العمل بما لم يعرفنا به، هذا أمر قد أمناه والله الحمد *

وأما من طريق النظر فإن المقيم قد تكون اقامته اقامة معصية وظلم للمسلمين وعدوانا على الاسلام أشد من سفر المعصية، وقد يطيع المسافر في المعصية في بعض اعماله، وأولها الوضوء الذي يكون فيه المسح (٣) المذكور الذي منعه منه فمنعه من المسح الذي هو طاعة وأمره بالغسل الذي هو طاعة أيضا، وهذا فساد من القول جدا، وأطلقوا المسح للمقيم العاصي في اقامته *

فان قالوا المسح رخصة ورحمة قلنا ما حرج على الله الترخيص للعاصي في بعض أعمال طاعته ولا رحمة الله تعالى له الا جاهل بالله تعالى، قائل بما لا علم له به، وكل سفر تقصر فيه الصلاة فيمسح فيه مسح سفر، وما لا قصر فيه (٤) فهو حضر واقامة، لا يمسح فيه (٥) الا مسح المقيم وبالله تعالى التوفيق *

(١) في الينية ستمطت كلمة « والرجال » (٢) في الينية « وستن الطاعة » وهو خطأ سخيف (٣) في المصرية « يكن » وهو لحن (٤) في الينية « وما لا تصرف فيه » وهو خطأ (٥) في المصرية « لا يمسح فيها »

٢١٥ - مسألة - ومن توضأ فلبس أحدخفيه بعد أن غسل تلك الرجل ثم أنه غسل الأخرى بعد لباسه الخلف على المغسولة ثم لبس الخلف الآخر ثم أحدث فالمسح له جائز كما لو ابتداء لباسهما بعد غسل كلتي رجليه ، وبه يقول أبو حنيفة وداود وأصحابهما ، وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور والمزني ، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : لا يمسح لكن إن خلع التي لبس أولاً ثم أعادها من حينه فإن له المسح *

قال على كلا القولين عدة أهله علي قول رسول الله ﷺ : « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فوجب النظر في أي القولين هو أصح (١) بهذا القول ، فوجدنا من طهر إحدى رجليه ثم ألبسها الخلف فلم يلبس الخفين ، وإنما لبس الواحد ، ولا أدخل القدمين الخفين ، إنما أدخل القدم الواحدة فلما طهر الثانية ثم ألبسها الخلف الثاني صار حينئذ مستحقاً لأن يخبر عنه أنه أدخلهما طاهرتين (٢) ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك ، فصح أن له أن يمسح ، ولو أراد رسول الله ﷺ ما ذهب إليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ ، وإنما كان يقول : دعهما فاني ابتدأت أدخلهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعاً ، فاذ لم يقل عليه السلام هذا القول فكل من صدق الخبر عنه بأنه أدخل قدميه جميعاً في الخفين وهما طاهرتان فجائز له أن يمسح إذا أحدث بعد الإدخال ، وما علمنا خلع خف وإعادة في الوقت يحدث طهارة لم تكن ، ولا حكماً في الشرع لم يكن ، فالموجب له مدح بلا برهان . وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦ - مسألة - فإن كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طويلاً أو عرضاً فظهر منه (٣) شيء من القدم أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما : - فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ، مادام يتعلق بالرجلين منهما شيء ، وهو قول سفيان الثوري وداود وأبي ثور وإسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون (٤) *

(١) في المصرية « أبعد » وهو خطأ (٢) في اليمنية « طاهرتان » وهو لحن
(٣) في اليمنية « يظهر منه » (٤) هو يزيد بن هرون الواسطي أبو خالد أحد الاعلام الحفاظ المشاهير ، مات سنة ٢٠٦ في خلافة المأمون ، ووقع في المصرية « زيد بن هرون » وهو خطأ

قال أبو حنيفة : ان كان في كل واحد من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق أصبعان فأقل أو مقدار أصبعين فأقل — : جاز المسح عليهما فان ظهر من أحدهما دون الآخر ثلاثة أصابع أو مقدارها فأكثر لم يجز المسح عليهما قال : فان كان الخرق طويلا مما لو فتح ظهر منه أكثر من ثلاثة أصابع جاز المسح *

وقال مالك : ان كان الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح ، وان كان كبيرا فاحشا لم يجز المسح عليهما ، فیهما كان أو في أحدهما *

وقال الحسن بن حي والشافعي وأحمد : ان ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح عليهما ، فان لم يظهر من الخرق شيء من القدم جاز المسح عليهما *
قال الحسن بن حي : فان كان من تحت الخرق قلّ أم أكثر جوب يستتر القدم جاز المسح *

وقال الاوزاعي : ان انكشف من الخرق في الخلف شيء من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم أو القدمين وصلى ، فان لم يغسل ما ظهر أعاد الصلاة *
قال علي : فلما اختلفوا وجب أن ننظر ما احتجت به كل طائفة لقولها ، فوجدنا قول مالك لا معنى له ، لانه منع من المسح في حال ما وأباحه في حال أخرى ولم يبين لمقلديه ولا لمريدي معرفة قوله ولا لمن استفتاه : ما هي الحال التي يحل فيها المسح ؟ ولا ما الحال الذي يحرم فيها المسح ؟ فهذا إنشأب (١) للمستفتي فيما لا يعرف ، وأيضا فانه (٢) قول لا دليل على صحته ، ودعوى لا برهان عليها ، فسقط هذا القول *

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فكان تحكما بلا دليل ، وفرقا بلا برهان ، لا يعجز عن مثله أحد ، ولا يحل القول في الدين بمثل هذا وأيضا فالأصابع تختلف في السكبر

(١) بكسر الهمزة واسكان النون وبالشين المعجمة ، من « نشب » الشيء في الشيء — من باب طرب « علق فيه ونشبهته أنا فيه انشأب أي أعلقه فانتشب . والمعنى انه لم يفت السائل بفتوى قاطعة ، بل جعله مترددا معلقا فيما يحجهل *
(٢) في المصرية « فأنها » وهو خطأ

والصغر تفاوتنا شديداً ، فليت شعري أي الاصابع أراد !! وما نعلم أحدا سبقه الى هذا القول مع فساد ، فسقط أيضاً هذا القول بيقين *

ثم نظرنا في قول الحسن بن حي والشافعي وأحمد فوجدنا حجتهم أن فرض الرجلين الفصل إن كانتا مكشوفتين أو المسح إن كانتا مستورتين ، فإذا انكشف شيء منهما وإن قل فقد انكشف شيء فرضه الفصل ، قالوا : ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة ، ما نعلم لهم حجة غير هذا *

قال على : كل ماقلوه صحيح ، إلا قولهم إذا انكشف من القدم شيء فقد انكشف شيء فرضه الفصل ، فانه قول غير صحيح ، ولا يوافقون عليه ، إذ لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ، لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس بمسح عليه أن يغسلا ، وحكهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء ، بهذا جاءت السنة ، (وما كان ربك نسياً) وقد علم رسول الله ﷺ — إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في (١) الرجلين ومسح على الجوربين — أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين الخرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش ، وغير الخرق ، والاحمر والاسود والابيض ، والجديد والبالى ، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف (٢) لما أغفله الله تعالى أن يوحى به ، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان ، حاشا له من ذلك ، فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال ، والمسح لا يقتضى الاستيعاب في اللغة التي بها خطبنا ، وهكذا روينا عن سفيان الثوري أنه قال : امسح مادام يسمى خفاً ، وهل كانت خفاف (٣) المهاجرين والانصار إلا مشقة مخرقة ممزقة ! *

وأما قول الاوزاعي فنذكره إن شاء الله تعالى في المسألة التالية لهذه وبالله تعالى نتأيد *

(١) في المصرية «وما يلبس الرجلين» (٢) في المصرية «مختلف» وهو خطأ

(٣) في اليمنية «اخفاف» وهو جائز ، وكلاهما جمع خف

٢١٧ - مسألة - فإن كان الخفان (١) مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما ، وهو قول الاوزاعي ، روى عنه انه قال : يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين ، وقال غيره لا يمسح عليهما إلا أن يكونا فوق الكعبين *

قال علي : قد صح عن رسول الله ﷺ الامر بالمسح على الخفين ، وأنه مسح على الجوربين ، ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله عليه السلام ولا اغفله ، فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز ، وقد ذكرنا بطلان قول من قال ، إن المسح لا يجوز إلا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين وبذلك الدليل يبطل هذا القول الذي لهم في هذه المسألة ، لاسيما قول أبي حنيفة المجيز المسح على الخفين اللذين يظهر منهما مقدار أصبعين من كل خف ، فانه يلزمه ان يظهر من الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار أصبعين فالمسح جائز والا فلا ، وكذلك يلزم المالكين أن يقولوا ان كان الظاهر من الكعبين فوق الخف يسيراً جاز المسح ، وان كان فاحشاً لم يجز ، وما ندرى على م بنوا هذين القولين ؟ فانهما لا نص ولا قياس ولا اتباع . والله تعالى التوفيق *

قال علي : وأما قول الاوزاعي في الجمع بين الغسل والمسح في رجل واحدة فقول لا دليل على صحته ، لا من نص ولا من إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وحكم الرجلين الملبوس عليهما شيء المسح فقط بالسنن الثابتة ، فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك . *

٢١٨ - مسألة - ومن لبس خفيه أو جوربيه أو غير ذلك على طهارة ثم خلع أحدهما دون الآخر فإن فرضه أن يخلع الآخر ان كان قد أحدث ولا بد ، ويغسل قدميه ، وقد روى المعافى بن عمران (٢) ومحمد بن يوسف الفريابي (٣) عن سفيان الثوري أنه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الاخرى المستورة ، وروى

(١) في النسخة « فان كان الخفاف » وهو خطأ

(٢) في النسخة « المعافى بن عمرو » وهو خطأ

(٣) في المصرية « محمد بن يوسف » في النسخة « محمد بن يوسف الفريابي »

بالتون وكلاهما خطأ

الفضل بن دكين عنه أنه ينزع ما على الرجل الاخرى ويغسلهما، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي *

قال علي : فنظرنا في ذلك فوجدنا نص حكمه عليه السلام أنه مسح عليهما لانه أدخلهما طاهرتين ، وأمره عليه السلام بغسل القدمين المكشوفتين ، فكان هذان النصفان لا يحل الخروج عنهما ، ووجدنا من غسل رجلا ومسح على الاخرى قد عمل عملا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا دليل من لفظهما ، ^(١) ولا يجوز في الدين إلا ما وجد في كلام الله تعالى أو كلام نبيه عليه السلام ، فوجب أن لا يجزىء غسل رجل ومسح على الاخرى ، وأنه لا بد من غسلهما أو المسح عليهما ، سواء في ذلك في الابتداء أو بعد المسح عليهما *

وقد حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث قال : ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ادريس — هو الاودي — عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد — هو المقبري — عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اذا لبس أحدكم فليبدأ باليمنى ، واذا خلعه فليبدأ باليسرى ، ولا يمشي في ثمل واحدة ولا خف واحدة ، ايخلعهما جميعاً أو يمشي فيهما جميعاً » *

فأوجب عليه السلام خلعهما ولا بد أو تركهما جميعاً ، فان خلع إحداها دون الاخرى فقد عصى الله في إبقائه ^(٢) الذي أبى ، واذا كان بإبقائه عاصياً فلا يحل له المسح على خف فرضه نزع ، فان كان ذلك لعله برجله لم يلزمه في تلك الرجل شيء أصلاً ، لا مسح ولا غسل ، لان فرضه قد سقط *

ووجدنا بعض الموافقين لنا قد احتج في هذا بأنه لما لم يجز عند أحد ابتداء الوضوء بغسل رجل ومسح على خف على أخرى لم يجز ذلك بعد نزع أحد الخفين * قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد ، لان ابتداء الوضوء برد على رجلين غير طاهرتين ، وليس كذلك الامر بعد صحة المسح عليهما بعد ادخالهما طاهرتين ، فبين

(١) في النية « لفظهما » (٢) في المصرية « في القائه » وهو خطأ

الامر بن أعظم فرق . والله تعالى التوفيق *

٢١٩ - مسألة - ومن مسح كما ذكرنا على مافي رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ، ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رجليه ، بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعهما فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك ، وكذلك لو مسح على خف (١) ثم نزع الاعلى فلا يضره ذلك شيئاً ، ويصلي كما هو دون أن يعيد مسحاً ، وكذلك من توضأ أو اغتسل ثم حلق شعره أو تقصص أو قلم أظفاره فهو في كل ذلك على وضوئه وطهارته ويصلي كما هو دون أن يمسح مواضع القص *

وهذا قول طائفة من السلف ، كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان ، وروينا عن سفيان الثوري عن الفضيل (٢) بن عمرو عن ابراهيم النخعي : أنه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود ثم ينزعهما فاذا قام الى الصلاة لبسهما وصلى *

وأما أبو حنيفة فإنه قال : من توضأ ثم مسح على خفيه ثم أخرج قدمه الواحدة من موضعها الى موضع الساق أو أخرج كليهما كذلك فقد بطل مسحه ، ويلزمه أن يخرج قدميه جميعاً ويفسلهما ، وكذلك عنده لو أخرجهما بالكل ، قال أبو يوسف وكذلك اذا أخرج أكثر من نصف القدم الى موضع الساق : قال فلو لبس جرموقين على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد الجرموقين فعليه أن يمسح على الخف الذي كان تحت الجرموق ويمسح أيضاً على الجرموق الثاني ولا بد لان بعض المسح اذا انتقض انتقض كله ، قال : فلو توضأ ثم جز شعره وقص شاربه وأظفاره فهو على طهارته ، وليس عليه أن يمس الماء شيئاً من ذلك *

(١) يعني على خف ملبوس على خف آخر

(٢) الفضيل بالتصغير وهو الفضيل بن عمرو الفقيمي الثقة مات سنة ١١٠ ، وفي

المصرية « الفضل بن عمر » وفي اليمنية « الفضل بن عمرو » وكلاهما خطأ

(م ١٤ - ج ٢ المحلى)

وأما مالك فإنه قال : من مسح على خفيه ثم خلع أحدهما فإنه يلزمه أن يخلع الثاني ويفسل رجله ، وكذلك لو خالعهما جميعاً وكذلك من أخرج إحدى رجله (١) أو كتأهما من موضع القدم الى موضع الساق فإنه يخلعهما جميعاً ولا بد ويفسل قدميه فإن لم يغسل قدميه في فوره ذلك لزمه ابتداء الوضوء ، فلو توضأ وجز بعد ذلك شعره أو قص أظفاره فليس عليه أن يمس شيئاً من ذلك الماء (٢) ، قال فلو أخرج عقبيه (٣) أو إحداهما من موضع القدم الى موضع الساق إلا ان سائر قدميه في موضع القدم فليس عليه أن يخرج رجله لذلك وهو على طهارته *

وقال الشافعي : من خلع أحد خفيه لزمه خلع الثاني وغسل قدميه ، فإن خالعهما جميعاً فكذلك ، فلو أخرج رجله كليهما (٤) عن موضعهما ولم يخرجهما ولا شيئاً منهما عن موضع ساق الخلف فهو على طهارته ، ولا شيء عليه حتى يخرج شيئاً مما يجب غسله عن جميع الخلف ، فيلزمه أن يخلعهما . حينئذ ويفسلهما ، فإن توضأ ثم جز شعره أو قص أظفاره فهو على طهارته ، وليس عليه أن يمس الماء شيئاً من ذلك *

وقال الاوزاعي إن خلع خفيه أو جز شعره أو قص أظفاره لزمه ان يبتدئ الوضوء في خلع الخفين وان يمسح على رأسه ويمس الماء موضع القطع من أظفاره في الجز والقص ، وهو قول عطاء ، وكذلك قال الاوزاعي فيمن مسح على عمامته ثم نزعها فإنه يمسح رأسه بالماء *

قال علي : أما قول أبي يوسف في مراعاة اخراج أكثر من نصف القدم عن موضعها فيلزمه الفسل في رجله مما أو اخراج نصفها فأقل فلا يلزمه غسل رجله - : فتحكم في الدين ظاهر وشرع لم يأذن به الله تعالى ، ولا أوجبه قرآن ولا سنة ، ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأى مطارد ، لانهم يرون مرة الكثير أكثر من النصف ، ومرة الثلث ، ومرة الربع ومرة شبرا في شبر ، ومرة أكثر من قدر الدرهم ، وكل هذا تخليط

(١) في الاصل « أحد رجله » وهو لحن

(٢) من أول قوله « وأما مالك » الى هنا سقط من النسخة .

(٣) في النسخة « فلو أخرج قدميه » (٤) في النسخة « كلاهما » وهو لحن

وأما فرق مالك بين اخراج العقب الى موضع الساق فلا ينتقض المسح وبين اخراج القدم كلها الى موضع الساق فينتقض المسح — : فتحكم أيضا لا يجوز القول به ، ولا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي مطرد ، لانه يرى أن بقاء العقب في الوضوء لا يظهر ^(١) أن فاعل ذلك لا وضوء له ، فان كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها عن موضع القدم ، فلا بد من انتقاض المسح عن العقب بخروجها عن موضعها الى موضع الساق لا يجوز غير ذلك ، وان كان المسح لا ينتقض عن العقب بخروجها الى موضع الساق فانه لا ينتقض أيضا بخروج القدم الى موضع الساق كما قال الشافعي *

وأما تفريقهم جميعهم بين المسح على الخفين ثم يخضعان فينتقض المسح ويلزم اتمام الوضوء ، وبين الوضوء ثم يحجز الشعر وتقص الاظفار فلا ينتقض الغسل عن مقص الاظفار ولا المسح على الرأس — : ففرق فاسد ^(٢) ظاهر التناقض ولو عكس إنسان هذا القول فأوجب مسح الرأس على من حلق شعره ومس بحجز الاظفار بالماء ولم ير المسح على من خلع خفيه — : لما كان بينهما فرق *

قال على : وما وجدنا لهم في ذلك متعلقا أصلا إلا أن بعضهم قال : وجدنا مسح الرأس وغسل القدمين في الوضوء انما قصد به الرأس لا الشعر ، وانما قصد به الاصابع لا الاظفار ^(٣) ، فلما جز الشعر وقطعت الاظفار بقى الوضوء بحسبه ، وأما المسح فانما قصد به الخفان لا الرجلان ، فلما نزعنا بقيت الرجلان لم توضع فهو يصلى برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فهو ناقص الوضوء *

قال أبو محمد : وهذا لا شيء لانه باطل وتحكم بالباطل ، فلو عكس عليه قوله فقليل له : بل المسح على الرأس وغسل الاظفار انما قصد به الشعر والاظفار فقط ، بدليل أنه لو كان على الشعر حناء وعلى الاظفار كذلك لم يحجز الوضوء ، وأما الخفان فالمقصود

(١) في المصرية « لا يظهر » بالطاء المشالة وهو تصحيف

(٢) في اليمنية « فقول فاسد » (٣) في اليمنية لا الاظفار

بالمسح القدمان لا الخفان ، لان الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما ، فصح أن حكم القدمين الغسل ، ان كانتا مكشوفتين ، والمسح ان كانتا في خفين لما كان : — بين القوابن فرق *

ثم يقال لهم : هبكم أن الامر كما قلتم ، في أن المقصود بالمسح الخفان ، وبالمسح في الوضوء الرأس ، وبغسل اليدين الاصابع لا الاظفار — : فكان ماذا ؟ أو من أين وجب من هذا أن يعاد المسح بخلع الخفين ولا يعاد بخلق الشعر ؟ *

قال علي : فظهر فساد هذا القول *

وأما قولهم : انه يصلى بقدمين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما — فباطل ، بل ما يصلى — إلا على قدمين ممسوح على خفين عليهما *

قال علي : فبطل هذا القول كما بينا . وكذلك قولهم : يغسل رجله فقط ، فهو باطل متيقن ، لانه قد كان باقرارهم قد تم وضوؤه وجازت له الصلاة به ثم أمرتموه بغسل رجله فقط ، ولا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون الوضوء الذى قد كان تم قد بطل أو يكون لم يبطل ، ، فان كان لم يبطل فهذا قولنا ، وان كان قد بطل فعليه أن يبتدىء الوضوء ، والا فن الحال الباطل الذي لا يخيل (١) — أن يكون وضوء قد تم ثم ينتقض بعضه ولا ينتقض بعضه ، هذا أمر لا يوجب نص ولا قياس ولا رأي يصح ، فبطلت هذه الاقوال كلها ، ولم يبق إلا قولنا أو قول الاوزاعى ، فنظرنا فى ذلك فوجدنا البرهان قد صح بنص السنة والقرآن على أن من توضأ ومسح على عمامته وخفيه فانه قد تم وضوؤه وارتفع حديثه وجازت له الصلاة ، وأجمع هؤلاء المخالفون لنا على ذلك فيمن (٢) مسح رأسه وخفيه ثم إنه لما خلع خفيه وعمامته وحلق رأسه أو تقصص وقطع أظفاره — : قال قوم : قد انتقض وضوؤه ، وقال آخرون : لم ينتقض وضوؤه فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا الحلق وقص الشعر وقص الاظفار وخلع الخفين والعمامة ليس شىء منه حدثاً ، والطهارة لا ينقضها إلا الاحداث ، أو نص وارد بانتقاضها ، وأنه (٣) لم يكن حدث ولا نص ههنا على انتقاض طهارته ولا على انتقاض

(١) فى التيمية « الذى لا يحل » (٢) فى الاصلين « فيما » وهو خطأ (٣) فى المصرية

« فان لم يكن » وفى التيمية « وان لم يكن » وكل منهما خطأ بأباه سياق الكلام

بعضها فبطل هذا القول ، وصح القول بأنه على طهارته ، وأنه يصلي مالم يحدث ، ولا يلزمه مسح رأسه ولا أظفاره ولا غسل رجليه ولا إعادة وضوئه ، وكان من أوجب الوضوء من ذلك كمن أوجبه من المشى أو من الكلام أو من خلع قميصه ولا فرق .
وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠ - مسألة - ومن تعمد لباس الخفين على طهارة لمسح عليهما أو خضب رجليه أو حمل عليهما دواء ثم لبسهما لمسح على ذلك . أو خضب رأسه أو حمل عليه دواء ثم لبس العمامة أو الخمار لمسح على ذلك : — فقد أحسن . وذلك لانه قد جاء النص باباحة المسح على كل ذلك مطلقا . ولم يحظر عليه شيئا من هذا كله نص : (وما كان ربك نسيا) . وبلغنا عن بعض المتقدمين أنه قال : من توضأ ثم لبس خفيه ليبيت (١) فيها لمسح عليهما ، فلا يجوز له المسح . وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان . وتخصيص السنة بلا دليل . وكل قول لم يصححه النص فهو باطل .
وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١ - مسألة - ومن مسح في الحضر ثم سافر — قبل انقضاء اليوم واللييلة أو بعد انقضائهما — مسح أيضا حتى يتم مسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معا ثلاثة أيام بلياليها . ثم لا يحل له المسح فان مسح في سفر ثم أقام أو دخل موضعه ابتداء مسح يوم ولييلة ان كان قد مسح في السفر (٢) يومين وليلتين فأقل . ثم لا يحل له المسح فان كان مسح في سفره (٣) أقل من ثلاثة أيام بلياليها وأكثر من يومين وليلتين مسح باقي اليوم الثالث وليلته فقط . ثم لا يحل له المسح . فان كان قد أتم في السفر مسح ثلاثة أيام بلياليها خلع ولا بد . ولا يحل له المسح حتى يغسل رجليه *

برهان ذلك ما قد ذكرناه من أن رسول الله ﷺ لم يبع المسح الا ثلاثة أيام

(١) في الخنية « ليثبت » وهو خطأ

(٢) في الخنية « في الحضر » وهو خطأ (٣) في الخنية « في سفر »

للمسافر بلياليها ويوماً وليلة العقيم ، فصح يقيناً أنه لم يبح لأحد أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام بلياليها ، لا مقيماً ولا مسافراً ، وإنما نهى عن ابتداء المسح — لا عن الصلاة (١) بالمسح المتقدم — فوجب ما قلنا ، فلو مسح في الحضر يوماً وليلة ثم سافر ثم رجع قبل أن يتم يوماً وليلة في السفر أو بعد أن أتمها (٢) لم يجز له المسح أصلاً ، لأنه لو مسح لكان قد مسح وهو في الحضر أكثر من يوم وليلة ، وهذا لا يحل البتة *

وقال أبو حنيفة وسفيان : من مسح وهو مقيم فإن كان لم يتم يوماً وليلة حتى سافر مسح حتى يتم ثلاثة أيام بلياليها من حين أحدث وهو مقيم ، فإن كان قد أتم يوماً وليلة في حضره ثم سافر لم يجز له المسح ، ولا بد له من غسل رجله ، قال . فإن سافر تمسح يوماً وليلة فأكثر ثم قدم أو أقام لم يجز له المسح حتى يغسل رجله ، فلو مسح في سفره أقل من يوم وليلة ثم قدم أو أقام كان له أن يمسح تمام ذلك اليوم والليلة فقط ، وليس له أن يستأنف مسح يوم وليلة *

وقال الشافعي من مسح في الحضر ثم سافر فإن كان قد أتم اليوم والليلة خلم ولا بد ، وإن كان لم يتم يوماً وليلة مسح باقي ذلك اليوم فقط. (٣) ثم يخلع (٤) وكذلك لو مسح في السفر ثم قدم سواء سواء ، إن كان مسح في سفره يوماً وليلة ووقدم أو أقام (٥) فإنه يخلع ولا بد ، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة في سفره أتم باقي ذلك اليوم والليلة (٦) بالمسح فقط *

واختلف أصحابنا ، فقال بعضهم كما قلنا ، وقال بعضهم : إذا مسح في سفره أقل من ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاثة أيام بلياليها لا أكثر ووقدم استأنف مسح يوم

(١) في المصرية « عن الصلاة » بحذف « لا » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « أو بعد أن يتمها »

(٣) من أول قوله « وليس له أن يستأنف » إلخ إلى هنا سقطت من اليمنية

(٤) في اليمنية « ثم خلع »

(٥) في اليمنية « يوماً وليلة قدم إذا قام » وهو خطأ لا معنى له

(٦) كلمة « والليلة » سقطت من اليمنية .

وليلة ، فان لم يزد على ذلك حتى سافر استأنف ثلاثة أيام بلياليها ، واحتج هؤلاء بظاهر لفظ الخبر في ذلك *

قال على : وظاهر لفظه بوجوب صحة قولنا ، لأن الناس قسمان : مقيم ومسافر ، ولم يباح عليه السلام للمسافر الا ثلاثاً ، ولا أباح للمقيم الا بعض الثلاث ، فلم يباح لأحد — لا مقيم ولا مسافر — أكثر من ثلاث ، ومن خرج الى سفر تقصر في مثله الصلاة مسح مسح مسافر ، ثلاثاً بلياليهن ، ومن خرج دون ذلك مسح مسح مقيم ، لأن حكم هذا البروز (٢) حكم الحضر والله تعالى التوفيق *

٢٢٢ — مسألة — والمسح على الخفين وما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط ، ولا يصح معنى لمسح باطنهما الأسفل تحت القدم ، ولا الاستيعاب (٣) ظاهرهما ، وما مسح من ظاهرهما بأصبع أو أكثر أجزأ (٤) *

برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا الأعمش عن أبي اسحق (٥) عن عبد خير عن علي قال : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخلف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين (٦) » *

وبه يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري وداود ، وهو قول علي بن أبي طالب كما ذكرنا وقيس بن سعد كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحاق هو السبيعي عن يزيد بن أبي العلاء (٣) قال : رأيت قيس بن سعد بال

(١) في المصرية « البزر » وهو خطأ قبيح (٢) في المصرية « ولا استيعاب »

(٣) في المصرية « أجزأها » وما هنا أحسن

(٤) في المصرية « عن ابن اسحق » وهو خطأ

(٥) في سنن أبي داود (ج ١ : ص ٦٣) « عن الأعمش » بدل « ثنا الأعمش » وفيه أيضاً

« على ظاهر خفيه » وهذا الحديث صححه ابن حجر في التلخيص وحسنه في بلوغ المرام

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير وكنيته أبو العلاء . وفي النونية « يزيد

ابن العلاء » وهو خطأ

ثم أتى رحله فتوضأ ومسح على خفيه على أعلاهما حتى رأيت أثر أصابعه على خفيه . ورويناه عن معمر بن أيوب السختياني قال : رأيت الحسن بال ثم توضأ ثم مسح على خفيه على ظاهرهما مسحة واحدة ، فرأيت أثر أصابعه على الخفين . وروينا عن ابن جريج : قلت لعطاء : أمسح على بطون الخفين ؟ قال لا الا بظهورهما *

قال علي : والمسح لا يقتضى الاستيعاب ، فما وقع عليه اسم مسح فقد أدى فرضه ، إلا أن أبا حنيفة قال : لا يجرى المسح على الخفين إلا بثلاثة أصابع لأقل ، وقال سفيان وزفر والشافعي وداود : ان مسح باصبع واحدة أجزاء ، قال زفر : اذا مسح على (١) أكثر الخفين *

قال أبو محمد : تحديد الثلاث أصابع وأكثر الخفين كلام فاسد ، وشرع في الدين بارد (٢) لم يأذن به الله تعالى *

واحتج بعضهم بأنهم قد اتفقوا على أنه إن مسح (٣) بثلاث أصابع أجزاء ، وان مسح بأقل فقد اختلفوا *

قال علي : وهذا يهدم عليهم أكثر مذاهبهم ، ويقال لهم مثل هذا في فور الوضوء وفي الاستنشاق والاستنثار وفي الوضوء بالنبيذ (٤) وغير ذلك ، فكيف ولا تحل (٥) مرعاة اجماع اذا وجد النص يشهد لقول بعض العلماء (٦) ! وقد جاء النص بالمسح دون تحديد ثلاثة أصابع أو أقل ، (وما كان ربك نسيا) بل هذا الذى قالوا هو إيجاب الفرائض بالدعوى المختلف فيها بلا نص ، وهذا الباطل المجمع على أنه باطل (٧) *

(١) في النية بحذف « على » (٢) كلمة « بارد » زيادة من النية (٣) في المصرية « على أنه يمسح » وهو خطأ (٤) قوله « وفي الوضوء بالنبيذ » سقط من النية (٥) في المصرية « فكيف لا تحل » بحذف الواو (٦) في المصرية « لقول العلماء » (٧) في النية « المجمع على الباطل » وهو خطأ

ويعارضون بأن يقال لهم : قد صح اجماعهم على وجوب المسح بأصبع واحدة واختلفوا في وجوب المسح بما زاد ، فلا يجب ما اختلف فيه ، وإنما الواجب ما اتفق عليه ، وهذا أصح في الاستدلال اذا لم يوجد لفظ مروي *

وقال الشافعي : يستحب مسح ظاهر الخفين وباطنهما ، فان اقتصر على ظاهرهما دون الباطن أجزاءه ، وان اقتصر على الباطن دون الظاهر لم يجره *

قال علي : وهذا (١) لا معنى له ، لانه اذا كان مسح الاسفل ليس فرضاً ولا جاء ندب اليه : — فلا معنى له *

وقال مالك : يمسح (٢) ظاهرهما وباطنهما ، قال ابن القاسم صاحبه : (٣) ان مسح الظاهر دون الباطن أعاد في الوقت ، وان مسح الباطن دون الظاهر أعاد أبداً . وقد روينا مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمرو عن معمر عن الزهري *

قال علي : الاعادة في الوقت على أصول هؤلاء القوم لا معنى لها ، لانه (٤) ان كان أدى فرض طهارته وصلاته فلا معنى للاعادة ، وان كان لم يؤدها فيلزمه عندهم أن يصلي أبداً *

واحتج من رأى مسح باطن الخفين مع ظاهرهما بحديث روينا من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما » وحديث آخر روينا عن ابن وهب عن سليمان بن يزيد الكعبي (٥) عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابن شهاب عن المغيرة بن شعبة : « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخفين

(١) كلمة « وهذا » سقطت من المصرية خطأ (٢) في النسخة « لا يمسح » وهو خطأ (٣) كلمة « صاحبه » سقطت من المصرية (٤) في المصرية « لأنها » وهو خطأ (٥) هو ابو المنى الكعبي ، وهو ضعيف ، ووقع في التهذيب في الكنى (ص ١٢ ج ٢٢١) « الكلي » وهو خطأ ، وقد ذكر على الصواب « الكعبي » في الاسماء في التهذيب وفي الميزان وفي لسان الميزان ج ٦ : ص ٨١٢ و ٨٤٨ (١٥ م — ج ٢ المحلى)

وأُسفلهما « وآخر رويناه من طريق ابن وهب : حدثني رجل عن رجل من أعين
عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت : « أنهم رأوا رسول الله
ﷺ يمسح أعلى الخفين وأسفلهما » *

قال علي : هذا كله لا شيء ، أما حديث أبي أمامة وعبادة فأسقط من أن يخفى
على ذي لب ، لانه عن لا يسمى عن لا يدري من هو عن لا يعرف ، وهذا فضيحة *
وأما حديثنا (١) المغيرة فأحدهما عن ابن شهاب عن المغيرة ، ولم يولد ابن شهاب
الا بعد موت المغيرة بدهر طويل ، والثاني مدلس أخطأ فيه الوليد بن مسلم في
موضعين ، وهذا خبر حدثناه حماد قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك
ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي قال قال عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت (٢) عن رجاء بن حيوة عن كاتب
المغيرة : « أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما » فصح أن ثوراً لم يسمعه
من رجاء بن حيوة ، وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة ، وعلة ثالثة وهي أنه لم يسم فيه
كاتب المغيرة ، فسقط كل ما في هذا الباب . وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣ — مسألة — ومن لبس على رجله شيئاً مما يجوز المسح عليه على غير
طهارة ثم أحدث فلما أراد الوضوء وتوضأ ولم يبق له غير رجله فحسب خوف شديد لم
يدرك معه غسل رجله بعد نزع خفيه : — فانه ينهض ولا يمسح عليهما ، ويصلي
كما هو ، وصلاته تامة ، فاذا أمكنه نزع خفيه ووجد الماء بعد تمام صلاته فقد قال
قوم : يلزمه نزعهما وغسل رجله فرضاً ، ولا يعيد ما صلى ، فان قدر على ذلك قبل
أن يسلم بطلت صلاته ، ونزع ما على رجله وغسلهما وابتدأ الصلاة ، وقال آخرون
قد تم وضوؤه ويصلي بذلك الوضوء ما لم ينتقض بمحدث ، لا بوجود الماء ، وهذا أصح *
برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقد ذكرناه بإسناده فيما مضى
من كتابنا هذا — : « اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » وقول الله تعالى :

(١) في المصرية « حديث » بالافراد وهو لحن (٢) في النجيلة « حدثنا »
وكلاهما مبنى لما لم يسم فاعله

(لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فلما عجز هذا عن غسل رجليه سقط حكمهما ، وبقى عليه ما قدر عليه من وضوء سائر أعضائه ، واذا كان كذلك فقد توضأ كما أمره الله عز وجل ، ومن توضأ كما أمر الله فصلاته تامة *

وأما من قال : انه اذا قدر على الماء لزمه اتمام وضوئه فرضاً وقد تمت صلاته ، فلو قدر على ذلك في صلاته فقد لزمه فرضاً أن لا يتم ما بقي من صلاته الا بوضوء تام ، والصلاة لا يحل أن يفرق بين أعمالها بما ليس منها — : فقول غير صحيح ، ودعوى بلا برهان ، بل قد قام البرهان (١) من النص من القرآن والسنة (٢) على أنه قد توضأ كما أمر ، وقد تمت طهارته ، وأن له أن يصلي ، فمن الباطل أن يعود عليه حكم الحدث من غير أن يحدث ، إلا أن يوجب ذلك نص فيوقف عنده ، ولا نص في هذه المسألة يوجب عليه إعادة الوضوء ، فلا يلزمه اعادته ولا غسل رجليه ، لانه على طهارة تامة ، لكن يصلى بذلك الوضوء ما لم يحدث لما ذكرناه *

فان قيل : قسنا ذلك على التيمم . قلنا : القياس باطل كله ، ومن أين لكم اذا وجب ذلك في التيمم أن يجب في العاجز عن بعض أعضائه ؟ فليس بأيديكم غير دعواكم أن هذا وجب في العاجز كما وجب في التيمم ، وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ، ومن أراد أن يعطى بدعواه فقد أراد الباطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا ، لانهم موافقون لنا على أن العاجز عن بعض أعضائه — كمن ذهب رجله أو نحو ذلك — لا يجوز له التيمم ، وأن حكمه انما هو غسل ما بقي من وجهه وذراعيه ومسح رأسه فقط ، وأن وضوئه بذلك تام وصلاته جائزة ، فلما لم يجعلوا له أن يتيمم لم يجوز أن يجعل له حكم التيمم (٣) وهذا أصح من قياسهم . والحمد لله رب العالمين *

(١) في المصرية « بل من قام البرهان » وفي اليمنية حذفت هذه القطعة وكل منهما خطأ (٢) في المصرية « أو السنة » وهو خطأ (٣) في المصرية « لم يجوز له أن يجعل حكم التيمم » وفي اليمنية « لم يجوز أن يجعل له التيمم » وكل منهما خطأ

(كتاب التيمم)

٢٢٤ — مسألة : لا يتيمم من المرضى الا من لا يجد الماء ، أو من عليه مشقة وخرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به أو المسافر الذى لا يجد الماء الذى يقدر على الوضوء به أو الغسل به *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) فهذا نص ما قلناه واسقاط الحرج ، وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فالخرج (١) والعسر ساقطان — والله تعالى الحمد — سواء زادت علة أو لم تزد وكذلك إن خشى زيادة علة فهو أيضاً عسر وخرج ، وقال عطاء والحسن . المريض لا يتيمم أصلا ما دام يجد الماء (٢) ، ولا يجزيه الا الغسل والوضوء ، المجذور وغير المجذور سواء *

٢٢٥ — مسألة : سواء كان السفر قريبا أو بعيداً سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحا ، هذا مما لا نعلم فيه خلافا (٣) الا ان بعض العلماء ذكر قولاً لم ينسبه الى أحد ، وهو ان التيمم لا يجوز الا فى سفر تقصر فيه الصلاة *

قال على ولقد كان يلزم من حد فى قصر الصلاة والفطر سفرًا دون سفر ، فى بعض المسافات دون بعض ، وفى بعض الاسفار دون بعض ، وفرق بين سفر الطاعة والمعصية فى ذلك (٤) — : أن يفعل ذلك فى التيمم ، ولكن هذا (٥) مما تناقضوا فيه أقبح تناقض ، فان ادعوا ههنا اجماعاً لزمهم إذ هم أصحاب قياس بزعمهم أن يتيسروا ما اختلف فيه من صفة السفر فى القصر والفطر والمسح على ما اتفق عليه من صفة

(١) فى المصرية « والخرج » وما هنا أحسن (٢) فى المصرية « يجد ماء »

(٣) فى المصرية « مما لا يعلم فيه خلاف »

(٤) قوله « فى ذلك » محذوف من البنية

(٥) فى البنية « ولكن هذا » وهو خطأ

السفر في التيمم ، والا فقد تركوا القياس ، وخالفوا القرآن والسنن وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦ — مسألة : والمرض هو كل ما أحال الانسان عن القوة والتصرف ، هذا حكم اللغة التي بها نزل القرآن وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧ — مسألة : قال علي : ويتيمم من كان في الحضر صحيحاً اذا كان (١) لا يقدر على الماء الا بعد خروج وقت الصلاة ، ولو أنه على شفير البئر والدلو في يده أو على شفير النهر والساقية والعين ، الا انه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطالع أول قرن الشمس ، وكذلك المسجون والخائف *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث — فذكر فيها — : وجعلت لنا الارض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء » *

وبه الى مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل — هو ابن جعفر — عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : « فضلت على الانبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الارض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت الى الناس كافة ، وختم بي النبيون » فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي *

فان قيل : فان الله تعالى قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وقال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » . فلم يبح عز وجل للجنب أن يقرب الصلاة حتى يغتسل أو يتوضأ الا مسافراً ،

قلنا : نعم ، قال الله تعالى هذا ، وقال رسول الله ﷺ ما ذكرتم ، وقال تعالى

(وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فكانت هذه الآية زائدة حكما ، وواردة بشرع ليس في الآية التي ذكرتم ، بل فيها أباحة أن يقرب الصلاة الجنب دون أن يغتسل ، وهو غير عابر سبيل ، لكن اذا كان مريضا لا يجد الماء أو عليه فيه حرج وكانت هذه الآية أيضا زائدة حكما على الخبر الذي لفظه « لا تقبل صلاة (١) من أحدث حتى يتوضأ » - ثم جاء الخبران اللذان ذكرنا بزيادة (٢) وعموم على الآيتين والخبر المذكور ، فدخل في هذين الخبرين الصحيح (٣) المقيم اذا لم يجد الماء ، وكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فرض جمع بعضه الى بعض وكله من عند الله تعالى *

وقولنا هذا هو قول مالك وسفيان والليث :

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يتيمم الحاضر ، لكن ان لم يقدر على الماء الا حتى يفوت الوقت تيمم وصلى ، ثم أعاد ولا بد اذا وجد الماء ، وقال زفر : لا يتيمم الصحيح في الحضر البتة وان خرج الوقت ، لكن يصبر حتى يخرج الوقت ويجد الماء فيصلى حينئذ *

قال على : أما قول أبي حنيفة والشافعي فظاهر الفساد ، لانه لا يخلو أمرها له بالتيمم والصلاة من أن يكونا أمراه بصلاة هي فرض الله تعالى عليه أو بصلاة لم يفرضها (٤) الله تعالى عليه ، ولا سبيل الى قسم ثالث فان قال مقلدهما أمراه بصلاة هي فرض عليه ، قلنا فلم (٥) يعيدها بعد الوقت ان كان قد أدى فرضه ؟ وان قالوا : بل (٦) أمراه بصلاة ليست فرضا عليه ، أقرأ بأنهما ألزماه ما لا يلزمه ، وهذا خطأ ، وأما

(١) في المصرية « على الخبر الذي فيه : لا يقبل الله صلاة الخ »

(٢) في المصرية « زيادة » بحذف الجار وهو خطأ

(٣) في اليمنية « الصحيحين » على انه وصف للخبرين ، والذي هنا أحسن ، لان المراد أن الخبرين دخل في عمومها الشخص الصحيح المقيم .

(٤) في اليمنية « لم يفرضها » (٥) في اليمنية « قلنا : نعم فلم » الخ .

(٦) في اليمنية بحذف « بل »

قول زفر خطأ ، لانه أسقط فرض الله تعالى فى الصلاة فى الوقت الذى أمر الله تعالى بأدائها فيه ، والزمه إياها فى الوقت الذى حرم الله تعالى تأخيرها إليه *
 قال أبو محمد : والصلاة فرض معلق بوقت محدود ، والتأكيدها فيها أعظم من أن يجمله مسلم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
 فوجدنا هذا الذى حضرته الصلاة هو مأمور بالوضوء والغسل إن كان جنباً وبالصلاة فإذا عجز عن الغسل والوضوء سقطا عنه ، وقد نص عليه السلام على أن الأرض طهور (١) إذا لم يجد (٢) الماء وهو غير قادر عليه ، فهو غير باق عليه (٣) وهو قادر على الصلاة فهى باقية عليه ، وهذا بين . والحمد لله رب العالمين *

٢٢٨ — مسألة — والسفر الذى يتيمم فيه هو الذى يسمى عند العرب سَفَرًا ، سواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما كان دون ذلك — مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنازل — فهو فى حكم الحاضر ، فاما المسافر سَفَرًا يقع عليه اسم سفر والمريض الذى له التيمم فلا فضل لهما أن يتيمما فى أول الوقت ، سواء رجوا الماء (٤) أو أيقنا بوجوده قبل خروج الوقت ، أو أيقنا أنه لا يوجد حتى يخرج الوقت ، وكذلك رجاء الصحة ولا فرق ، وأما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم إلا حتى يوقن بخروج الوقت قبل إمكان الماء *

برهان ذلك ان النص ورد فى المسافر الذى لا يجد الماء ، وفى المريض كذلك وفى المريض ذى الحرج ، وكان البدار الى الصلاة أفضل ، لقول الله تعالى (سارعوا

(١) فى التيمية « طهورا » بالنصب وهو الحن

(٢) فى المصرية « نجد » بالنون وهو خطأ

(٣) فى المصرية « وهو قادر عليه فهو باق عليه » وفى التيمية « وهو قادر عليه فهو غير باق عليه » وكل منهما خطأ يأباه سياق الكلام والزام الحجة كما هو واضح

(٤) فى المصرية « رجوا من الماء »

الى مغفرة من ربكم) وأما الحاضر فلا خلاف من أحد في انه مادام يرجو بوجود الماء قبل خروج الوقت فانه لا يحل له التيمم ، وما أبيح له التيمم عند تيقن خروج (١) الوقت إلا باختلاف ، ولولا النص ماحل له *

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يتيمم المسافر إلا في آخر وقت الصلاة ، إلا انه قد روى عنه ان هذا انما هو مادام يطعم في الماء فان لم يرج به (٢) فليتيمم في اول الوقت ، وقال سفيان : يؤخر المسافر التيمم الى آخر الوقت لعله يجد الماء ، وهو قول احمد بن حنبل ، وروى أيضا عن علي وعطاء ، وقال مالك مرة : لا يعمل ولا يؤخر ، وسكن في وسط الوقت ، وقال مرة : إن ايقن بوجود الماء قبل خروج وقت الصلاة فانه يؤخر التيمم الى آخر الوقت ، فان وجد الماء والا تيمم وصلى ، وان كان طامعاً في وجود (٣) الماء قبل خروج الوقت أخر التيمم الى وسط الوقت ، فيتيمم في وسطه ويصلي ، وان كان موقناً انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم في اول الوقت ويصلي ، وقال الاوزاعي : كل ذلك سواء *

قال علي : التعلق بتأخير التيمم لعله يجد الماء لا معنى له ، لانه لا نص ولا إجماع على ان عمل المتوضئ افضل من عمل المتيمم ، ولا على ان صلاة المتوضئ افضل ولا اتم من صلاة المتيمم (٤) وكلا الامرين طهارة تامة ، وصلاة تامة ، وفرض في حالة فاذا ذلك كذلك فتأخير الصلاة رجاء وجود الماء ترك للفضل في البدار إلى افضل الأعمال بلا معنى ، وقد جاء مثل هذا عن رسول الله ﷺ وعن ابن عمر وغيره *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا

(١) في النية « عند خروج » بحذف « تيقن »

(٢) في المصرية « فان لم يرج فيه »

(٣) في المصرية « بوجود »

(٤) في النية « ولا على أن صلاة المتيمم أفضل ولا اتم من صلاة المتوضئ »

البخاري ثنا يحيى بن بكير (١) (قال حدثنا الليث (٢) عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : اقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى قال : « اقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي (٣) ﷺ حتى اقبل على الجدار ففسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام *

ورويانا عن سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع : ان ابن عمر تيمم ثم صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل او ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ، وعن مالك عن نافع : انه اقبل مع ابن عمر من الجرف فلما أتى المربد لم يجد ماء فقتل فتيماً بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة *

قال علي : وهو قول داود وأصحابنا *

وقال محمد بن الحسن : أما المسافر فان كان الماء منه على أقل من ميل طلبه وان خرج الوقت ، فان كان على ميل لم يلزمه طلبه وتيمم ، قل : وأما من خرج من مصره غير مسافر فان كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم تيمم *

قال علي : وهذه أقوال نحمد الله على السلامة منها ومن مثلها *

٢٢٩ - مسألة - ومن كان الماء منه قريباً إلا انه يخاف ضياع رحله او فوت الرفقة او حال بينه وبين الماء عدو ظالم او نار او اى خوف كان في القصد اليه مشقة ففرضه التيمم. برهان ذلك قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) وكل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرّون على الطهارة به *

٢٣٠ - مسألة فان طالب بحق فلا عذر له في ذلك ، ولا يجزيه التيمم ، لان فرضاً عليه أن لا يمتنع من كل حق قبله لله تعالى أو لعباده ، فان امتنع فهو عاص .

(١) في المصرية « يحيى بن بكر » وهو خطأ

(٢) في الاصلين « يحيى بن بكير عن جعفر » باسقاط « قال حدثنا الليث » وهو

خطأ ، صححناه من البخاري (ج ١ : ص ٥٢) ومن كتب الرجال

(٣) في الهجينة « فلم ير دالني » بحذف « عليه » وما هنا هو الصحيح الموافق للبخاري

(م ١٦ - ج ٢ المحلى)

قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وأمر رسول الله ﷺ أن يعطى كل ذى حق حقه . والله تعالى التوفيق *

٢٣١ - مسألة - فلو كان على بئر يراها ويعرفها في سفر وخاف فوات أصحابه (١) أو فوت صلاة الجماعة أو خروج الوقت - : تيمم وأجزأه ، لكن يتوضأ لما يستأنف ، لأن كل هذا عذر مانع من استعماله الماء ، فهو غير واجد الماء بمكانه (٢) استعماله بلا حرج *

٢٣٢ - مسألة - ومن كان الماء في رحله (٣) فنسيه أو كان بقربه بئر أو عين لا يدري بها فتيمم وصلى أجزأه ، لأن هذين غير واجدين الماء ، ومن لم يجد الماء تيمم بنص كلام الله تعالى ، وهذا قول أبي حنيفة وداود ، وقال مالك : يعيد في الوقت ولا يعيد أن خرج الوقت . وقال أبو يوسف والشافعي : يعيد أبدا . وقال أبو يوسف : إن كانت البئر منه على رمية سهم أو نحوها وهو لا يعلم بها أجزأه التيمم ، فإن كان على شفيرها أو بقرها وهو لا يعلم بها لم يجزه التيمم (٤) *

٢٣٣ - مسألة - وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الاسلام *

٢٣٤ - مسألة - وينقض التيمم أيضا وجود الماء ، سواء وجدته في صلاة أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلى ، فإن صلاته التي هو فيها تنقض لا تنقض طهارته ، ويتوضأ أو يغتسل ، ثم يبتدئ الصلاة ، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم * ولو وجد الماء أثر سلامة منها ، الخلاف في هذا في ثلاث مواضع *

أحدها خلاف قديم في أن الماء (٥) إذا وجد لم يكن على المتيمم الوضوء به ولا الغسل ما لم يحدث منه ما يوجب الغسل أو الوضوء *

(١) في النية « فوت أصحابه » (٢) في النية « فهو غير واجد لا يمكنه » الخ

(٣) في المصرية « في خرجه » وهي كلمة عامية لعلها من أغلاط الناسخين

(٤) في النية « لم يضره التيمم » وهو خطأ (٥) في النية « خلاف قديم فان الماء » وهو خطأ ظاهر

وروينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن أباسلة بن عبد الرحمن بن عوف قال : اذا كنت جنباً في سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنباً ان شئت ، قال عبد الحميد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : ما يدريه ؟ اذا وجدت الماء فاغتسل . وبأحداث الغسل والوضوء يقول جمهور المتأخرين *

وكان من حجة من لا يرى تجديد الوضوء والغسل أن قال : التيمم طهارة صحيحة ، فإذا ذلك كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات ، وليس وجود الماء حدثاً ، فوجود الماء لا ينقض طهارة التيمم *

قال علي . وكان هذا قولاً صحيحاً أولاً (١) ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - ثنا عوف - هو ابن أبي جميلة - ثنا أبو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر » فذكر الحديث وفيه - : « أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فلما انقضى رسول الله ﷺ من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابني جنباً ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد فانه يكفيك » ثم ذكر في حديثه ذلك أمر الماء الذي أحدثه الله تعالى آية لنبيه عليه السلام قال : - « وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة اناء من ماء ، وقال : إذهب فأفرغه عليك » *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابراهيم ابن اسحاق النيسابوري ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا اسماعيل بن مسلم (٢) ثنا أبو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال : « كنت مع رسول

(١) في النية « وهذا قول صحيح لولا » الخ

(٢) في النية « ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسماعيل بن مسلم » بحذف والد ابن نمير من الاسناد وهو خطأ ، واسماعيل بن مسلم ضعيف من قبل حفظه وكان صدوقاً يكثر الغلط ، وقال ابن معين : ليس بشيء

الله ﷺ وفي القوم جنب ، فأمره رسول الله ﷺ فتييم وصلى ، ثم وجدنا الماء بعد فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ولا يعيد الصلاة « وقد ذكرنا حديث حذيفة عن رسول الله ﷺ : « جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجِد الماء » .

فصح بهذه الأحاديث أن الطهور بالتراب إنما هو ما لم يوجد الماء ، وهذا لفظ يقتضي أن لا يجوز التطهر (١) بالتراب إلا إذا لم يوجد (٢) الماء ، ويقتضي أن لا يصح طهور بالتراب إلا أن لا نجد (٣) الماء إلا لمن أباح له ذلك نص آخر . وإذا كان هذا فلا يجوز أن يخص بالقبول أحد المؤمنين دون الآخر ، بل فرض العمل بهما معاً ، وصحح (٤) هذا أيضاً أمره عليه السلام المجنب بالتييم بالصعيد والصلاة ، ثم أمره عند وجود الماء بالغسل فصح ما قلناه نصاً والحمد لله *

والموضع الثاني : إن وجد الماء بعد الصلاة (٥) أيعيدها أم لا ؟ فقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والشعبي والحسن وأبو سلمة بن عبد الرحمن : إنه يعيد ما دام (٦) في الوقت . وروناه من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (٧) عن أبي سلمة ، وعن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ، ومن طريق الحجاج بن المنهال عن سفیان الثوري عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه (٨) عن سعيد بن المسيب ، ومن طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي ، ومن طريق سفیان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن عطاء ، ومن طريق الحسن بن صالح عن العلاء بن المسيب عن طاوس *

(١) في النسخة « التطهير » (٢) في النسخة « نجد »

(٣) في النسخة « يوجد » (٤) في النسخة « وصح » وهو خطأ

(٥) في النسخة « يعيد الصلاة » وهو خطأ

(٦) في النسخة « يعيدها دام » وهو خطأ وتصحيف

(٧) بضم الحيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة ، وهو ضعيف ، وفي النسخة « الحسن » بالحاء المهملة والشين وهو خطأ .

(٨) في النسخة « عبد الحميد بن جبير بن أبي شيبه » وهو خطأ

وقال مالك : المسافر والمريض والخائف يتيممون في وسط الوقت ، فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت فان المسافر لا يعيد ، وأما المريض والخائف فيعيدان الصلاة *

قال علي : أما قول مالك فظاهر الخطأ في تفرقه بين المريض والخائف وبين المسافر لان المريض الذي لا يجد الماء مأمور بالتيمم والصلاة ، كما أمر به المسافر في آية واحدة ولا فرق وأما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فكذلك أيضا ، وكل من ذكرنا (١) فلم يأت بالفرق بين أحد منهم في ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، نعم ، ولا نعلم أحدا قاله قبل مالك ، فسقط هذا القول جملة ، ولم يبق إلا قول من قال : يعيد الكل ، وقول من قال : لا يعيد ، فنظرنا ، فوجدنا كل من ذكرنا (٢) مأمورا بالتيمم بنص القرآن ، فلما صلوا كانوا لا يخلون من أحد وجهين : إما ان يكونوا صلوا كما أمروا ، اولم يصلوا كما أمروا ، فان قالوا : لم يصلوا كما أمروا ، قلنا لهم : فهم اذا منهيون عن التيمم والصلاة ابتداء ، لا بد من هذه ! وهذا لا يقوله أحد ، ولو قاله لكان مخطئاً مخالفاً للقرآن والسنة والاجماع ، فاذ قد سقط (٣) هذا القسم يبين فلم يبق الا القسم الثاني ، وهو انهم قد صلوا كما أمروا فاذ قد صلوا كما أمروا (٤) فلا تحل لهم اعادة صلاة واحدة في يوم مرتين ، لنهي رسول الله ﷺ *

حدثنا بذلك عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد — يعني ابن زريع — (٥) ثنا حسين — هو المعلم (٦) عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال : اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا صلاة

(١) في المصرية « وكل ما ذكرنا » وما هنا أحسن

(٢) في اليمنية « فوجدنا لكل من ذكرنا » وهو خطأ

(٣) في اليمنية « فان قد سقط » وهو خطأ (٤) في اليمنية « فان صلوا » وهو خطأ

(٥) في المصرية « زريعة » وهو خطأ (٦) في اليمنية « هو العلم » وهو تصحيف

فى يوم مرتين . فسقط الامر بالاعادة جملة . والحمد لله رب العالمين *

والثالث من رأى الماء وهو فى الصلاة ، فإن مالكا والشافعى وأحمد بن حنبل وأبا ثور وداود قالوا : ان رأى الماء وهو فى الصلاة فليتماد على صلاته ولا يعيدها ، ولا تنقض طهارته بذلك ، وان رآه بعد الصلاة فليتوضأ وليغتسل ولا بد ، لا تجزيه صلاة مستأنفة الا بذلك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والاوزاعى : سواء وجد الماء فى الصلاة أو بعد الصلاة يقطع الصلاة ولا بد ، ويتوضأ أو يغتسل ويبتدئها ، وأما ان رآه بعد الصلاة فقد تمت صلاته تلك ، ولا بد له من الطهارة بالماء لما يستأنف لالتجزيه صلاة يستأنفها الا بذلك *

قال على : فلما اختلفوا نظرنا فى ذلك ، فوجدنا حجة من فرق بين وجود الماء فى الصلاة ووجوده بعد الصلاة — ان قالوا : قد دخل فى الصلاة كما أمر ، فلا يجوز له ان ينقضها الا بنص أو إجماع *

قال أبو محمد: لا نعلم (١) لهم حجة غير هذه ، ولا متعلق لهم بها ، لانه — وان كان قد دخل فى الصلاة كما أمره الله تعالى — فلا يخلو وجود الماء من أن يكون (٢) ينقض الطهارة ويعيده فى حكم المحدث أو المجنب ، أو يكون لا ينقض الطهارة ولا يعيده فى حكم المجنب أو المحدث (٣) فان قالوا : لا ينقض الطهارة ولا يعيده مجنبا ولا محدثا ، فهذا جواب أبى سليمان وأصحابنا ، قلنا : فلا (٤) عليكم ، أنتم مقرون بأنه مع ذلك مفترض عليه الغسل أو الوضوء متى وجد الماء بلا خلاف منكم ، فمن قولهم : نعم ، فقلنا لهم : فهو مأمور بذلك فى حين وجوده فى الصلاة وغير الصلاة بنص مذهبنا ومذهبكم فى البدار الى ما أمرنا به ، فان قالوا : ليس مأمورا بذلك فى الصلاة لشغله بها ، قلنا : هذا فرق لا دليل عليه ، ودعوى بلا برهان فاذ هو مأمور بذلك فى الصلاة وغير الصلاة فقد صح إذ هو مأمور بذلك فى الصلاة ان أمركم بالتماذى على

(١) فى اليمينية « ما نعلم » (٢) فى اليمينية « فلا يخلو وجوده من الماء أن يكون » وهو خطأ (٣) هذا الشق الثانى محذوف من اليمينية (٤) فى اليمينية « فلا حجة عليكم » وهو خطأ

ترك استعمال الماء خطأ ، لانه على أصلكم لا تنتقض بذلك صلاته ، فكان اللازم على أصولكم أن يستعمل الماء ويبني على ما مضى من صلاته كما تقولون في المحدث ولا فرق ، وهم لا يقولون هذا ، فسقط قولهم *

وأما المالكيون والشافعيون فجوابهم أن وجود الماء ينقض الطهارة ويعيد التيمم مجنباً ومحدثاً في غير الصلاة ، ولا ينقض الطهارة في الصلاة *

قال على : فكان هذا قولاً ظاهر الفساد ودعوى عارية عن الدليل ، وما جاء قط في قرآن ولا سنة ولا في قياس ولا في رأي له وجه ان شيئاً يكون حدثاً في غير الصلاة ولا يكون حدثاً في الصلاة والدعوى لا يعجز عنها أحد ، وهي باطل ما لم يصححها برهان من قرآن أو سنة ، لا سيما قولهم : أن وجود المصلي (١) الماء في حال صلاته لا ينقض صلاته ، فإذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذي كان في الصلاة ، وان لم يتماد ذلك الوجود الى بعد الصلاة ، فهذا أطرف (٢) ما يكون !! شيء ينقض الطهارة اذا عدم ولا ينقضها اذا وجد ! وهم قد انكروا هذا بعينه على أبي حنيفة في قوله : ان الفقهة تنقض الوضوء في الصلاة ولا تنقضها في غير الصلاة * قال على : فإذا قد ظهر ايضاً فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « ان التراب طهور ما لم يوجد الماء » فصح ان لا طهارة تصح بتراب مع وجود الماء إلا لمن اجاز له النص من المريض الذي عليه من استعماله حرج ، فاز ذلك كذلك فقد صح بطلان طهارة التيمم اذا وجد الماء في صلاة كان أو في غير صلاة ، وصح قول سفيان ومن وافقه ،

الا ان ابا حنيفة تناقض ههنا في موضعين احدهما انه يرى لمن احدث مغلوباً ان يتوضأ ويبني ، وهذا احدث مغلوباً ، فكان الواجب على أصله أن يأمره بأن يتوضأ ويبني والثاني : أنه يرى السلام من الصلاة ليس فرضاً ، وأن من قعد في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته ، وانه ان احدث عامداً او ناسياً فقد صحت صلاته

(١) في الجنية « ان وجد المصلي »

(٢) بالطاء المهملة . وفي المصرية بالمعجمة وهو تصحيف .

ولا إعادة عليه ، ثم رأى ههنا انه وإن قعد في آخر صلاته مقدار للشهيد ثم وجد الماء وإن لم يسلم فإن صلاته تلك قد بطلت ، وكذلك طهارته وعليه أن يتطهر ويعيدها أبداً ، وهذا تناقض في غاية القبح والبعد عن النصوص والقياس وسداد الرأي ، وما علمنا هذه التفاريق لاحد قبل أبي حنيفة *

٢٣٥ — مسألة : والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرناه ، فإن صحته لا تنقض طهارته *

برهان ذلك ان الخبر الذي أتبعنا انما جاء فيمن لم يجد الماء ، (١) فهو الذي تنتقض طهارته بوجود الماء ، وأما من أمره الله تعالى بالتيمم والصلاة مع وجود الماء فإن وجود الماء قد صح يقينا انه لا ينقض طهارته بل هي صحيحة مع وجود الماء فاذا ذلك كذلك فإن الصحة ليست حدثاً أصلاً ، اذ لم يأت بأنها حدث لا قرآن ولا سنة ، فإن قالوا : قسنا المريض على المسافر . قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لانه قياس الشيء على ضده ، وهذا باطل عند أصحاب القياس ، وهو قياس واجد الماء على عاده ، وقياس مريض على صحيح ، وهم لا يختلفون أن احكامهما في الصلاة وغيرها تختلف وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٦ — مسألة : والمتيمم يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينقض تيممه بحدث أو بوجود الماء ، وأما المريض فلا ينقض (٢) طهارته بالتيمم الا ما ينقض الطهارة من الاحداث فقط ، وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود *

ورويننا (٣) أيضاً عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث ، وعن معمر قال سمعت الزهري يقول : التيمم بمنزلة الماء ، يقول يصلى به ما لم يحدث ، وعن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : صل بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم تحدث ، هو بمنزلة الماء . وهو

(١) في المصرية « في من لا يجد الماء » (٢) في اليمنية « تنتقض » وهو خطأ

(٣) في اليمنية « ورويناه »

قول يزيد بن هارون ومحمد بن علي بن الحسين (١) وغيرهم *
 وقال مالك: لا يصلى صلاتا فرض بتيمم واحد وعليه أن يتيمم لكل صلاة، فإن
 تيمم وتطوع بركعتي الفجر أو غيرها (٢) فلا بدله من أن يتيمم تيمما آخر للفريضة فلو
 تيمم ثم صلى الفريضة جاز له أن يتنفل بعدها بذلك التيمم *
 وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض ولا بد، وله أن يتنفل قبلها وبعدها بذلك
 التيمم *

وقال شريك يتيمم لكل صلاة، وروى مثل قول شريك عن إبراهيم النخعي
 والشعبي وربيعة وقتادة وبجي بن سعيد الانصاري، وهو قول الليث بن سعد واحد
 واسحاق *

وقال أبو ثور: يتيمم لكل وقت صلاة فرض إلا أنه يصلى الفوائت من الفروض
 كلها بتيمم واحد *

قال علي: أما قول مالك فلا متعلق له بحجة أصلا، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة
 ولا سقيمة ولا بقياس، ولا يخلو التيمم من أن يكون طهارة أولا طهارة، فإن كان طهارة،
 فيصلى بطهارته (٣) ما لم يوجب تقضها قرآن أو سنة، وإن كان ليس طهارة فلا يجوز
 له أن يصلى بغير طهارة *

وقال بمضمون: ليس طهارة تامة ولكنه استباحة للصلاة *
 قال علي: وهذا باطل من وجوه: أحدها أنه قول بلا برهان، وما كان

(١) في الزينة « ومحمد بن علي بن الحسن » وهو خطأ، لأن المراد هنا أبو
 جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكان من التابعين من فقهاء
 أهل المدينة. مات سنة ١١٤ أو سنة ١١٧

(٢) في المصرية « وتطوع بركعتي الفجر وغيرها » وفي الزينة « وتطوع ركعتي
 الفجر أو غيرها » فجعلنا بين النسختين زيادة الباء والهمزة لتكون العبارة أصح
 من كل منهما (٣) في المصرية « فبطل بطهارته » وهو خطأ

(١٧م - ج ٢ المحلى)

هكذا فهو باطل . والثاني أنه قول يكذبه القرآن ، قال الله تعالى : (فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله تعالى . والثالث أنه تناقض منهم لأنهم قالوا : ليس طهارة تامة — ولكنه استباحة للصلاة ، وهذا كلام ينقض أوله آخره لأن الاستباحة للصلاة لا تكون إلا بطهارة ، فهو إذن طهارة لا طهارة . والرابع أنه هبكت أنه كما قالوا استباحة للصلاة ، فمن أين لهم أن لا يستباحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الأولى ؟ ومن أين وجب أن يكون استباحة للصلاة الأولى دون أن يكون استباحة للثانية ؟ *

وقالوا : إن طلب الماء ينقض طهارة التيمم وعليه أن يطلب الماء لكل صلاة قلنا لهم : هذا باطل ، أول ذلك أن قولكم : إن طلب الماء ينقض طهارة التيمم دعوى كاذبة بلا برهان ، وثانيه أن قولكم : إن عليه طلب الماء لكل صلاة باطل ، وأى ماء (١) يطلب ؟ وهو قد طلبه وأيقن أنه لا يجده ؟! ثم لو كان كذلك ، فأى ماء يطلبه المريض الواحد الماء ؟ فظهر فساد هذا القول جملة ، لاسيما قول مالك في بقاء الطهارة بعد الفريضة للنوافل وانتقاض الطهارة بعد النافلة للفريضة ، وبعد الفريضة للفريضة ، وطلب الماء على قولهم يلزم للنافلة ولا بد ، كما يلزم للفريضة ، إذا لافرق في وجوب الطهارة (٢) للنافلة كما يجب للفريضة ولا فرق ، بلا خلاف به من أحد من الأمة (٣) وإن اختلفت أحكامها في غير ذلك ، لاسيما وشيخهم الذي قلده — مالك — يقول في الموطأ : ليس المتوضئ بأطهر من التيمم ، ومن تيمم فقد فعل ما أمره الله تعالى به (٤) *

(١) في المصرية « وإلى ما » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « إذ لافرق لوجوب ما للطهارة » وهو خطأ

(٣) في المصرية « فلا خلاف بين أحد من الأمة » وما هنا أصح

(٤) لفظ مالك في الموطأ (ص ١٩) : « من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما

أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله عز وجل ، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه

وأما قول الشافعي فظاهر الخطأ أيضاً ، لأنه أوجب تجديد التيمم للفريضة ولم يوجبه للنافلة ، وهذا خطأ بكل ما ذكرناه *

وأما قول أبي ثور فظاهر الخطأ أيضاً ، لأنه جعل الطهارة (١) بالتيمم تصح (٢) ببقاء وقت الصلاة وتنتقض بخروج الوقت ، وما علمنا في الاحداث خروج وقت أصلاً ، لا في قرآن ولا سنة ، وإنما جاء الأمر بالفعل في كل صلاة فرض أو في الجمع بين الصلاتين في المستحاضة ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لأن قياس التيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه (٣) بينهما ولا علة جامعة ، فهو باطل بكل حال ، فحصلت هذه الأقوال دعوى كلها بلا برهان وبالله تعالى التوفيق *
فإن قالوا إن قولنا هذا هو قول ابن عباس وعلى وابن عمر وعمرو بن العاص *

قلنا أما الرواية عن ابن عباس فساقطة لأنها من طريق الحسن بن عمار وهو هالك وعن رجل لم يسم *

وأما الرواية عن عمرو بن العاص فأما هي عن قتادة عن عمرو بن العاص ، وقتادة لم يولد إلا بعد موت عمرو بن العاص *

والرواية في ذلك عن علي وابن عمر أيضاً لا تصح ، ولو صحت لما كان في ذلك حجة ، إذ ليس في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ *

وأيضاً فإن تقسيم مالك والشافعي وأبي ثور لم يرو عن أحد ممن ذكرنا ، فهم مخالفون الصحابة (٤) المذكورين (٥) في كل ذلك *

ولأنهم صلاة ، لأنها أمرا جميعاً ، فكل عمل بما أمره الله عز وجل به وإنما العمل بما أمر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة »

(١) في المصرية « للطهارة » وهو خطأ

(٢) في المصرية « لا تصح » وهو خطأ تنافيه حكاية قول أبو ثور الماضية

(٣) في المصرية « لم يوجبه سنة » وهو تصحيف

(٤) في المصرية « لأصحابه » وهو خطأ (٥) في اليمنية « المذكورون » وهو لحن

وأيضاً فقد روى نحو قولنا عن ابن عباس أيضاً ، فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق •
وقد قال بعضهم : لما قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) إلى قوله : (فتييموا صعيداً طيباً) قل : فأوجب
عز وجل الوضوء على كل قائم إلى الصلاة : فلما صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد
خرج الوضوء بذلك عن حكم الآية ، وبقى للتييم على وجوبه على كل قائم للصلاة •
قال على رضى الله عنه وهذا ليس كما قالوا ، لا سيما للمالكين والشافعيين
المبيحين للقيام إلى صلاة النافلة بعد الفريضة بغير أحداث تيم ولا أحداث طلب
للماء ، فلا متعلق لهاتين الطائفتين (١) بشيء مما ذكرنا في هذا الباب ، وإنما الكلام
بيننا وبين من قال بقول شريك ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : إن الآية لا توجب (٢)
شيئاً مما ذكرتم ، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة
أبداً ، وإنما حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتييم والغسل إنما هو على المجنبين
والمحدثين فقط ، بنص آخر الآية المبين لأولها ، لقول الله تعالى فيها (وإن كنتم
جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ولا يختلف اثنان من الأمة في أن
ههنا حذفاً دل عليه العطف (٣) وإن معنى الآية : : وإن كنتم مرضى أو على سفر
فأحدثتم أو جاء أحد منكم من الغائط ، فبطل ما شعبوا به •

بل لو قال قائل أن حكم تجديد الطهارة عند القيام إلى الصلاة إنما هو بنص
الآية إنما هو على من حكمه الوضوء لا على من حكمه التيمم - لكان أحق بظاهر
الآية منهم لأن الله تعالى لم يأمر قط بالتييم في الآية إلا من كان محدثاً فقط ، لا كل
قائم إلى الصلاة أصلاً ، وهذا لا مخلص لهم منه البتة . فبطل تعلقهم في إيجاب تجديد

(١) في المصرية « لها بين الطائفتين » وهو تصحيف

(٢) في المصرية « لم توجب »

(٣) في اليمنية « دل على العطف » وهو خطأ

التيمم لكل صلاة بالآية (١) وصارت الآية موجبة لقولنا ، ومسقطه للتيمم الا عن كان محدثاً فقط ، (٢) وان التيمم طهارة صحيحة بنص الآية ، فاذا الآية موجبة لذلك فقد صح أنه يصلي بتيمم واحد ماشاء المصلي من صلوات الفرض في اليوم والليلة وفي أكثر من ذلك ومن النافلة ، مالم يحدث أو يجنب أو يجد الماء بنص الآية نفسها والحمد لله رب العالمين *

٢٣٧ - مسألة - والتيمم جائز قبل الوقت وفي الوقت اذا أراد أن يصلي به نافلة أو فرضاً كالوضوء ولا فرق ، لأن الله تعالى أمر بالوضوء والفعل والتيمم عند القيام الى الصلاة ، ولم يقل تعالى الى صلاة فرض دون النافلة ، فكل مريد صلاة فالفرض عليه أن يتطهر لها بالفعل ان كان جنباً ، وبالوضوء أو التيمم ان كان محدثاً ، فاذا ذلك كذلك فلا بد لمريد الصلاة من أن يكون بين تطهره وبين صلاته مهلة من الزمان ، فاذا لا يمكن غير ذلك فمن حد في قدر تلك المهلة حداً (٤) فهو مبطل ، لانه يقول من ذلك مالم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، فاذا هذا كما ذكرنا فلا ينقض الطهارة بالوضوء ولا بالتيمم طول تلك المهلة ولا قصرها وهذا في غاية البيان . والحمد لله رب العالمين *

٢٣٨ - مسألة - ومن كان في رحله ماء ففسيه فتيمم وصلى فصلاته تامة ، لأن النامى غير واحد للماء . وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٩ - مسألة - ومن كان في البحر والسفينة تجري فان كان قادراً على أخذ ماء البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك ، فان لم يقدر على أخذه تيمم وأجزأه •
روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أن ماء البحر لا يجزىء الوضوء به ، وأن حكم من لم يجد غيره التيمم ، وروينا عن عمر رضى الله عنه الوضوء بماء البحر ، وهو الصحيح ، لقول الله تعالى : (فلم يجدوا ماء فتيمموا) ولقول رسول الله ﷺ : « جعلت تربتها لنا (٢) طهوراً اذا لم

(١) في البنية « وبالآية » وهو خطأ (٢) في البنية « فان » وما هنا أصح
(٣) في البنية « فمن حد في قدر ذلك حداً » (٤) في المصرية يحذف « لنا »

يُجِدُّ الْمَاءَ « وماء البحر ماء مطلق ، فإن لم يقدر على أخذ الماء منه فهو لا يجد ماء يقدر على التطهر به (١) ، ففرضه التيمم *

٢٤٠ - مسألة - وكذلك من كان في سفر أو حضر - وهو صحيح أو مريض - فلم يجد إلا ماء يخاف على نفسه منه الموت أو المرض ، ولا يقدر على تمسكه إلا حتى يخرج الوقت : - فإنه يتيمم ويصلي ، لأنه لا يجد ماء يقدر على التطهر به (٢) *

٢٤١ - مسألة - وليس على من لا ماء معه (٣) أن يشتريه للوضوء ولا للغسل إلا بما قل ولا بما كثر ، فإن اشتراه لم يجزه الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم ، وله أن يشتريه للشرب إن لم يعطه بلان ، وأن يطلبه للوضوء (٤) فذلك له وليس ذلك عليه ، فإن وهب له توضأ به ولا بد ، ولا يجزيه (٥) غير ذلك *

برهان ذلك أنه رسول الله ﷺ عن بيع الماء ، وروينا من طريق مسلم : حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أخبرني هلال بن أسامة (٦) أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : « لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاء » (٧) حدثنا حمام ثنا عيسى بن أصغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبره أبو المنهال

- (١) في المصرية « بحذف » به » (٢) في اليمنية « لأنه لا يقدر على التطهر به » وما هنا أصح وأوضح (٣) في اليمنية « من لامعه » بحذف « ماء » وهو خطأ (٤) في اليمنية « وإن طلبه للوضوء » (٥) في المصرية « ولا يجزيه » (٦) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ٤٦٠ - ٤٦١) « أن هلال بن أسامة أخبره » (٧) رواه أيضاً مسلم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواه مالك (ص ٣١١) والبخاري (ج ٥ : ص ٢١ فتح) والترمذي (ج ١ : ص ٢٤٠) وابن ماجه (ج ٢ : ص ٤٩) ويحيى بن آدم في الحراج (رقم ٣١٦) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، والكلاء مهموز مقصور ما يرعاه الحيوان من رطب ويابس .

أن إياس بن عبد (١) قال لرجل: « لا تبع الماء ، فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء . »
ومن طريق ابن أبي شيبه : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي
المنهال عن إياس بن عبد (٢) المزني - ورأى ناسا يبيعون الماء - . فقال :
« لا تبيعوا الماء ، فاني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع (٣) »

ومن طريق ابن أبي شيبه : ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو اسحاق عن محمد بن
عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « نهى
رسول الله ﷺ أن تمنع نفع البئر (٤) يعني فضل الماء - » هكذا في الحديث
تفسيره ، ورويناه أيضاً مسنداً من طريق جابر (١) فهؤلاء أربعة من الصحابة ،
فهو نقل تواتراً لا يحل مخالفته *

قال علي : وقد تفصيت الكلام في هذا في مسألة المنع من بيع الماء في كتاب
البيوع من ديواننا هذا . والحمد لله *

قال أبو محمد (٦) : فاذا نهى رسول الله ﷺ عن بيعه (٧) فبيعه حرام ، وإذا
هو كذلك فأخذه بالبيع أخذ بالباطل ، وإذا هو مأخوذ بالباطل فهو غير متملك له ،
وإذا هو غير متملك (٨) له فلا يحل استماله له ، لقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم

(١) عبد بالتثنية بدون اضافة لفظ الجلالة ، وفي الأصل « عبد الله » وهو خطأ
(٢) في الأصل « عبد الله » وهو خطأ (٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج
(رقم ٣٣٨) عن سفيان بن عيينة وأنظر ما كتبناه في شرحنا عليه . (٤) نفع - بفتح
النون واسكان القاف - البئر هو الماء المجتمع فيها قبل أن يستقى ، وفي الأصل « نفع »
بالفاء وهو تصحيف . والحديث رواه أيضاً يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٣٢١)
عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن كيسان عن ابن الرجال وهو محمد بن عبد الرحمن ،
وابراهيم بن أبي يحيى ضعيف ورواه غيره أيضاً بأسانيد فيها مقال ، والاسناد الذي هنا
اسناد صحيح فهو يقوى تلك الاسانيد ويؤيد صحة الحديث . وانظر ما كتبناه في شرح
الخراج (٥) رواه مسلم (ج ١ : ص ٤٦٠) وأحمد (ج ٣ : ص ٣٣٨)

(٦) من أول قوله « وروينا من طريق مسلم » الى هنا سقط من النسخة
الغنية (٧) في الغنية « فاذا نهى عليه السلام عن بيعه » (٨) في الغنية « فاذا هو غير
مالك له »

بينكم بالباطل ، ولقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .
 فإذا لم يجده إلا بوجه حرام — من غضب أو بيع محرم — فهو غير واجد الماء ، وإذا
 لم يجد الماء ففرضه التيمم *

وأما ابتياعه للشرب فهو مضطر الى ذلك ، والتمن حرام على البائع ، لأنه أخذه
 بغير حق ، ومنع فضل الماء هو محرم عليه ذلك (١) . وأما استيهاه الماء فلم يأت بذلك
 إيجاب ولا جاء عنه منع فهو مباح ، قال عليه السلام : « دعوني ما تركتكم فإذا أمرتكم
 بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » أو كما قال عليه السلام ،
 فإذا ملكه بهبة فقد ملكه بحق ، فواجب عليه استعماله في الطهارة وبالله تعالى
 التوفيق *

وقد اختلف الناس في هذا فقال الاوزاعي والشافعي واسحاق : عليه أن
 يشتري الماء للوضوء بشمنه ، فإن طلب منه أكثر من ثمنه ، تيمم (٢) ولم يشتريه . وقال
 أبو حنيفة : لا يشتريه بشمن كثير ، وقال مالك : ان كان قليل الدراهم ولم يجد الماء
 إلا بشمن غال تيمم ، وان كان كثير المال اشترى ما لم يشطوا عليه في الثمن ، وهو قول
 أحمد ، وقال الحسن البصري : يشتريه ولو بماله كله *

قال أبو محمد : ان كان واجده بالثمن واجداً للماء (٣) فالحكم ما قاله الحسن ، وان
 كان غير واجد فالقول قولنا وأما التقسيم في ابتياعه ما لم يغفل عليه ، فيه ، وتركه
 ان غوى به : — فلا دليل على صحة هذا القول ، وكل مادعت اليه ضرورة فليس غالباً
 بشيء أصلاً (٤) وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٢ - مسألة - ومن كان معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم ،
 لقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) *

(١) في النية بجذف « عليه ذلك » (٢) في المصرية « يتيمم » بالمضارع وبأبائه
 السياق ، وفي النية حذفت هذه الكلمة

(٣) في المصرية « واجد الماء » (٤) في النية بجذف قوله « وكل مادعت اليه
 ضرورة فليس غالباً بشيء أصلاً »

٢٤٣ - مسألة - ومن كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم للجنباء وتوضأ بالماء ، لا يبالي أيهما قدم ، لا يجزيه غير ذلك ، لأنهما فرضان متغايران ، وإذا كان كذلك فلا ينوب أحدهما عن الآخر على ما قدمنا ، وهو قادر على أن يؤدي أحدهما بكأله بالماء ، فلا يجزيه إلا ذلك ، ويؤدي الآخر بالتيمم أيضاً كما أمر *

٢٤٤ - مسألة - فلو فضل له من الماء يسير فلو استعمله (١) في بعض أعضائه ذهب ولم يمكنه أن يعم به سائر أعضائه - : ففرضه غسل ما أمكنه والتيمم ، وقال الشافعي : يغسل به أي أعضائه شاء ويتيمم (٢) *

قال علي . قال أصحابنا : وهذا خطأ ، لأنه غير عاجز (٣) عن سائر أعضائه . يمنع منها فيجزيه تطهير بعضها - : ولكنه عاجز عن تطهير ما أمر بتطهيره بالماء ، ومن هذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا بد ، بتعويض الله تعالى الصعيد من الماء إذا لم يوجد . والله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذا مستطيع لأن يأتي ببعض وضوئه أو ببعض غسله ، غير مستطيع على (٤) باقيه ، ففرض عليه أن يأتي من الغسل بما يستطيع في الأول فالأول من أعضاء الوضوء وأعضاء الغسل حيث (٥) بلغ ، فإذا نفذ لزمه التيمم لباقي أعضائه ولا بد ، لأنه غير واجد للماء في تطهيرها ، فالواجب عليه تعويض التراب كما أمره الله تعالى ، فلو كان بعض أعضائه ذاهباً أولاً يقدر على مسه الماء لجرح أو كسر - : سقط حكمه ، قل أو كثر ، وأجزأه غسل ما بقي ، لأنه واجد للماء عاجز عن تطهير الأعضاء ، وليس من أهل

(١) في المصرية « يسيراً فلو استعمله » وفي اليمنية « يسيراً أو استعمله » وكلاهما خطأ (٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « هذا على أحد قولي الشافعي ، وقوله : أنه يغسل به أي أعضائه شاء إنما هو في الجنب مع أن الأولى أن يغسل به أعضاء الوضوء ، وأما المحدث فإنه يغسل به الوجه ثم اليدين على ما عرف من وجوب الترتيب عنده . » (٣) في اليمنية « لأنه ليس عاجزاً » (٤) كذا في الأصل ، عدى « استطاع » بـ « على » (٥) في اليمنية « من أعضاء الوضوء أو أعضائه حيث بلغ » وهو خطأ .

التيمم لوجوده الماء ، وسقط عنه ما عجز عنه لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسه إلا وسعها) وبالله التوفيق *

٢٤٥ - مسألة - فمن أجنب ولا ماء معه فلا بد له من أن يتيمم تيممين ، ينوي بأحدهما تطهير الجنابة وبالأخر الوضوء ، ولا يبالي أيهما قدم *

برهان ذلك أنهما عملان متغايران كما قدمنا ، فلا يجزئ عمل واحد عن عملين مقترضين الإبان يأتي (١) نص بأنه يجزئ عنهما ، والنص قد جاء بأن غسل أعضاء الوضوء يجزئ عن ذلك وعن غسلها في غسل الجنابة فصرنا إلى ذلك ، ولم يأت ههنا نص بأن تيمما واحداً يجزئ عن الجنابة وعن الوضوء (٢) . وكذلك لو أجنب المرأة ثم حاضت ثم طهرت يوم جمعة وهي مسافرة ولا ماء معها فلا بد لها من أربع تيممات : تيمم للحيض وتيمم للجنابة وتيمم للوضوء وتيمم للجمعة لما ذكرناه ، فن كانت قد غسلت ميتاً فتيمم خامس ، والبرهان في ذلك قد ذكرناه في الغسل واجتماع وجوهه الموجبة له . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٦ - مسألة - ومن كان محبوساً في حضر أو سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماء أو كان مصلوباً وجاءت الصلاة فليصل كما هو ، وصلاته تامة ولا يعيدها ، سواء وجد الماء (٣) في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت *

برهان ذلك قول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

(١) في التيمم « إلا أن يأتي » (٢) هنا بهامش التيمم مانعه : « قال الشيخ شمس الدين الذهبي رضي الله عنه : حديث عمار يدل على أنه يكفي تيمم واحد للجنابة والوضوء ، فانه قال : أجنب فلم أجِد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيده الأرض مرة ومسح الشمال على اليمن ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . أخرجه خ م ، وجه الدلالة منه قوله : إنما يكفيك ، وإنما من صنع الحصر » (٣) كلمة « الماء » سقطت من التيمم .

وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) فصح بهذه النصوص (١) أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا ، وأن ما لم نستطع فساقط عنا ، وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة إلا أن نضطر اليه ، والممنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب ، فسقط عنا تحريم ذلك عليه (٢) ، وهو قادر على الصلاة بتوفيقها أحكامها وبالإيمان (٣) فبقى عليه ما قدر عليه (٤) ، فإذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى ، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه ، والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل لما ذكرنا قبل *
وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي فيمن هذه صفته (٥) لا يصلي حتى يجد الماء متى وجده ، قال أبو حنيفة : فإن قدر على التيمم تيمم وصلى ، ثم إذا وجد الماء أعاد ولا بد متى وجده ، وإن خشى الموت من البرد تيمم وصلى وأجزأه *
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي : يصلي كما هو ، فإذا وجد الماء أعاد متى وجده ، فإن قدر في المصر على التراب تيمم وصلى ، وأعاد أيضاً ولا بد إذا وجد الماء ، وقال زفر في المحبوس في المصر بحيث لا يجد ماء ولا تراباً أو بحيث يجد التراب :- إنه لا يصلي أصلاً حتى يجد الماء ، لا بتيمم (٦) ولا بلا تيمم ، فإذا وجد الماء توضأ وصلى تلك الصلوات ، وقال بعض أصحابنا : لا يصلي ولا يعيد ، وقال أبو ثور : يصلي كما هو ولا يعيد (٧) *

قال علي أما قول أبي حنيفة فظاهر التناقض ، لأنه لا يجوز الصلاة بالتيمم في المصر لغير المريض وخائف الموت ، كما لا يجوز له الصلاة بغير الوضوء والتيمم ولا فرق ، ثم فرق بينهما - وكلاهما عنده لا يجزئ به صلاته - فأمر أحدهما بأن يصلي صلاة لا تجزئ به ، وأمر الآخر بأن لا يصلحها ، وهذا خطأ لا خفاء به ، فسقط هذا القول سقوطاً.

(١) في المصرية « بهذا المنصوص » وهو خطأ (٢) من قوله « من ترك التطهر بالماء » إلى هنا سقط من الغنية خطأ (٣) في الغنية « أو بالإيمان » وهو خلط (٤) كلمة « عليه » محذوفة من الغنية (٥) في الغنية « من هذه صفته » (٦) في المصرية « لا يتيمم » وهو تصحيف (٧) مذهب أبي ثور لم يذكر في الغنية ..

لأخفاء به ، وماله حجة أصلاً يمكن أن يتعلق بها (١) *

وأما قول أبي يوسف ومحمد خطأ ، لأنهما أمراه بصلاة لا تجزيه ولا لها معنى ، فهي باطل (٢) وقد قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) *

وأما قول زفر خطأ أيضاً ، لأنه أمره بأن لا يصلى فى الوقت الذى أمر الله تعالى بالصلاة فيه ، وأمره أن يصلى فى الوقت الذى نهى الله تعالى عن تأخير الصلاة إليه (٣) وقد أمره الله تعالى بالصلاة فى وقتها أوكد (٤) أمر وأشد ، قال الله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلم يأمر تعالى بتخليه سبيل الكافر حتى يتوب من الكفر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، فلا يحل ترك ما هذه صفته عن الوقت الذى لم يفسح تعالى فى تأخير عنه ، فظهر فساد قول زفر وكل من أمره بتأخير الصلاة عن وقتها *

وأما من قال : لا يصلى أصلاً فانهم احتجوا بقول رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » قالوا : فلا نأمره بما لم يقبله الله تعالى منه ، لأنه فى وقتها غير متوضئ ولا منطهر ، وهو بعد الوقت محرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها *

قال على : هذا كان أصح الأقوال ، لولا ما ذكرنا من أن النبي ﷺ أسقط عنا ما لا نستطيع مما أمرنا به ، وأبقى علينا ما نستطيع ، وأن الله تعالى أسقط عنا ما لا نقدر عليه ، وأبقى علينا ما نقدر عليه ، بقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) فصح أن قوله عليه السلام : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » و : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور » إنما كلف ذلك من يقدر على الوضوء أو الطهور (٥) بوجود الماء أو التراب ، لا من لا يقدر على وضوء ولا تيمم ، هذا هو نص القرآن والسنن ، فلما

(١) فى الأصلين « به » وهو خطأ (٢) يستعمل المؤلف دائماً لفظ « باطل » فى وصف المؤنث والاختبار عنه وهو جائز (٣) فى الجنية « عن تأخير » الصلاة إليه (٤) فى الجنية « أوكد » بالمعجمة وهو تصحيف لأمضى له .

(٥) فى المصرية « أو الطهر »

صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطبق من ذلك، وبقي علينا تكليف ما نطبقه، وهو الصلاة، فاذ ذلك كذلك فالصلى كذلك مؤد ما أمر به، ومن أدى ما أمر به فلا قضاء عليه. وبالله تعالى التوفيق *

فكيف وقد جاء في هذا نص ! كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا النخيل ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد بن الحضير (٦) وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك (٧) له، فانزلت آية التيمم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري (١) ثنا البخاري ثنا زكريا بن يحيى ثنا ابن نمير — هو عبد الله — ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة (٢) ففعلت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً (٣) فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى آية التيمم . فهذا أسيد وطائفة من الصحابة مع حكم الله تعالى ورضاء نبيه ﷺ . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٧ — مسألة — ومن كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضاً يشق عليه استعمال الماء فله أن يقبل زوجته وأن يطأها ، وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد

(١) « أسيد » بالتصغير « ابن الحضير » بالحاء المهملة والضاد المعجمة وبالتصغير أيضاً ، وفي المصرية « أسد بن الحضير » وهو خطأ وتصحيف (٢) في اليمنية بحذف « له » وهي ثابتة في أبي داود (ج ١ : ص ١٢٥) (٣) في المصرية « حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري » بزيادة « ثنا إبراهيم بن خالد » في الاسناد وهو خطأ . وفي اليمنية لم تذكر هذه الزيادة على الصواب ، ولكن فيها « ثنا إبراهيم بن أحمد الفربري » وهو خطأ ، لأن الفربري شيخ إبراهيم بن أحمد كما هو ظاهر . (٤) ما هنا هو الذي في اليمنية والموافق للبخاري (ج ١ : ص ٥٢) وفي المصرية « قلادة من أسماء » (٥) كلمة « رجلاً » سقطت من الاصلين وزدناها من البخاري

والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقنادة وسفيان الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة
والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وجهور أصحاب الحديث *

وروي عن علي وابن مسعود وابن عوف وابن عمر النهي عن ذلك ، وقال عطاء :
إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فأقل فلا يطؤها ، وإن كان بينه وبين الماء أربع
ليال فله أن يطأها ، وقال الزهري : إن كان مسافراً فلا يطؤها وإن كان مغرباً رحالاً (٢)
فله أن يطأها ، وإن كان لا ماء معه ، وقال مالك : إن كان مسافراً فلا يطؤها ولا
يقبلها إن كان على وضوء ، فإن كان به جراح يكون حكمه معها التيمم فله أن يطأها
ويقبلها ، لأن أمر هذا يطول ، قال : فإن كانت حائض فطهرت فتيممت وصلت
فليس لزوجها أن يطأها . قال : وكذلك لا يطؤها وإن كانت طاهراً مشيئة *

قال علي : أما تقسيم عطاء فلا وجه له ، لانه لم يوجب ذلك الحد قرآن ولا سنة ،
وكذلك تقسيم الزهري ، وأما قول مالك فكذلك أيضاً ، لانه تفريق لم يوجبه قرآن
ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب لم يخالف ولا قياس ولا
احتياط ، لأن الله تعالى سمي التيمم طهراً ، والصلاة به جائزة ، وقد حض الله تعالى
على مباضعة (٣) الرجل امرأته ، وصح أنه مأجور في ذلك ، وما خص الله تعالى بذلك
من حكمه التيمم من حكمه (٤) الغسل أو الوضوء *

قال أبو محمد : والعجب أنه يرى أنه يجزئ للجنباء وللوضوء وللحيض (٥) تيمم
واحد ، ثم يمنع المحدثة والمتطهرة (٦) من الحيض بالتيمم والمحدث أن يطأ امرأته !
فقد أوجب أنهما إعلان متقبران ، فكيف يجزئ عنده عنهما عمل واحد ! *

قال علي : ولا حجة للمانع من ذلك أصلاً ، لأن الله تعالى جعل نساءنا حرثاً لنا
ولباساً لنا ، وأمرنا بالوطء في الزوجات وذوات الأيمان ، حتى أوجب تعالى على

(١) يعني كثير الغربة والارتحال لا يقر بمكان كالاعراب البادين

(٢) في البنية « مباضعة » بالياء المثناة وهو تصحيف (٣) في البنية « من حكمه
التيمم من حكمه » وهو خطأ (٤) في المصرية « أنه يرى للجنباء وللحيض » بمحذف
« أنه يجزئ » و« وللوضوء » وهو خطأ
(٥) في البنية « والتطهر » وهو خطأ

الخالف أن يطأ امرأته أجلاً محدوداً — إما أن يطأ وإما أن يطلق ، وجعل حكم الواطئ والمحدث (١) الغسل والوضوء ان وجد الماء ، والتيمم ان لم يجد الماء ، لا فضل لأحد العاملين على الآخر ، وليس أحدهما بأطهر من الآخر ولا بأنم صلاة ، فصح أن لكل واحد حكمه ، فلا معنى لمنع من حكمه التيمم من الوطء ، كما لا معنى لمنع من حكمه الغسل من الوطء ، وكل ذلك في النص سواء ، ليس أحدهما أصلاً والثاني فرعاً ، بل هما في القرآن سواء . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٨ - مسألة - وجائز أن يؤم المتيمم المتوضي والمتيمم والماسح الفاسلين والفاسل الماسحين ، (٢) لأن كل واحد ممن ذكرنا قد أدى فرضه ، وليس أحدهما بأطهر من الآخر ، ولا أحدهما أنم صلاة من الآخر ، وقد أمر رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة أن يؤمهم أقرؤهم ، ولم يخص عليه السلام غير ذلك ، ولو كان ههنا واجب غير ما ذكره عليه السلام لبينه ولا أهمله ، حاشا لله من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وسفيان والشافعي وداود وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وروى ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهرى وحماة بن أبي سليمان *
وروى المنع في ذلك عن علي بن أبي طالب ، قال : لا يؤم المتيمم المتوضي ولا المقيم المطلقين ، وقال ربيعة : لا يؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله ، وبه يقول يحيى بن سعيد الأنصاري . وقال محمد بن الحسن والحسن بن حي : لا يؤمهم ، وكره مالك وعبيد الله بن الحسن (١) أن يؤمهم ، فإن فعل أجزاءه ، وقال الأوزاعي : لا يؤمهم إلا إن كان أميراً *

(١) في المصرية « حكم الواطئ المحدث » وهو خطأ

(٢) في المصرية « والماسح للفاسلين والفاسل للماسحين »

(٣) عبيد الله بالتصغير ، وهو ابن الحسن العبدي القاضي الفقيه ولي قضاء البصرة وكان من سادات أهلها علماً وفقهاً ولد سنة ١٠٥ ومات في ذي القعدة سنة ١٦٨ . وفي النية « وعبيد الله » وحذف اسم أبيه وهو خطأ

قال على : النهي عن ذلك أو كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس وكذلك تقسيم من قسم (١) . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٩ - مسألة - ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق *

وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما : أن الجنب لا يتيمم حتى يجرد الماء ، وعن الاسود وابراهيم مثل ذلك *

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واصل الاحدب والحكم بن عتيبة قال واصل : سمعت أبواؤنا قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - وهما خير مني - يقولان : ان لم يجرد الماء لم يصل ، يعنى الجنب ، قال : وانا لو لم أجرد الماء لتيممت وصليت ، وقال الحكم : سألت ابراهيم النخعي اذا لم تجرد الماء وأنت جنب ؟ قال : لا أصلى ، قال شعبة : وقالت لأبي اسحاق : أقال ابن مسعود : ان لم أجرد الماء شهراً لم أصل ؟ يعنى الجنب ، فقال أبو اسحاق : قال : نعم والاسود (١) *

وقال غيرهما من الصحابة يتيمم الجنب : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عوف هو ابن أبي جميلة — ثنا أبو رجاء — هو المطاردى — عن عمران ابن الحصين قال : « كنا مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وأنه عليه السلام صلى

(١) في التيممة « النهى عن ذلك كله من قسم » وهو سقط أضع فائدة الكلام

(٢) في المصرية « بيان » وهو خطأ

(٣) في المصرية « عينه » وهو خطأ

(٤) يعنى قال ابن مسعود : نعم وكذلك قال الاسود ، وفي المصرية بحذف « قال »

وفي التيممة « أقال » بهزة الاستفهام ، وزيادة الهزمة لا معنى لها

بالناس » فلما انفتل عليه السلام من صلاته إذا هو ^(١) برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك أن تصلى ^(٢) مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك .

واحتج من ذهب الى قول ابن مسعود بقوله تعالى : (فان كنتم جنبا فاطهروا) قال : — فلم يجعل للجنب إلا الغسل ، قلنا له : ان رسول الله ﷺ هو المبين عن الله عز وجل قال الله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى) وهو عليه السلام قد بين أن الجنب حكمة التيمم عند عدم الماء *

فان ذكروا ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخثني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن أبي عدي ثنا شعبة عن الحارث ^(٣) ابن عبد الله عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انى أجنبت فلم أصل ، فقال : أحسنت ، وجاءه آخر فقال : انى أجنبت فتيمنت فصليت ، قال : أحسنت « قلنا : هذا خبر صحيح ، والحارث ثقة : تابع ، وطارق صاحب ، صحيح الصحبة مشهور ^(٤) ، والخبر به نقول ^(٥) وهذا الذى أجنب

(١) في المصرية « إذ هو عليه السلام » وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ١ ص ٥٣) (٢) في البخارى « قال ما منعك يا فلان أن تصلى » الخ

(٣) بضم الميم وبالحاء المعجمة والراء والقاف ، وفي النسخة كتب بالجيم والزاي والفاء وهو خطأ وتصحيف (٤) طارق بن شهاب قال أبو داود : « رأي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا » تهذيب (ج ٥ ص ٤) وقد حكى هو عن نفسه انه رأى النبي وغزا في خلافة أبي بكر كما في طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٤٣) ومسند الطيالسى (ص ١٨٠) والاستيعاب (ص ٢٢٠) باسناد صحيح ، ويؤيد ما قاله ابن حزم من أنه صاحب صحيح الصحبة ما رواه الطيالسى (ص ١٨١) : « حدثنا شعبة عن مخارق قال سمعت طارق بن شهاب يقول : قدم وفد بحيلة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ابدأ بالأحسين ، ودعا لنا « وهذا انما يحكيه من شهد الحال وسمع الكلام كما هو ظاهر أو راجح ، وبذلك يكون مخارق من التابعين (٥) في المصرية

(١٩٠ م — ج ٢ المحلى)

فلم يصل لم يكن عليه حكم التيمم ، فأصاب إذ لم يصل بما لا يدري ، وإنما تلزم الشرائع بعد البلوغ ، قال الله تعالى : (لا نذكركم به ومن بلغ) ، والذي تيمم علم فرض التيمم ففعله (١) لا يجوز البتة ان يكون غير هذا *

فأما أن يكون التيمم فرض المجنب اذا لم يجد الماء — : فيخطئ من ترك الفرض من عليه ، أو يكون التيمم ليس فرض المنب المذكور فيخطئ من فعله ، وقد صح أنه فرضه بما ذكرنا في خبر عمران بن الحصين ، فصح ما قلناه من أن أحدهما لم يعلمه والآخر علمه (٢) فأثنى به وبالله تعالى التوفيق *

وأما الحائض وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد الماء » وكل أمور بالطهور اذا لم يجد الماء (٣) فالتراب بنص عموم هذا الخبر . وبالله تعالى التوفيق *

٢٥٠ — مسألة — وصفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد ، انما يجب في كل ذلك أن ينوى به الوجه الذي تيمم له ، من طهارة للصلاة أو جنابة أو ايلاج في الفرج أو طهارة من حيض أو من نفاس أو ليوم الجمعة أو من غسل الميت ، ثم يضرب الارض بكفيه متصلا بهذه النية ، ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه ويظهر كفيه الى الكوعين بضربة واحدة فقط ، وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولا يمسح في شيء من التيمم ذراعيه ولا رأسه ولا رجليه ولا شيئاً من جسمه *

أما النية فقد ذكرنا وجوبها قبل ، وقال أبو حنيفة (٤) يجزىء الوضوء وغسل الجنابة بلا نية ، ولا يجزىء التيمم فيهما (٥) الابنية ، وقال الحسن بن حي : كل ذلك يجزىء بلا نية (٦) *

« مشهور الخبر به نقول » بحذف الواو وهو خطأ

(١) في النية « ففعله »

(٢) قوله « والآخر علمه » سقط من النية خطأ

(٣) في النية « فكل أمور بالطهور ان لم يجد الماء » .

(٤) في المصرية « أبو يوسف »

(٥) في المصرية « فيها » وهو خطأ (٦) كلمة « يجزىء » سقطت من المصرية

وأما كون (١) عمل التيمم للجنابة وللحيض وللنفاس ولسائر ما ذكرنا — كصفتة لرفع الحدث — : فاجماع لا خلاف فيه من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال وبالتيمم لها *

وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم فاجماع (٢) متيقن ، الا شيئاً فعله عمار بن ياسر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ نهاه عنه عليه السلام *

وفي سائر ذلك (٣) اختلاف ، وهو أن قوماً قالوا بأن التيمم ضربتان ولا بد ، وقالت طائفة عليه استيعاب الوجه والكفين ، وقالت طائفة عليه استيعاب ذراعيه الى الآباط ، وقال آخرون الى المرافق *

فأما الذين قالوا: ان التيمم ضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين والذراعين (٤) الى المرافق : فانهم احتجوا بحديث من طريق أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال في التيمم : « ضربتان (٥) ، ضربة للوجه وأخرى (٦) للذراعين » وبحديث من طريق عمار أن رسول الله ﷺ قال : « الى المرفقين » ، وبحديث من طريق ابن عمر قال : « سلم رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك فلم يرد عليه ثم ضرب يديه عليه السلام على الخائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل ، وقال عليه السلام (٧) : « انه لم يمنعني أن أرد عليك السلام الا أني لم أكن على طهر » ، ثم بحديث الاسلع رجل من بني الأعرج بن كعب قال : « قلت يا رسول الله أصابنتي جنابة ؟ فسكت عليه السلام حتى جاءه جبريل بالصعيد ، فقال قم »

(١) كلمة « كون » سقطت من النسخة

(٢) في المصرية « باجماع » وهو خطأ

(٣) في النسخة « وفي ذلك سائر ذلك » ف « ذلك » الأولى « زائدة » لا موقع لها

(٤) في المصرية « للذراعين واليدين » وما هنا أحسن

(٥) في النسخة « ضربتين » وهو لحن (٦) في المصرية « والاخرى »

(٧) في المصرية « وقال انه السلام » وهو خطأ

يا أسلع فارحل (١)، قال ثم علمني رسول الله ﷺ التيمم، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى أمر على لحيته ثم أعادها إلى الأرض فمسح كفيه الأرض فذلك إحداها بالأخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرها وباطنهما. » وبحديث عن أبي ذر (٢) قال : « وضع رسول الله ﷺ يديه على الأرض ثم نفضهما، ثم مسح وجهه ويديه إلى المرفقين. » ليس في هذا الخبر إلا ضربة واحدة، وبحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التيمم : « ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » وبحديث عن الواقدي أن رسول الله ﷺ قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » *

وقالوا : قد صح عن عمر بن الخطاب وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر، من فتياهم وفعلهم أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للذراعين واليدين ، قالوا : والتيمم بدل من الوضوء ، فلما كان يجدد الماء للوجه وماء آخر للذراعين وجب كذلك في التيمم، ولما كان الوضوء إلى المرفقين وجب أن يكون التيمم الذي هو بدله كذلك *

هذا كل ما شغبوا به ، وكاه لا حجة لهم فيه *

أما الأخبار فكأها ساقطة ، لا يجوز الاحتجاج بشيء منها *

أما حديث أبي أمامة فأنارويناه من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعي عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن (٣) عن أبي أمامة ، ففيه علتان : أحدهما القاسم وهو ضعيف، والثانية أن محمد بن عمرو لم يسم من أخبره به عن جعفر بن الزبير وقد دلّسه بعض الناس فقال : عن محمد بن عمرو عن جعفر ،

(١) في الأصلين قم يأسلع فاغتسل » وهو خطأ في موضعين ، لأن اسمه « أسلع » ولأن الأسلع — كما جاء في هذه القصة — كان يخدم رسول الله ﷺ ويرحل له راحلته ، وأنظر لفظ الحديث مطولا في الإصابة لابن حجر (ج ١ ص ٣٤ و ٣٥) (٢) في العينية « من طريق أبي ذر » وما هنا أصح (٣) في المصرية « القاسم بن عبد الله » وهو خطأ ، بل هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي ، وهو ثقة وأما أنكروا عليه أحاديث رواها عنه الضعفاء كجعفر ابن الزبير ، فاطلاق ابن حزم تضعيفه ليس بجيد

ومحمد لم يدرك جعفر بن الزبير (١) فسقط هذا الخبر *

وأما حديث عمار فاننا رويناه من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة قال : حدثني محدث (٢) عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار ، فلم يسم قتادة من حدثه ، والاخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا ، فسقط هذا الخبر أيضا *

وأما حديث ابن عمر فاننا رويناه من طريق محمد بن ابراهيم الموصلي عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن (٣) عمر ، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف لا يحتج بحديثه ، ثم لو صح لكان حجة عليهم ، لأن فيه التيمم في الحضر للصحيح ، والتيمم لرد السلام ، وترك رد السلام على غير طهارة ، وهم لا يقولون بشيء من هذا كله ، ومن المقت احتجاج أمريء بالأيراء لا هو ولا خصمه حجة ، واحتجاجه بشيء هو أول مخالف له ، فان كان هذا الخبر حجة في التيمم (٤) الى المرفقين ، فهو حجة في ترك رد السلام الا على طهر ، وفي التيمم بين الحيطان في المدينة (٥) لرد السلام ، وان لم يكن حجة في هذا (٦) فليس حجة فيما احتجوا به . فان قالوا : هو على النذب ، قلنا : وكذلك قولوا في صفة التيمم فيه مرتين والى المرفقين (٧) أنه على النذب ولا فرق ، فسقط هذا الخبر أيضا *

وأما حديث الأسلع ففي غاية السقوط ، لأننا رويناه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عاتلة (٨) — هو الربيع — عن أبيه عن جده عن

(١) بل ضعف الحديث أما جاء من جعفر بن الزبير الدمشقي هذا . قال ابن حبان : « يروى عن القاسم وغيره أشياء موضوعة وروى عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة » وقال شعبة : « وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعائة حديث كذب » (٢) في المصرية « محمد » بدل « محدث » وهو خطأ ظاهر

(٣) رواية محمد بن ثابت العبدي رواها أبو داود (ج ١ ص ١٢٩) والبيهقي (ج ١ ص ٢٠٦) وانظر الكلام عليها فيهما وفي نصب الراية (ج ١ ص ٧٩) وقد ورد عن ابن عمر مرفوعا من طرق أصح منها (٤) في المصرية « فان كان في هذا الخبر في التيمم » الخ وهو خطأ (٥) كلمة « في المدينة » سقطت من النسخة (٦) قوله « وان لم يكن حجة في هذا » سقطت من النسخة (٧) كلمة « أنه » سقطت من النسخة

(٨) بضم العين المهملة وفتح اللامين وبينهما ياء وهو لقب الربيع وهو ضعيف ليس بثقة

الاسلع^(١)، وكل من ذكرنا فليسوا بشيء ولا يحتج بهم *
وأما حديث أبي ذر فأنارويناه من طريق ابن جريج عن عطاء: حدثني رجل
أن أبا ذر، وهذا كما ترى، لا ندرى من ذلك الرجل، فسقط هذا الخبر أيضاً *
وأما حديث ابن عمر الثاني فرويناه من طريق شعبة بن سوار عن سليمان بن
داود الحراني^(٢) عن سالم ونافع عن ابن عمر، وسليمان بن داود الحراني ضعيف
لا يحتج به *

وأما حديث الواقدي فأسقط من أن يشغل به، لانه عن الواقدي وهو مذكور
بالكذب ثم مرسل من عنده، فسقط كل ما موهوا به من الآثار *
وأما احتجاجهم بما صح من ذلك عن عمر وابن عمر وجابر فقد صح عن عمر وابن
مسعود: لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً، وقد صح عن أبي بكر وعمر وابن
مسعود وأم سلمة وغيرهم المسح على العمامة، فلم يلتفتوا إلى ذلك، فما الذي جعلهم حجة
حيث يشتهى هؤلاء ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهون؟! هذا موجب للنار في
الآخرة وللعار في الدنيا، فكيف وقد خالف في هذه المسألة عمر وابنه وجابراً على
ابن أبي طالب^(٣) وابن مسعود وعمار وابن عباس، على ما نذكر بعد هذا إن شاء
الله تعالى، فسقط تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم *
وأما قولهم: إن التيمم بدل من الوضوء، فيقال لهم: فكان ما ذا؟! ومن أين

(١) الاسلع هذا في اثبات شخصه وصحته نظر، لانه لم يرو عنه الا من هذا
الطريق الواهي. وحديثه رواه البيهقي (ج ١: ص ٢٠٨) والطبراني، نسبه اليه ابن حجر
في الاصابة (ج ١: ص ٣٤ و ٣٥) وانظر الكلام عليه فيهما
(٢) الحراني بالراء، وفي المصرية — في الموضعين — الحداني بالdal وهو خطأ
صححناه من المستدرک ولسان الميزان (ج ٣: ص ٩٠) والمشتبه (ص ٦١) وهذا الحديث رواه
الحاكم (ج ١: ص ١٨٠) وقال انه ذكره في الشواهد يعني لم يحتج به، وفيه « سليمان بن
ابي داود الحراني » وكذلك في نصب الراية (ج ١: ص ٧٩) وما هنا هو الصواب
(٣) عمر ومن عطفوا عليه بالنصب، وعلى ومن عطفوا عليه بالرفع وفي التيمم
« وجابر وعلى بن ابي طالب » الخ بمطاف الجميع وهو خطأ

وجب أن يكون البديل على صفة المبدل منه ؟ ! وإن كان هذا فأنتم أول مخالف لهذا الحكم الذى قضيتم أنه حق ، فأسقطتم فى التيمم الرأس والرجلين ، وهما فرضان فى الوضوء ، وأسقطتم جميع الجسد فى التيمم للجنباء ، وهو فرض فى الغسل ، وأوجبتم أن يحمل الماء الى الاعضاء فى الوضوء ، ولم توجبوا (١) حمل شئ من التراب الى الوجه والذراعين فى التيمم ، وأسقط أبوحنيفة منهم النية فى الوضوء والغسل وأوجبها فى التيمم ، ثم أين وجدتم فى القرآن أو السنة أو الاجماع أن البديل لا يكون إلا على صفة المبدل منه ؟ وهل هذا إلا دعوى فاسدة كاذبة ؟ ! وقد وجدنا الرقبة واجبة فى الظهار وفى كفارة اليمين (٢) وكفارة قتل الخطأ وكفارة الجماع عمداً نهاراً فى رمضان وهو صائم — : ثم عوضها تعالى وأبدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ، ومن رقاب القتل والجماع والظهار صيام شهرين متتابعين ، وعوض من ذلك إطعاماً فى الظهار والجماع ، ولم يعوضه فى القتل ، وهكذا فى كل شئ * .

فان قالوا : قسنا التيمم على الوضوء ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، وهلا قسمتم ما يتيمم (٣) من اليدين على ما يقطع من اليدين فى السرقة ! كما تركتم أن تقيسوا ما يستباح به فرج الحرة فى النكاح على ما يستباح به فرج الأمة فى البيع ، وقسمتموه على ما تقطع فيه يد السارق ! لاسيما وقد فرقتم بالنص والاجماع بين حكم التيمم وبين الوضوء فى سقوط الرأس والرجلين فى التيمم دون الوضوء ، وسقوط الجسد كله فى التيمم دون الغسل * .

ويقال لهم كما جماعتم سكوت الله تعالى عن ذكر الرأس والرجلين فى التيمم دليلاً على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضوء — : فهلا جعلتم سكوته تعالى عن ذكر التحديد الى المرافق فى التيمم دليلاً على سقوط ذلك ، ولا تقيسوه على الوضوء ؟ ! كما فعل أبوحنيفة وأصحابه فى سكوت الله تعالى عن دين الرقبة (٤) فى الظهار ، ولم

(١) هو فى النية « فلم يوجبوا » وهو خطأ (٢) فى النية « فى الطهارة وفى هذه اليمين » وهو خطأ (٣) فى النية « ما تيمموا » وهو خطأ (٤) فى المصرية « عن عتق الرقبة » وهو خطأ ، لان الشاهد فى مسألة اشتراط الاسلام فى المعتق كما هو ظاهر

يقبسوها على المنصوص عليها في رقبة القتل ، وإذا قسم التيمم للوضوء على الوضوء فقيسوا التيمم للجنبابة على الجنبابة ، فعموا به الجسد !! وهذا ما لا مخلص منه (١) .
وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد رأى قوم أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للكفين فقط ، واحتجوا بحديث رويناه من طريق حرمي بن عمارة ثنا الحريش بن الخريت (٢) أخو الزبير بن الخريت ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين : « نزلت آية التيمم فضرب رسول الله ﷺ ضربة ومسح بها وجهه ، ثم ضرب على الأرض أخرى فمسح بها كفيه » (٣) وبحديث رويناه من طريق شبابة بن سوار عن سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر (٤) عن رسول الله ﷺ قال في التيمم : « ضربة للوجه وضربة للكفين » *

قال علي : وهذا لا شيء ، لأن أحدهما من طريق الحريش بن الخريت وهو ضعيف ، والثاني من طريق سليمان بن داود الحراني وهو ضعيف *

ومن رأى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه والأخرى لليدين والذراعين إلى المرفقين : الحسن البصري وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن ابن حي والشافعي وأبو ثور ، قالوا (٥) : إلا أن يصح عن رسول الله ﷺ غير ذلك

(١) في التيمية « وهذا مما لا تخلص منه » (٢) الحريش — بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره شين معجمة — والخريت بكسر الحاء المعجمة وتشديد الراء وكسرها وآخره تاء مثناة (٣) نسبه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ٧٩) إلى البزار في مسنده بلفظ غير هذا بمعناه وقال : « قال البزار : لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه ، والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت انتهى : ورواه ابن عدى في الكامل وأسند عن البخاري أنه قال : حريش بن الخريت فيه نظر ، قال : وأنا لا أعرف حاله فاني لم أعتبر حديثه » ونقل في التهذيب عن البخاري أنه قال : أرجو أن يكون صالحا ، وعن يحيى بن معين : ليس به بأس .

(٤) في المصرية « ونافع وابن عمر » وهو خطأ (٥) في التيمية « قالا » وهو الاظهر عندي أن يكون القائل بهذا القيد الشافعي وأبو ثور

فنقول به ، واختلف في ذلك عن الشعبي *

وقال إبراهيم : أحب إلى أن يكون إلى المرفقين ، ولهذا قال مالك ، ولم ير علي من تيمم إلى الكوعين أن يعيد الصلاة إلا في الوقت *

وقد ذهب قوم إلى أن التيمم إلى المناكب ، واحتجوا بما رويناه من طريق العباس بن عبد العظيم عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد عن عمه جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر قال : « تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب . » ورويناه أيضاً من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمار بن ياسر - فذكر نزول آية التيمم قال - : « فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا أيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط » ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري : حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه عن عمار ، وبه كان يقول عمار والزهري ، ورويناه من طريق سليمان ابن حرب الواسطي (١) : ثنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني قال : سمعت الزهري يقول : التيمم إلى المنكبين *

قال علي : هذا أثر صحيح (٢) إلا أنه ليس فيه نص ببيان أن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ، ولانص بيان (٣) بأنه عليه السلام علم بذلك فأقره ، فيكون ذلك ندباً مستحباً ، ولا حجة في فعل أحد دون رسول الله ﷺ ، وإن العجب ليطول ممن يرى انكار عمر على عثمان أن لم يصل الغسل بالرواح إلى الجمعة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم - : حجة في ابطال وجوب الغسل ، وهذا الخبر مؤكد لوجوبه منكر اتركه ، ثم لا يرى عمل المسلمين في التيمم إلى المناكب مع

(١) بالشين المعجمة والحاء المهملة ، وواشح بطن من الازد

(٢) في التيمية « هذا أصح » الخ (٣) كلمة « بيان » حذفت من التيمية

(م ٢٠ - ج ٢ المحلى)

رسول الله ﷺ حجة في وجوب ذلك ! !

قال علي : فاذا لاحجة في شيء من هذه الآثار - وقد اختلف الناس كما ذكرنا - فالواجب الرجوع إلى ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة عند التنازع ، ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول : (فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فلم نجد الله تعالى ذكر غير اليدين (١) ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أراد إلى المرافق (٢) والرأس والرجلين لبينه ونص عليه كما فعل في الوضوء ، ولو أراد جميع الجسد لبينه كما فعل في الغسل ، فاذا لم يزد عز وجل على ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى ، من الذراعين والرأس والرجلين . وسائر الجسد ، ولم يلزم في التيمم إلا الوجه والكفان ، وهما أقل ما يقع عليه إسم يدين ، ووجدنا السنة الثابتة قد جاءت بذلك لا إلا كاذب (٣) الملققة *

كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد (٤) بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ذر - هو ابن عبد الله المرهبي - عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى - هو سعيد - عن أبيه قال قال عمار بن يامر لعمر بن الخطاب : « تمكنت فأنتيت رسول الله ﷺ فقال : يكفيك الوجه والكفان (٥) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق ابن سلمة قال : كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري - فذكر الحديث وفيه - فقال أبو موسى لابن مسعود : « ألم تسمع قول عمار : بعثنى رسول

(١) في الاصلين « فلم يجد الله تعالى غير اليدين » ونحن نوقن أنه سقط منهما كلمة « ذكر » كما هو ظاهر من سياق الكلام فلذلك زدناها

(٢) في التيمم « إلى المرفقين » (٣) في التيمم « المكاذيب »

(٤) في التيمم « أحمد بن كثير » وهو خطأ

(٥) في الاصلين « والكفين » وهو لحن ، صححناه من البخاري (ج : ١ : ص ٥٢) .

الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة .
ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك
هكذا ، ثم ضرب بيديه (١) الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه ؟ »

وبه الى مسلم ثنا عبد الله بن هاشم العبدى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة ثنا الحكم عن زر — هو ابن عبد الله — عن سعيد بن عبد الرحمن بن
أبزي عن أبيه أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : أتى أجنبت فلم أجد ماء (٢) ،
قال عمر لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية
فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعمت في التراب وصليت (٣)
فقال رسول الله ﷺ إنما يكفيك (٤) أن تضرب الأرض بيديك (٥) ثم تنفخ ثم
تمسحهما وجهك وكفيك » وذكر باقي الحديث *

قال علي : في هذا الحديث إبطال القياس ، لأن عماراً قدر أن المسكوت عنه
من التيمم للجناية حكمه حكم الغسل للجناية ، إذ هو بدل منه ، فأبطل رسول الله
ﷺ (٦) ذلك ، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط ، وفيه أن صاحب
قد بهم وينسى ، وفيه نص حكم التيمم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : أقبلت أناد عبد الله
ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم (٧) بن الحارث بن

(١) في الاصلين « يده » وصححه من مسلم (ج ١ : ص ١١٠)

(٢) في النسخة « فقال عمر » وفي مسلم (ج ١ : ص ١١٠) « فقال » فقط

(٣) في مسلم « فصلت » (٤) في مسلم « إنما كان يكفيك »

(٥) في مسلم « يديك الأرض » (٦) من قوله « حكم الغسل » الى هنا

سقط من النسخة

(٧) بالتصغير ، وفي النسخة في الموضعين « جهيم » وهو خطأ

الصمة الانصارى فقال أبو جهيم : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو برجرجل ، فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام ، (١) حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام (٢) » *

قال أبو محمد: هذا هو الثابت لأحد حديث محمد بن ثابت (٣). وهذا فعل مستحب يعنى التيمم لرد السلام فى الحضر ، *

وبهذا يقول جماعة من السلف ، كما روينا عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى عن على بن أبى طالب قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين (٤) ، وروينا عن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة ثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك الأشجعى قال سمعت عمار بن ياسر يقول : التيمم ضربة للوجه والكفين ، وروينا عن محمد بن أبى عدي حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك أنه سمع عمار بن ياسر يقول فى خطبته التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين *

قال أبو محمد: هذا بحضرة الصحابة فى الخطبة ، فلم يخالفه من حضر أحد ، * وعن أحمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير ثنا الأوزاعى عن عطاء أن ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان : التيمم للكفين والوجه ، قال الأوزاعى وبهذا كان يقول عطاء ومكحول ، وهو الثابت عن الشعبي وقناة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وبه يقول الأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود *

قال على : وأما استيعاب الوجه والكفين فما نعلم فى ذلك لمن أوجبه حجة الاقياس ذلك على استيعابهما بالماء *

قال أبو محمد : والقياس باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لأن حكم الرجلين عندنا وعندهم فى الوضوء الغسل ، فلما عوض منه المسح على الخفين سقط

(١) فى البخارى (ج ١ : ص ٥٢) « فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم »
 (٢) فى البخارى « ثم رد عليه السلام » (٣) يعنى حديث ابن عمر الذي مضى من رواية محمد بن ثابت العبدى (٤) فى التيممة « الرصغين » بالصاد ، والرصغ لغة فى الرسغ ،

الاستيعاب عندهم، فيلزمهم - ان كانوا يدرون ما القياس - أن كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل ثم عوض منه المسح في التيمم - : ان يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين، لاسيما ومن أصول أصحاب القياس أن المشبه بالشيء لا يقوى قوة الشيء بعينه *

قال أبو محمد: هذا كله لا شيء، وإنما نوره لنريهم (١) تناقضهم وفساد أصولهم، وهدم بعضها لبعض، كما نحتاج على كل ملة وكل نخلة وكل قولة بأقوالها الهادم بعضها لبعض، لأنهم (٢) يصححونها كلها، لا على أننا نصصح منها شيئاً، وإنما عمدتنا ههنا ان الله تعالى قال: (بلسان عربي مبين) وقال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) والمسح في اللغة لا يقتضى الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك (٣) ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب، نعم ولا قياس، فبطل القول به، ومن قال بقولنا في هذا وأنه إنما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط: - أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي (٤) وغيره *

قال أبو محمد: والعجب أن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع ولا مزيد: مسح الرأس، ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على الخفين والعمامة والخمار، ومسح الحجر الاسود في الطواف، ولم يختلف (٥) أحد من خصومنا المخالفين لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الاسود لا يقتضى الاستيعاب، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التيمم، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكما بلا برهان، واضطربوا في الرأس، فلم يوجب أبو حنيفة ولا الشافعي فيه.

(١) في المصرية « لنورهم » وهو خطأ من الناسخ قبيح

(٢) في المصرية « لأنها » وهو خطأ (٣) في اليمنية « عنده »

(٤) سليمان هذا هو ابن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، تلميذ الشافعي وشيخ

البخارى واحمد بن حنبل، قال الشافعي: ما رأيت أعقل من رجلين احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي « وقال احمد: « لو قيل لى . اختر للأمة رجلا استخلف

عليهم، استخلف عليهم سليمان بن داود »

(٥) في اليمنية « فلم يختلف »

الاستيعاب ، وهم مالك بأن يوجبه ، وكاد فلم يفعل ، فمن أين وقع (١) لهم تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حجة ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من لغة ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ولا من قياس ؟ ! وبالله تعالى التوفيق (٢) *

٢٥١ - مسألة - وإن عدم الميت الماء يمم كما يتيمم الحى ، لأن غسله فرض ، وقد ذكرنا عن النبي ﷺ أن التراب طهور إذا لم نجد الماء ، فهذا عموم لكل طهور واجب ، ولا خلاف في أن كل غسل طهور *

٢٥٢ - مسألة - ولا يجوز التيمم إلا بالارض ، ثم تنقسم الارض الى قسمين : تراب وغير تراب ، فأما التراب فالتيمم به جائز ، كان في موضعه من الارض ، أو منزوعاً مجعولاً في إناء أو في ثوب أو على يد انسان أو حيوان ، أو نفث غبار من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف ، أو كان في بناء لبن أو طابية (٣) أو غير ذلك ، وأما ما عدا التراب من الحصى أو الحصباء أو الصحراء (٤) أو الرضراض (٥) أو الهضاب أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدن كحل أو معدن زرنينخ أو جيار (٦) أو حص أو معدن ذهب أو توتيا أو كبريت (٧) أو لا زورد أو معدن ملح أو غير

(١) في الغنية « يقع »

(٢) هنا بهامش الغنية ما نصه « قال الشيخ شمس الدين الذهبي : يلزمه على هذا التقدير أن يقول في مسح التيمم بجواز بعض الوجه وبعض اليدين كما قال في مسح اليسر من الرأس والحنين ، وما أمكن يقول بهذا أحد » !! وكذا بالأصل « وما أمكن » ولعل صوابها : « وما أظن » فتصحفت على الناسخ

(٣) كذا في الاصلين . (٤) كذا فيهما . (٥) كذا في المصرية والرضراض الحصى ، والصفى ، وفي الغنية « الرصاص » (٦) بفتح الحيم وتشديد الياء وهو النورة ، وقيل الجير إذا خلط بالنورة ، وفي المصرية « جيار » وفي الغنية « حيار » وكلاهما خطأ (٧) في الغنية « كبريتا » وهو خطأ

ذلك : — فان كان في الارض غير مزال عنها (١) الى شيء آخر فالتيمم بكل ذلك جائز ، وان كان شيء من ذلك مزال الى إناء أو الى ثوب أو نحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه ، ولا يجوز التيمم بالآجر فان رض حتى يقع عليه اسم تراب جاز التيمم به ، وكذلك الطين (٢) لا يجوز التيمم به ، فان جف حتى يسعي ترابا جاز التيمم به ، ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كأن في موضعه أو لم يكن ، ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين التيمم وبين الارض *

برهان ذلك قول الله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقال رسول الله ﷺ ، « وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء » وقال عليه السلام « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً » وقد ذكرنا كل ذلك باسناده قبل فأغنى عن اعادته ، فصح أنه لا يجوز (٣) التيمم إلا بما نص عليه الله تعالى ورسوله ﷺ ، ولم يأت النص إلا بما ذكرنا من الصعيد ، وهو وجه الارض في اللغة التي بها نزل القرآن وبالارض — وهي معروفة (٤) — وبالتراب فقط فوجدنا التراب سواء كان منزوعاً عن الارض محولاً في ثوب أو في إناء أو على وجه انسان أو عرق فرس أو لبد أو كان لبناً أو طابية أو رضاض آجر أو غير ذلك (٥) فانه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم ، فكان التيمم به على كل حال جائزاً ، ووجدنا الآجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم أرض واسم صعيد فلم يجز التيمم به ، فاذا رض أو جفف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به ، ووجدنا سائر ما ذكرنا من الصخر ومن الرمل ومن المعادن ما دامت في الارض فان اسم الصعيد واسم الارض يقع على كل ذلك ، فكان التيمم بكل ذلك جائزاً ، ووجدنا كل ذلك اذا أزيل عن الارض سقط عنه اسم الارض واسم

(١) في المنيّة أو معدن ملح أو غير ذلك فان كان في الأرض غير ذلك فان في الأرض مزال عنها « وهو خلط

(٢) في المصرية « وكذلك التيمم بالطين »

(٣) في المصرية « لا يحل »

(٤) في المصرية « التي هي معروفة »

(٥) في المنيّة « أو رصاص لم يجز غير ذلك » وهو كلام لامعنى له

الصعيد ولم يسم تراباً ، فلم يجز التيمم بشيء من ذلك ، ووجدنا الملح المنعقد من الماء والتلج والحشيش والورق لا يسمي شيئاً من ذلك صعيداً ولا أرضاً ولا تراباً ، فلم يجز التيمم به ، وهذا هو الذى لا يجوز غيره *

وفى هذا خلاف من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع التراب فى ثوب لم يجز التيمم به ، وهذا تفريق لا دليل عليه وقال مالك يتيمم على التلج وروى أيضاً ذلك عن أبى حنيفة ، وهذا خطأ ، لأنه لم يأت به نص ولا اجماع

فان قيل : ما حال بينك وبين الارض فهو أرض ، قيل لهم فان حال بينه وبين الارض قتلى (١) أو غنم أو ثياب أو خشب أيكون ذلك من الارض (٢) فيتيمم عليه ؟ ! وهم لا يقولون بذلك ، وقولهم : ان ما حال بينك وبين الارض فهو أرض أو من الارض - فقول فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا لغة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس *

قال على : والتلج والطين والملح لا يتوضأ بشيء منها ولا يتيمم ، لأنه ليس شيء من ذلك يسمى ماء ولا تراباً ولا أرضاً ولا صعيداً ، فاذا ذاب الملح والتلج فصارا ماء جاز (١) الوضوء بهما ، لانهما ماء ، واذا جف الطين جاز التيمم به لانه تراب * وقال الشافى وابويوسف : لا يتيمم الا بالتراب خاصة ، لا بشيء غير ذلك ، فادعوا أن قول رسول الله ﷺ : « وجعلت تربتها لنا طهورا » بيان لمراد الله تعالى بالصعيد ، ولمراده عليه السلام بقوله : « جعلت لى الارض مسجدا وطهورا » *

قال على : وهذا خطأ ، لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل قال عز وجل : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ، بل كل ما قال عز وجل ورسوله عليه السلام فهو حق ، فقال الله عز وجل : (صعيداً طيباً) وقال رسول الله ﷺ : « الارض مسجد وطهور » وقال عليه السلام : « الارض مسجد وتربتها طهور »

(١) فى المصرية « قتلاء » وهو خطأ ، ولم يذكر فى اليمنية

(٢) من قوله « فهو أرض قبل لهم » حذف من اليمنية ، وهو سقط من الناسخ

(٣) فى المصرية « فاذا أذيب الملح والتلج فصار ماء » وما هنا أحسن

فكل ذلك حق ، وكل ذلك مأخوذ به ، وكل ذلك لا يحل ترك شىء منه لشيء آخر فالتراب كله طهور والارض كلها طهور والصعيد كله طهور ، والآية وحديث جابر فى عموم الارض زائد حكما على حديث حذيفة فى الاقتصار على التربة ، فلاخذ بالزائد واجب ، ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة ، وفى الاقتصار على ما فى حديث حذيفة مخالفة للقرآن ولما فى حديث جابر ، وهذا لا يحل . والله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : الصعيد كله يقيم به ، كالتراب والطين والزرنيج والجير والكحل والمرداسنج (١) وكل تراب نفص من وسادة أو فراش أو من حفظة أو شعير : — فالتيمم به جائز وكذلك قال سفيان الثوري : ان كان فى ثوبك أو مرجك أو بردعتك تراب أو على شجر فتيمم به ، وهذا قولنا . والله تعالى التوفيق *

٢٥٣ — مسألة — قال الاعمش : يقدم فى التيمم الميدان قبل الوجه ، وقال الشافعي يقدم الوجه على الكفين ولا بد ، وأباح أبو حنيفة تقديم كل منهما على الآخر *

قال على : وبهذا نقول ، لأننا روينا من طريق البخارى عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى الاشعري عن عمار بن ياسر : « أن رسول الله ﷺ علمه التيمم فضرب ضربة بكفه على الارض ثم نفصها ثم مسح بها (٢) ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه » فكان هذا حكما زائدا ، وبيانا أن كل ذلك جائز ، بخلاف الضوء . والله تعالى التوفيق *

فمن أخذ بظاهر القرآن فبدأ بالوجه فحسن ، ومن أخذ بحديث عمار فبدأ باليدين قبل الوجه فحسن ، ثم استدركننا قوله عليه السلام : « ابدأوا بما بدأ الله به » فوجب أن لا يجزىء الا الابتداء بالوجه ثم اليدين *

(١) كذا فى المصرية ، وفى اليمنية « والمراد امسح » والله اعلم

(٢) فى المصرية « بهما » وهو خطأ . انظر البخارى (ج ١ ص ٥٤)

* كتاب (١) الحيض والاستحاضة (٢) *

٢٥٤ - مسألة (٣) - الحيض هو الدم الاسود الخائر الكريه الرائحة خاصة ، ففى
 ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن
 يطأها زوجها ولا سيدها فى الفرج ، الا حتى ترى الطهر ، فاذا رأت أحرر أو كفسالة
 اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضا أو جفوا (٤) فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل (٥)
 جميع رأسها وجسدها بالماء ، فان لم تجد الماء فلتستيمم ثم تصلى وتصوم وتطوف بالبيت
 ويأتيها زوجها أو سيدها ، وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شىء
 منه حيضا أصلا *

أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء فى الفرج فى حال (٦) الحيض
 فاجماع متيقن مقطوع به ، لا خلاف بين أحد (٧) من أهل الاسلام فيه ، وقد
 خالف فى ذلك قوم من الازارقة حقهم ألا يعدوا فى أهل الاسلام (٨) *

وأما ما هو الحيض ؟ فان يونس بن عبد الله بن مغيث حدثنا قال ثنا أحمد بن
 عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد
 ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة : « ان
 فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ،
 أفأدع الصلاة ؟ قال : ليس ذلك بالحيض ، انما ذلك عرق ، فاذا أقبلت الحيضة
 فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت (٩) فاغتسلي وصلي . » وهكذا رويناه من طريق
 حماد بن زيد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعر وزهير بن معاوية

(١) كلمة كتاب زدناها من النجنية (٢) فى النجنية زيادة « من المحلى شرح المحلى »

(٣) فى النجنية « مسألة قال ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الفقيه رضى الله عنه »

(٤) يقال : جف الشىء جفواً وجفافاً (٥) فى المصرية « ان تغتسل » وهو خطأ

(٦) كلمة « حال » سقطت من النجنية (٧) فى النجنية « من أحد »

(٨) فى النجنية « من أهل الاسلام ، وأما ما هو الحيض » الخ وسقط ما فى اثناء ذلك

(٩) فى النجنية « فاذا ادبرت »

وأبى معاوية وعبد الله بن نمير ووكيعة بن الجراح وجريير وعبد العزيز بن محمد الذراوردي وأبى يوسف كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا ذهبت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » وفي بعضها « فتوضى » *

وحدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو بكر بن أحمد بن خالد ثنا أبى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثني محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « استحيضت أم حبيبة بفت جحش فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال عليه السلام : انها ليست بالحيضة ولكنه عرق ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت (١) فاغتسلي وصلي » *

حدثنا أبو سعيد الجعفي ثنا أبو بكر الأذفوني (٢) المقرئ ثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ثنا الحسن بن غليب (٣) ثنا يحيى بن عبد الله ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش أخبرته : « انها أتت الى رسول الله ﷺ فشكت اليه الدم ، فقال : انما ذلك عرق ، فانظري اذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فاذا مر القرء فمطهرى ثم صلي من القرء الى القرء » *

فأمر عليه السلام باجتناب الصلاة لاقبال الحيضة ، وبالفسل لادبارها ، وخاطب (٤) بذلك نساء قريش والعرب العارقات بما يقع عليه اسم الحيضة ، فوجب أن يطلب بيان ذلك وما هي الحيضة في الشريعة واللغة ، فوجدنا ما حدثناه حماد ابن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن

(١) في النسخة « فاذا أدبرت »

(٢) كذا في المصرية ، وفي النسخة « أبو بكر بن الادلولي » بدون اعجام ولم اعرف من هو ولا ماصحة هذه النسبة (٣) بالغين المعجمة مصغر وفي النسخة بالمهملة وهو تصحيف

(٤) في المصرية « وحاض » وهو تصحيف

حنبل ثنا أبي ثنا محمد بن أبي عدى ثنا محمد بن عمرو - هو ابن علقمة بن وقاص - عن الزهرى عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش : « كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ : ان دم الحيض اسود (١) يعرف ، فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، واذا كان الآخر فتوضىء وصلى ، فانما هو عرق (٢) » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع (٣) عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والدم والطست تحتها (٤) ، وهى تصلى » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلة المرادى ثنا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما (٥) عن عائشة زوج النبي ﷺ : « ان أم حبيبة بنت حبيش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف (٦) استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ فى ذلك ، فقال رسول الله ﷺ ان هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى ، قالت عائشة فكانت تغتسل فى مرنكن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تملأ حجرة الدم الماء » *

(١) فى اليمنى « الحيضة » (٢) الحديث بهذا الاسناد ليس فى مسند احمد بن حنبل ، وانما هو فيه من حديث فاطمة باسنادين آخرين انظر المسند (ج ٦ ص ٤٢٠ و ٤٦٣ و ٤٦٤ (٣) فى اليمنى « ثنا قتيبة بن يزيد بن زريع » وهو خطأ (٤) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٤) : « اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى » وفى اليمنى « الطست » (٥) كلمة « كلاهما » ليست فى صحيح مسلم (٦) فى مسلم (ج ١ ص ١٠٣) « بنت حبيش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف »

فصح بما ذكرنا أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده وأن الحمرة والصفرة
والسكرة عرق وليس حيضاً ، ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة *

فإن قيل : إنما هذا الذي يتصل بها الدم أبداً ، قلنا فإن اتصل بها الدم بعض
دهرها وانقطع بعضه فما قولكم ؟ ألها هذا الحكم أم لا ؟ فكلمهم مجمع على أن هذا
الحكم لها ، فقلنا لهم : حدوا لنا المدة التي إذا اتصل ^(١) بها الدم والصفرة والسكرة
كان لها هذا الحكم الذي أمر به رسول الله ﷺ والمدة التي إذا اتصل بها هذا كله لم
يكن لها ذلك الحكم ، فكان الذي وقفوا عليه من ذلك أن قالت طائفة تلك المدة هي
أيامها المعتادة لها ، وقالت طائفة أخرى : بل تلك المدة هي أكثر من أيامها
المعتادة ^(٢) لها ، فإذا كان ذلك ^(٣) راعوا في أيام عاداتها تكون الدم والا فلا ، فقلت
لهم : هاتان دعويان ^(٤) قد سمعناها ، والدعوى مردودة ساقطة الا برهان ، فهاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين ، فقال بعضهم قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « أقمدي
أيام أقرائك ودعى الصلاة ^(٥) قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » قلنا : نعم هذا
صحيح ، وإنما أمر عليه السلام بهذا التي لا يتميز دمها والذي هو كله ^(٦) أسود متصل ،
برهان ذلك قوله للتي تتميز دمها : « ان دم الحيض أسود يعرف فإذا جاء الآخر فصلى
وإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى واغسلى عنك الدم
وصلى » على ما نبين في باب المستحاضة ان شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : وهذا لا مخلص لهم منه ، فإن تعلقوا بمن روى عنه مثل قولهم ،

(١) في المصرية « اتصلت » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « فكان الذي وقفوا عليه من ذلك قالت طائفة تلك المدة هي

أكثر » الخ وهذا خطأ (٣) في المصرية « كذلك »

(٤) في المصرية « فقلت لهم هذا دعويان » وفي اليمنية « فقلنا لهم هذه دعويان »

وكلاهما خطأ (٥) في المصرية « وقدر » وهو خطأ

(٦) في اليمنية « التي لا يتميز دمها والتي هو كله

مثل مارويناه من طريق علقمة بن أبي علقمة (١) عن أمه كنت أرى النساء يرسلن الى عائشة بالدرحة فيها الكرسف (٢) فيها الصفرة يسألنها عن الصلاة فسمعت عائشة تقول : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء *

قال أبو محمد: ما نعلم لهم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم متعلقا الا هذه الرواية وحدها ، وقد خولف أم علقمة في ذلك عن عائشة ، وخالف هذه الرواية عن أم علقمة غير أم المؤمنين من الصحابة *

فأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فان احمد بن عمر بن أنس (٣) قال ثنا عبد بن احمد الهروى أبو ذر ثنا أحمد بن عبدان الحافظ بنيسابور ثنا محمد بن سهل ابن عبد الله المقرئ البصرى ثنا محمد بن اسماعيل البخاري - هو جامع الصحيح - قال : قال لنا على بن ابراهيم ثنا محمد بن أبي الشمال (٤) العطاردى البصري حدثنى أم طلحة قالت : سألت عائشة أم المؤمنين فقالت : دم الحيض بحراني أسود *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن أبي بكر الهذلى عن معاذا العدوية عن عائشة قالت . ما كنا نعد الصفرة والكدره حيضاً *

ورويناه من طريق أحمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن علية ثنا خالد الخذاء عن

(١) في اليمنية « علقمة بن علقمة » وهو خطأ

(٢) في المصريه « الكرفس » وهو خطأ . والكرسف بضم الكاف والسين المهجلة ويذهما راء ساكنة هو القطن

(٣) في المصرية « احمد بن عفراء بن أنس » وهو خطأ

(٤) في اليمنية « السماك » وهو خطأ . وابن ابى الشمال هذا ذكره ابن حبان في الثقات فقال وقال البخارى : لا يتابع على حديثه « واثره هذا رواه العقيلي في الضعفاء من طريق محمد بن المثنى عنه ، نقله في لسان الميزان (ج ٥ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وفيه « ان دم الحيض احمر بحراني » قال في المصباح « يقال للدم الخالص شديد الحمرة باحر وبحراني ، وقيل الدم البحراني منسوب الى بحر الرحم وهو عمقها » .

أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال : أما مارأت الدم البحراني فلا تصلى ، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلى . فلم يلتفت ابن عباس الى اتصال الدم ، بل رأي وأقي أن ما عدا الدم البحراني فهو طهر ، تصلى مع وجوده ، ولو لم تر إلا ساعة من النهار ، وانه لا يمنع الصلاة الا الدم البحراني ، وهذا اسناد في غاية الجلالة *

ومن طريق البخارى : حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل - هو ابن علي - عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً . وأم عطية من المبايعات من نساء الأنصار (١) قديمة الصحبة مع رسول الله ﷺ وقد ذكرنا عن نساء النبي ﷺ (٢) وفاطمة بنت أبي حبيش (٣) وأم حبيبة بنت جحش هذا نفسه ، وكل هذا هو الثابت الصحيح بالأسانيد (٤) العالية الصحيحة * وروينا عن علي بن أبي طالب : اذا رأت بعد الطهر (٥) مثل غسالة اللحم أو مثل قطرة الدم من الرعاف فأنما تلك ركضة من ركضات الشيطان فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل ، فان كان عبيطاً لاخفاء به فلتدع الصلاة . وعن ثوبان في المرأة ترى البرية (٦) قال : تتوضأ وتصلى ، قيل : أشئ . تقوله أم سمعته ؟ قال : ففاضت عيناه وقال : بل سمعته *

قال أبو محمد : فهذا أقوى من رواية أم علقمة وأولى ، وقد روى ما يوافق رواية

-
- (١) قوله « من نساء الأنصار » ليس في اليمنية
 - (٢) قوله « وقد ذكر عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم » سقط من المصرية فاقتل الكلام حتى لم يفهم ، وزدناه من اليمنية
 - (٣) في اليمنية « وفاطمة بنت أبي جحش وهو خطأ
 - (٤) في اليمنية « والاسانيد » وهو خطأ
 - (٥) في اليمنية « اذا رأت الطهر » بحذف « بعد » وهو خطأ
 - (٦) كذا في المصرية وفي اليمنية « الثربة » وكلاهما غير مفهوم ، ولم أجد هذا الحديث في مسند احمد ولا في غيره من كتب السنة

أم علقمة عن عمرة من رأيها ، وعن ربيعة ويحيى بن سعيد مثل ذلك ، وقد خالف هؤلاء من التابعين من هو أجل منهم ، كسعيد بن المسيب ، وروينا من طريق قتادة عنه في المرأة ترى الصفرة والكدره : أنها تغتسل وتصلى ، وروينا عن سفيان الثوري عن القعقاع : سألتنا إبراهيم النخعي عن المرأة ترى الصفرة ؟ قال : تتوضأ وتصلى ، وعن مكحول مثل ذلك *

فان ذكروا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : « ان كان الدم عبيطا فدينار ، وان كان فيه صفرة فنصف دينار » قلنا : هذا حديث لو صح لكانوا قد خالفوا ما فيه ، ومن الباطل أن يكون بعض الخبر حجة وبعضه ليس حجة ، فكيف وهو باطل لا يصح ! لأن راويه عبد الكريم بن أبي المخارق وليس بثقة جرحه (١) أبواب السخيتياني وأحمد بن حنبل وغيرهما *

فان قالوا : ان حديث ابن أبي عدي اضطرب فيه ، فمرة حدث به من حفظه (٢) ، فقال : عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ومرة حدث به من كتابه فقال : عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، ولم يذكر هذا الكلام أحد غير محمد بن أبي عدي ، قلنا : هذا كله قوة للخبر ، وليس هذا اضطراباً ، لان عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً ، وأدركهما (٣) معاً ، فعائشة خالته أخت أمه (٤) ، وفاطمة بنت أبي حبيش ابن المطلب بن أسد (٥) ابنة عمه ، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ابن أسد (٦) ، ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون ، ولا يعترض بهذا الا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد ، تملأ على إبطال السنن فسقط كل ما تعلقوا به . والحمد لله رب العالمين *

وقولنا هذا هو قول جمهور أصحابنا *

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الرحمن

(١) في التنية « خرج » وهو تصحيف (٢) في التنية « من لفظه » وهو خطأ
(٣) في التنية « فادركهما » وما هنا أصح (٤) لان أمه اسماء بنت أبي بكر الصديق
(٥) في المصرية « أسيد » بالتصغير وهو خطأ (٦) في التنية بجذف ابن « أسد »

ابن مهدي: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وليست في غير أيام الحيض
حيضا ، وقال الليث بن سعد : الدم والصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليس شيء
من ذلك حيضا ، وكل ذلك في أيام الحيض حيض ^(١) وقال مالك وعبيد الله بن الحسن ^(٢) *
الصفرة والكدرة حيض ، سواء كان في أيام الحيض أو في غير أيام الحيض ، وقال أبو
يوسف ومحمد: الصفرة والدم فكل ذلك في أيام الحيض حيض ^(٣) وأما الكدرة فهي
في أيام الحيض قبل الحيض ليست حيضا ، وأما بعد الحيض فهي حيض ، وكل ذلك
ليس في غير أيام الحيض حيضا ^(٤) ، على عظيم اضطرابهم في الدم في غير أيام
الحيض ، فان أبا حنيفة قال: إذا رأت المرأة الدم قبل أيام حيضها ثلاثة أيام فأكثر
وانقطع في أيام حيضها أو اتصل أقل من ثلاثة أيام منها فليس شيء من ذلك حيضا
ولامتنع بذلك من الصلاة والصوم والوطء إلا أن يتكرر ذلك عليها مرتين ويتصل
كذلك فهو حيض متصل ^(٥) ، قال : فان رأت الدم قبل أيام حيضها بيومين فأقل
واتصل بها في أيامها ثلاثة أيام فأكثر فهو كله حيض ، مالم تجاوز عشرة أيام ، قال: فان
رأت الدم قبل أيام حيضها ثلاثة أيام فصاعدا وفي أيام الحيض متصلا بذلك ثلاثة
أيام فصاعدا ، فمرة قال : كل ذلك حيض ، ومرة قال : أما مارأت قبل أيامها فليس
حيضا ، وأما ما رأت في أيامها فهو حيض ، وهذه تخاليف ناهيك بها ! وقال أبو ثور
وبعض اصحابنا: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليستا حيضا ، وفي أيام الحيض
قبل الدم ليستا حيضا ، وأما بعد الدم متصلا به فهما حيض *

قال علي: واحتج هؤلاء بان قالوا: مالم يتيقن الحيض فلا يجوز أن تترك الصلاة

- (١) في الاصلين « حيضا » وهو لحن (٢) هو عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي
البصرة فقيه ثقة . وهو الذي قال ان كل مجتهد مصيب ، وأخذت عليه هذه الغلطة وقيل
انه رجع عنها . ولد سنة ١٠٥ ومات سنة ١٦٨ . وفي المصرية « عبدالله » بالتكبير وهو خطأ
(٣) في اليمنية « حيضا » وهو لحن (٤) في اليمنية « حيض » وهو لحن
(٥) في اليمنية « فهو حيض ومتنقل » وهو خطأ

والصوم المتيقن وجوبهما، ولا أن تمنع من الوطاء المتيقن تحليله حتى إذا تيقن (١)
الحيض وحرمت الصلاة والصوم والوطاء بيقين لم يسقط تحريم ذلك الا بيقين آخر*
قال على وهذا عمل غير صحيح البيان، بل هو موه، وذلك أن هاتين المقدمتين
حق، الا أن اليقين الذى ذكروا هو النص، وقد صح النص بأن ما عدا الدم (٢)
الاسود ليس حيضا، ولا يمنع من صلاة ولا من صوم ولا من وطاء، فصارت حجته
حجة عليهم، وأيضا فلزم يكن ههنا هذا النص لما وجب ما قالوه، لان الصلاة والصوم
فرضان قد تيقن وجوبهما والوطاء حق قد تيقنت اباحته فى الزوجة والامة المباحة
والحيض قد تيقن أنه محرم به كل ذلك، فلا يجوز أن يقطع على شئ بأنه حيض محرم
للصلاة وللصوم وللوطاء الا بنص وارد أو بإجماع متيقن، وأما بدعوى مختلف فيها
فلا، فهذا هو الحق، ولا نص ولا إجماع ولا لغة فى أن ما عدا الدم الاسود حيض
أصلا، وقد صح النص والاجماع واللغة على أن الدم الاسود حيض، فلا يجوز أن
يسمى حيضا الا ما صح النص والاجماع بأنه حيض، لا ما لا نص فيه ولا إجماع*
 واحتج بعض أهل المقالة الاولى بأن قل لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزءا
من أجزاء السواد وجب أن تكون حيضا، ولما كانت الصفرة جزءا من أجزاء الحمرة
وجب أن تكون حيضا (٣)، ولما كانت الكدرة جزءا من أجزاء الصفرة وجب أن
تكون حيضا، ولما كان كل ذلك فى بعض الاحوال حيضا وجب أن يكون فى كل
الاحوال حيضا*

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه
عين الباطل، لأنه يعارض بأن يقال له: لما كانت القصة البيضاء طهرا وايست حيضا
بإجماع ثم كانت الكدرة بياضا غير ناصع —: وجب أن لا تكون حيضا، ثم لما كانت

(١) فى المصرية « اذا لم يتيقن » وهو خطأ

(٢) فى المصرية « وقد صح النص فان ما عدا الدم » وفى اليمنية « بل ما عدا الدم »

(٣) فى اليمنية « وجب ان تكون فى بعض الاحوال حيضا » وهذه الزيادة

للازوم لها هنا الآن.

الصفرة كدرة مشبعة وجب ان لانكون حيضاً ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب ان لاتكون حيضاً ولما كان ذلك في بعض الاحوال — وهو ماكان بعد أكثر أيام الحيض — ليس حيضاً وجب أن يكون في جميع الأحوال ليس حيضاً فهذا أصح من قياسهم ، لاننا لم نساعدهم قط على ان الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال من الاحوال، ولا في وقت من الأوقات، ولا جاء بذلك قط نص ولا اجماع ولا قياس غير معارض ولا قول صاحب لم يعارض، وهم كلهم قد وافقونا على أن كل ذلك ليس حيضاً اذا روى فيما زاد في أيام الحيض، فبطل قياسهم، وكان ماجئناهم به — لوصح القياس لا يصح غيره، وكذلك لا يوافقون على أن الحمرة جزء من السواد، ولأن الصفرة جزء من الحمرة، ولا أن الكدرة جزء من الصفرة، بل هي دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كل مآلقوه، والحمد لله رب العالمين، وثبت قولنا بشهادة النص والاجماع له .

٢٥٥ — مسألة — فاذا رأت الطهر (١) كما ذكرنا لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتييم ان عدمت الماء أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج، وإن أصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت أو تيممت — ان كانت من أهل التيمم — بمقدار ماتدخل في صلاة الصبح صح صيامها، وهذا كله إجماع متيقن، ولقول رسول الله ﷺ: «واذا أدبرت الحيضة فمطهري» ولقول الله تعالى: (فاذا تطهرن فاتوهن) وقد أخبر عليه السلام أن الارض طهور (٢) اذا لم نجد الماء، فوجب التيمم للحائض عند عدم الماء وفي تأخيرها الغسل والتيمم عن هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب الصيام إن شاء الله *

٢٥٦ — مسألة — وأما وطء زوجها أو سيدها لها اذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتييم (٣) ان كانت من أهل التيمم فان لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتييم ان كانت من أهل التيمم، فان لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد أي هذه الوجوه الاربعة فعات حل له وطؤها *

(١) في المصرية « الكدرة » وهو خطأ (٢) في المصرية « طهوراً » وهو لحن

(٣) في المصرية « وأن تتييم » وما هنا أحسن

برهان ذلك قول الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فقوله : (حتي يطهرن) معناه حتي يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض ، وقوله تعالى : (فاذا تطهرن) هو صفة فملهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهراً وطهوراً وطهراً ، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت : قال الله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فجاء النص والاجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء . وقال عليه السلام : « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً » فصح أن التيمم للجنازة وللحدث طهور . وقال تعالى . (وان كنتم جنباً فاطهروا) وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور) يعني الوضوء *

ومن اقتصر بقوله تعالى : (فاذا تطهرن) على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفأ مالا علم له به ، وادعى أن الله تعالى أراد بعض مايقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى *
ويقال لهم : هلا فعلتم هذا في الشفق (١) ؟ اذ قلتم أي شيء توقع عليه اسم الشفق فبغرو به تدخل صلاة العتمة ، فمرة يحملون اللفظ على كل ما يقتضيه ، ومرة على بعض ما يقتضيه بالدعوي والهوس *

فان قال اذا حاضت حرمت باجماع فلا تحل الا باجماع آخر ، قلنا هذا باطل ، ودعوي كاذبة ، لم يوجبها لا نص ولا اجماع ، بل اذا حرم الشيء باجماع ثم جاء نص يبيحه فهو مباح ، مانبالى أجمع على اباحته أم اختلف فيها ، ولو كانت قضيتكم هذه صحيحة لبطل بها عليكم أكثر أقوالكم ، فيقال لكم : قد حرمت الصلاة على المحدث والمجنب باجماع ، فلا تحل لهما الا باجماع ولا تجيزوا للمجنب (٢) أن يصلى بالتيمم ولو عدم الماء شهراً فلا اجماع فى ذلك ، بل عمر بن الخطاب وابن مسعود وابراهيم والاسود لا يجيزون له الصلاة بالتيمم ، وأباطلوا صلاة من توضأ ولم يستنشق ،

(١) في النية « في الشفق » وهو خطأ يفسد المعنى
(٢) من قوله « فيقال لكم » الى هنا سقط من النية

لانه لا اجماع في صحتها (١) وأبطلوا صلاة من توضأ بفضل امرأة (٢) ومن لم يتوضأ مما مست النار ، وهذا كثير جداً ، وكذلك القول في الصيام والزكاة والحج وجميع الشرائع ، فصح أن قضيتهم (٣) هذه في غاية الفساد في ذاتها ، وفي غاية الافساد لقولهم *

قال علي : ومن قال بقولنا في هذه المسألة عطاء وطاوس ومجاهد ، وهو قول أصحابنا *

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان كانت أيامها عشرة أيام فبايقطاع العشرة الايام يحل له وطؤها ، اغتسلت أو لم تغتسل ، مضى لها وقت صلاة (٤) أو لم يمض توضأت أو لم تتوضأ ، تيممت أو لم تتيمم ، غسلت فرجها أو لم تغسله ، فان كانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام لم يحل له أن يطأها إلا بأن تغتسل أو يمضى لها وقت ادنى صلاة من طهرها فان مضى لها وقت صلاة واحدة طهرت فيه أو قبله ولم تغتسل فيه فله وطؤها ، وان لم تغتسل ولا تيممت ولا توضأت ولا غسلت فرجها فان كانت كتابية حل له وطؤها اذا رأت الطهر على كل حال *

وهذه أقوال نحمد الله على السلامة منها ، ولم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة شيء ، ولا نعلم أيضاً (٥) عن أحد من التابعين إلا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة المنع من وطئها حتى تغتسل ولا حجة في قولهم لو انفردوا ، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم . والله تعالى التوفيق *

- (١) قوله « وأبطلوا صلاة من توضأ ولم يستنشق لانه لا اجماع في صحتها » سقط من اليمنية
 (٢) في المصرية « بفضل امرأته » وما هنا أصح
 (٣) في المصرية « قضيتكم » وما هنا أنسب لسياق الكلام
 (٤) في المصرية « وقت الصلاة » وما هنا أحسن
 (٥) في المصرية « ولا يعلمه أحد أيضاً » وما هنا أقرب الى الصواب ، فليس من عادة ابن حزم أن يحزم بمثل هذه الدعوى العريضة : أنه لا يوجد أحد من الناس يعلم قولاً عن واحد من التابعين في هذه المسألة الا ما علمه هو فقط

وكم من مسألة خالفوا فيها أكثر عدداً^(١) من هؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم فيها مخالف ، وقد ذكرنا منها كثيراً قبل ، ونذكر ان شاء الله عز وجل من ذلك الرواية عن عمرو بن عبد الله بن عباس وأنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ونافع بن جبير : لا تجوز الصلاة في مقبرة ولا الى قبر^(٢) ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ، نخلقهم بأرائهم ، وعن أبي بكر وثابت بن قيس وأنس : الفخذ ليست عورة^(٣) ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ، نخلقهم ، ومثل ذلك كثير جداً *

ولو أن الله تعالى أراد بقوله : (تطهرون) بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك ، فلما لم يخص^(٤) عليه السلام ذلك وأحالنا على القرآن أيقنا قطعاً بأن الله عز وجل لم يرد بعد ما يقتضيه اللفظ دون بعض فان قالوا قولنا أحوط ، قلنا حاشا لله ، بل الاحوط أن لا يحرم عليه ما أحله الله عز وجل من الوطء بغير يقين فان قالوا : لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها الصلاة ، قلنا هذه دعوى باطل منقضة ، أول ذلك أنها لا برهان على صحتها ، والثاني أنه قد يحل له وطؤها حيث لا تحل لها الصلاة ، وهو كونها مجنبية ومحدثه ، والثالث أن يقال لهم : هلا قلتم لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها به الصوم وهو يحل لها عندهم برؤية الطهر فقط فهذه دعوى بدعوى !! * فان قال بعضهم : وجدنا التحريم يدخل بأدق الأشياء^(٥) ، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأشياء ، كمنكاح مانكح الآباء ، يحرم بالعقد ، وتحليل المطلقة ثلاثاً لا يحل لها إلا بالعقد والوطء ، قلنا ليس كما قلتم ، بل قد خالفتم قضيتكم هذه على فسادها وبطلانها فتركتم أغلظ الأشياء مما قاله غيركم وهو الاجتناب ، فان الحسن البصري لا يرى المطلقة ثلاثاً تحل الا بالعقد والوطء والانزال ولا بد ، وسعيد بن

(١) في البنية « الاكثر عدداً » (٢) في البنية « في حفرة ولا الى قبر »

(٣) في المصرية « الفخذ ليس عورة » وهو خطأ لأن الفخذ مؤنثة

(٤) في البنية « فلم يخص » بحذف « لما » وهو خطأ

(٥) في البنية « بأدق الأشياء » وهو تصحيف

المسيب يرى أنها تحل بالعقد فقط وإن لم يكن وطء ولا دخول ، ثم يقال لهم : قد وجدنا التحليل يدخل بأدق الاشياء (١) وهو فرج الأجنبية الذي في وطئه دخول النار ، وابتاحة الدم بالرجم والشهرة بالسياط ، فانه يحل بثلاث كلمات أو كلمتين : انكحي ابنتك ، قال : قد انكحتها أو تلفظ هي بالرضا والولى بالاذن (٢) وبأن يقول سيد الأمة : هي لك هبة ، ووجدنا التحريم لا يدخل إلا بأغلظ الاشياء وهو طلاق الثلاث أو انقضاء أمد العدة ، ووجدنا تحريم الربيعة (٣) لا يدخل إلا بالعقد والدخول والافلا فظهر أن الذى قالوه تخليط ، وقول بالباطل في الدين ، والحق من هذا هو أن التحريم لا يدخل إلا بما يدخل به التحليل ، وهو القرآن أو السنة ولا مزيد . وبالله تعالى التوفيق *

٢٥٧ مسألة — وقد تقضى الحائض اذا ظهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها ، وتقضى صوم الايام التي مرت لها في أيام حيضها ، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد *

٢٥٨ مسألة — وان حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها (٤) ولا إعادة عليها فيها ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وأصحابنا ، و به قال محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان ، وقال النخعي والشعبي وقتادة وإسحاق : عليها القضاء ، وقال الشافعي إن أمكنها أن تصلحها فعلها القضاء *

قال على : برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها ، فصيح أن المؤخر لها

(١) في النية « قد وجدنا التحليل بأزف الاشياء »

(٢) كلمة « بالاذن » محذوفة في النية (٣) في النية « الزنيه » وهو خطأ

(٤) في النية « وان حاضت امرأة في أول الوقت ولم تكن صلاة سقطت عنها »

الح وهو سقط ضاع به كثير من معنى الكلام ، وما هنا هو الصواب

الى آخر وقتها ليس عاصياً ، لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية ، فاذا ليست عاصية فلم تتمتعين الصلاة عليها بعد ، ولما تأخيرها ، فإذا لم تتمتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها ، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاحها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلية ، وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها ، ومؤخراً لها عن وقتها ، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد . *

٢٥٩ - مسألة فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت ، فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها ، وهو قول الأوزاعي وأصحابنا ، وقال الشافعي وأحمد : عليها أن تصلى . قال أبو محمد : برهان صحة قولنا أن الله عز وجل لم ييسح^(١) الصلاة إلا بطهور ، وقد حد الله تعالى للصلوات أوقاتها ، فإذا لم يمكنها الطهور وفي الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تكف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها *

٢٦٠ - مسألة - وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء ، حاشا الإيلاج في الفرج ، وله أن يشفر ولا يولج وأما الدبر فحرام في كل وقت *
وفي هذا خلاف فروينا عن ابن عباس أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعطاء - إلا أنه لا يصح عن عمر - وأبو حنيفة^(٢) ومالك والشافعي : له ما فوق الإزار من السرة فصاعداً الى أعلاها ، وليس له ما دون ذلك *

فأما من ذهب مذهب ابن عباس فإنه احتج بقول الله تعالى . (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)

(١) في المصرية « لم يحتج » وبمحذوف « الصلاة » وهو خطأ غريب

(٢) في المصرية « وقال أبو حنيفة » وهو خطأ ، لانه يكون قول عمر وسعيد وعطاء محذوفاً ، مع أن المراد أنهم هم وأبو حنيفة ومالك والشافعي قالوا : له ما فوق الإزار الخ الا ان هذا لم يصح عن عمر ، وهذا ظاهر من سياق كلام المؤلف

ومحدث روينا من طريق أبي داود عن سعيد بن عبد الجبار (١) عن عبد العزيز الدراوردي (٢) عن أبي اليمان عن أم ذرة (٣) عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كنت اذا حضت نزلت عن المثال (٤) على الحصير فلم يقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتي نظهر (٥) » *

قال أبو محمد : وأما هذا الخبر فانه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال وليس بالمشهور ، عن أم ذرة وهي مجحولة فسقط (٦) وأما الآية فهي (٧) موجبة لفعل بن عباس ، الا أن يأتي بيان صحيح عن رسول الله ﷺ فيوقف عنده ، فأرجأنا أمر الآية ، *

ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب الى ما قال به أبو حنيفة ومالك ، فوجدناهم يحتجون بخبر روينا من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت : « كن رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب » ، *

ومحدث آخر روينا من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى

(١) في الغنية « سعيد بن الجباب » وهو خطأ

(٢) براء بن يينهما ألف وواو ، وفي المصرية « الدراوردي بحذف الراء الاولى

وهو خطأ (٣) بفتح الذال المعجمة وفي الاصلين بالذال المهملة وهو تصحيف

(٤) في المصرية « على المثال » وفي الغنية « عن المثال » وكلاهما خطأ صححناه من أبي داود (ج ١ ص ١١٠) والمثال بالناء المثناة الفراش .

(٥) في المصرية « فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدن مثنية حتي

يطهر » وفي الغنية « ولم يدن مني حتي يطهر » وكلاهما خطأ صححناه من أبي داود

(٦) ان جهلهما ابن حزم فقد عرفهما غيره فأبو اليمان ذكره ابن حبان في الثقات وام ذرة هي مولاة عائشة روى عنها ابن المنكدر وأبو اليمان هذا وعائشة بنت سعد فارتفعت جهالة عنها وذكرها ابن حبان في الثقات وقال العجلي « تابعة ثقة »

فارتفعت جهالة وصفها . (٨) في المصرية « فهو » وهو خطأ

(م ٢٣ - ج ٢ المحلى)

عروة عن نذبة مولاة ميمونة : « ان رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض اذا كان عليها إزار يبلغ انصاف الفخذين (١) أو الركبتين وهي محتجزة (٢) *
 ومحدث رويناها من طريق أبي خليفة عن مسدد عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة : « انها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي حائض وبينهما ثوب » *

ومحدث رويناها عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمرو العجلي أن نفراً سألوا عمر فقال « سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته حائضاً ؟ قال رسول الله ﷺ : لك ما فوق الأزار ، لا تطلعن الى ما تحته حتى تطهر » ، وروى أيضاً عن أبي اسحاق عن عمير مولى عمر مثله ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو : ان عمر مثله (٣) وريناها أيضاً عن مسدد عن أبي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمرو ، *

ومحدث رويناها من طريق هرون بن محمد بن بكارتنا مروان — يعني ابن محمد — ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث (٤) عن حرام بن حكيم (٥) عن عمه : « أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لى من امرأتى وهي حائض ؟ قال : لك ما فوق الأزار » *

ومحدث رويناها من طريق هشام بن عبد الملك الزنى (٦) عن بقية بن الوليد

(١) في النونية « الفخذ » وهو خطأ (٢) في الأصل بالراء وفي النونية « محجزة » وكل خطأ ، والحجز المنع والحاجز الحائل أى تشد الأزار على وسطها وفي أبي داود (ج ١ ص ١٠٩) « أو الركبتين تحتجز به » .

(٣) في المصرية « عن عاصم بن عمرو ان مثله » وهو خطأ

(٤) العلاء بالعين المهملة . وفي النونية « الجلاء » بالجيم وهو خطأ

(٥) حرام بفتح الحاء والراء المهملتين ، وعمه هو عبد الله بن سعد بن الحكم الانصارى وقد روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر مسند احمد (ج ٤ ص ٣٤٢ وج ٥ ص ٢٩٣) وطبقات ابن سعد (ج ٧ ص ٢٧٣) وليس فيهما هذا الحديث

(٦) بفتح الياء والزاي وآخره نون ثم ياء النسبة

عن سعيد بن عبد الله الاغطش (١) عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي — هو ابن قرط أمير حصص — عن معاذ بن جبل : « سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الازار ، والتعفف عن ذلك أفضل » *

وبحديث رويناه من طريق عبد الرحيم بن سليمان ثنا محمد بن كريب عن ابن عباس انه سئل عما يحل من المرأة وهي حائض لزوجها ؟ . قال : سمعنا والله أعلم ان كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك : يحل ما فوق الازار ، *

ونجبر رويناه من طريق محمد بن الجهم عن محمد بن الفرغ (٢) عن يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة : « ان رسول الله ﷺ سئل ما يحل للرجل من امرأته ؟ قال : ما فوق الازار » *

فنظرنا في هذه الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء ، أما حديثا ميمونة فأحدهما عن مخزومة بن بكير عن أبيه ولم يسمع من أبيه ، وأيضاً فقد قال فيه ابن معين : مخزومة هو ضعيف ليس حديثه (٣) بشيء والآخر من طريق ندبة وهي مجهولة لا تعرف ، وأبو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال : قال ندبة بفتح النون والدال ومعمرو يرويه ويقول : ندبة بضم النون واسكان الدال ، ويونس يقول بديهة ، بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة ، كلهم يرويه عن الزهري كذلك ، فسقط خبرا ميمونة » *

وأما حديثا عائشة فأحدهما من طريق عمر بن أبي سلمة ، وقد ضعفه شعبة ولم

(١) الاغطش بالغين المعجمة والطاء المهملة والشين المعجمة ، وفي التمنية بالعين المهملة وهو تصحيف ، وسعيد هذا اختلف في اسمه فقيل سعد وقيل سعيد .

(٢) بالجيم وفي الاصلين بالخاء المهملة وهو تصحيف

(٣) أما أنه لم يسمع من أبيه فنعم ، وقيل أنه سمع منه حديثاً واحداً هو حديث الوتر ، وأما أنه ضعيف فلا ، فقد وثقه مالك واحمد وابن المديني وابن سعد وغيرهم *

يوثقه أحد (١) فسقط ، وأما الثانى : فمن طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير ، وهو متفق على ضعفه ، أما الثقة أخوه عبيد الله ، فسقط حديثاً عائشة*
وأما حديث عمر فان أبا اسحاق لم يسمعه من عمير مولى عمر ، هكذا رويناه من طريق زهير بن حرب : ثنا عبد الله بن جعفر الخرمي (٢) ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري (٣) عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر عن النبي ﷺ فذكر هذا الحديث نصاً ، فسقط اسناده لان عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعاً عن عمير ، ورويناه أيضاً عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر الذين أتوا عمر فذكر هذا الحديث بنصه ، ورويناه أيضاً من طريق شعبة قال : سمعت عاصم بن عمرو (٤) البجلي يحدث عن رجل عن القوم (٥) الذين سألو عمر فذكر الحديث نفسه قائماً رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهولين ، فسقط جملة*
ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه فوجدناه لا يصح ، لأن حرام بن

(١) كيف هذا وقد روى عن ابن معين انه صحيح له حديثاً ، وقال ابن حنبل صالح ثقة ان شاء الله ، وقال ابن عدى : حسن الحديث لا بأس به !! ولعل قول ابن عدي هو اعدل ما قيل فيه

(٢) بفتح الميم واسكان الحاء المعجمة وتخفيف الراء المفتوحة وأظن ان ذكر « الخرمي » هنا خطأ من ابن حزم لأن الخرمي هذامات سنة ١٧٠ وعبيد الله بن عمرو الجزري مات سنة ١٨٠ فبعيد أن يروى الخرمي عنه ولم يذكر أحد أنه روى عنه ، والظاهر ان صوابه « عبد الله بن جعفر الرقي » وهو المعروف بالرواية عن عبيد الله بن عمرو ، ومات الرقي سنة ٢٢٠

(٣) هو عبيد الله بن عمرو ابو وهب الجزري الرقي . وفي المصرية « الجوزي » وهو خطأ

(٤) في المصرية « البلخي » وهو خطأ

(٥) في اليمنية « عن العوام » وما هنا أصح

حكيم ضعيف ، وهو الذي روى غسل الأثنيين من المذى (١) ، وأيضاً فان هذا الخبر رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف (٢) *

ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه لا يصح ، لأنه عن بقية وليس بالقوى ، عن سعيد الأغطش (٣) وهو مجحول ، مع ما فيه من ان التعفف عن ذلك أفضل ، وهم لا يقولون بهذا *

ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه لم يحقق اسناده ، فسقطت هذه الأخبار كلها ولم يجز التعلق بشيء منها (٤) *

ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونة وعائشة أمى المؤمنين رضى الله عنهما هو ما رويناه من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة : « كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض » وما رويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود وابراهيم النخعى كلاهما عن الأسود عن عائشة : « أنه عليه السلام كان يأمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، وأيكم يملك إربه (٥) كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه » *

(١) في الغنية هنا في الموضوعين « حرام » بالزأى وكذلك في طبقات ابن سعد (ج ٧ ص ٢١٣) وهو تصحيف . وفي ابن سعد أيضاً « حرام » بن معاوية وقد فرق البخاري بين حرام بن حكيم وحرام بن معاوية ، قال الخطيب . وهم البخارى في ذلك لأنه رجل واحد اختلف على معاوية بن صالح في اسم ابيه . وحرام هذا وثقه العجلي ودحيم وابن حبان ، قال ابن حجر في التهذيب : « وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند »

(٢) مروان بن محمد هو الاسدي الطاطري — بفتح الطاءين المهملتين — وهو ثقة . قال ابن حجر « ضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لأننا لانعلم له سلفاً في تضعيفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع »

(٣) في الغنية « الأعطش » باهمال العين وهو تصحيف

(٤) ثم هو ضعيف لان في اسناده محمد بن كريب ، قال احمد والبخاري « منكر الحديث »

(٥) في الغنية « إربه » بالياء المثناة وهو تصحيف ، والارب بكسر الهمزة وبالباء

الموحدة هو العضو . والمعنى انه يملك نفسه عن الوقوع في محذور تدعو اليه شهوته فهو يقمعها

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عمرو بن منصور ثنا هشام بن عبد الملك - هو الطيالسي - ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - حدثني جابر بن صبح قال سمعت خلاص بن عمرو يقول سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : « كنت أنا ورسول الله ﷺ في الشمار الواحد وأنا حائض فان أصابه منى شيء غسله لم يعده الى غيره صلى فيه ثم يعود معي (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج رسول الله ﷺ : « أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً (٢) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة (٣) ، ثنا ثابت - هو البناني - عن أنس بن مالك : « أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) الى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح » *

فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان أن ينزل الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية ، وهو الذي لا يجوز تعديده ، وأيضاً فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج ، وهذا فصيح معروف ، فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر

- (١) هذا الحديث في النسائي (ج ١ ص ٥٤) عن محمد بن المنثري عن يحيى بن سعيد ولم أجده فيه بالاسناد الذي هنا ورواه أبو داود عن مسدد عن يحيى (ج ١ ص ١١٠) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ١١١) ونقل شارحه عن الفتح انه قال « اسناده قوى » (٣) من أول قول « ثنا عمرو بن منصور ثنا هشام بن عبد الملك » في حديث احمد بن شعيب النسائي الذي قبل هذا بحديث الى هنا سقط من النسخة اليمنية وهو خطأ

المذكور ، ويكون معناها : فاعتزلوا النساء في موضع الحيض ، وهذا هو الذي صح عن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم ، كما روينا عن أيوب السخيتياني عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن مسروق قال : سألت عائشة : ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض ؟ قالت كل شيء إلا الفرج ، وعن علي بن أبي طلحة (١) عن ابن عباس (فاعتزلوا النساء في الحيض) (٢) قال : اعتزلوا نكاح فروجهن ، وهو قول أم سامة أم المؤمنين ومسروق والحسن وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي ، وهو قول سفينان الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعي ، وهو قول داود وغيره من أصحاب الحديث *

قال أبو محمد : وقال من لا يبالي بما أطلق به لسانه : إن حديث عمر - الذي لا يصح - ناسخ لحديث أنس - الذي لا يثبت غيره في معناه - قال : لأن حديث أنس كان متصلاً بنزول الآية *

قال علي : وهذا هو الكذب بعينه وقفوا ما لا علم له به ، ولو صح حديث عمر فمن له أنه كان بعد نزول الآية ؟ ولعله كان قبل نزولها ! فاذ ذلك ممكن هكذا فلا يجوز القطع بأحدهما ، ولا يجوز ترك يقين ماجاء به القرآن وبينه رسول الله ﷺ أن نزول الآية لظن كاذب في حديث لا يصح ، مع أن الحديثين الثابتين اللذين رويناهما : أحدهما عن الأعمش عن ثابت بن عبيد (٣) عن القاسم بن محمد عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال لها : ناوليني الخمرة من المسجد ، قالت فقلت : انني حائض ،

(١) في التهذيب في ترجمة علي بن طلحة أنه روى عن ابن عباس ولم يسمع منه
(٢) في البنية « وعن علي بن أبي طالب قال » (اعتزلوا النساء في الحيض) الخ
فجعله من كلام علي بن أبي طالب بدلاً من ابن عباس وحذف علي بن أبي طلحة وأسقط الفاء من لفظ الآية ، ونحن نرجح ما هنا لأن هذا الأثر رواه الطبري في تفسيره (ج ٢ : ٢٢٥) عن علي عن ابن عباس .

(٣) هو ثابت بن عبيد الانصاري مولى زيد بن ثابت . وفي المصرية « ثابت عن

عبيد » وهو خطأ

فقال رسول الله ﷺ : ان حيضتك ليست في يدك « (١) وروينا الآخر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وأبي حازم عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان في المسجد فقال : يا عائشة ناوإيني الثوب فقالت : اني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك فهما دليل أن لا يجتنب إلا الموضع الذى فيه الحيضة وحده . وبالله تعالى التوفيق *

٢٦١ - مسألة - ودم النفاس بمنع ما يمنع منه دم الحيض ، هذا لاخلاف فيه من أحد ، حاشا الطواف بالبيت ، فإن النفساء تطوف به ، لان النهى ورد فى الحائض ولم يرد فى النفساء (وما كان ربك نسياً) ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح ، وحكمه حكم الحيض فى كل شىء لقول رسول الله ﷺ لعائشة : « أنفست؟ قالت : نعم » فسمى الحيض نفاساً ، وكذلك الغسل منه واجب باجماع *

٢٦٢ - مسألة - وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخل (٢) المسجد وكذلك الجنب ، لانه لم يأت نهى عن شىء من ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » وقد كان أهل الصفة يبيتون فى المسجد بحضرة رسول الله ﷺ ، وهم جماعة كثيرة ولا شك (٣) فى أن فيهم من يحتلم ، فأنهوا قط عن ذلك *

وقال قوم : لا يدخل المسجد (٤) الجنب والحائض إلا بمجازين ، هذا قول الشافعى ، وذكروا قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فادعوا أن زيد بن أسلم أوغيره قال (٥) . معناه لا تقر بوا مواضع الصلاة *

قال على : ولا حجة فى قول زيد ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه لانه لا يجوز

(١) رواه أبوداود (ج ١ ص ١٠٨) ورواه مسلم والترمذى والنسائى

(٢) فى الجنبة « والنفساء يروحا بأن يدخلن » وهو خطأ .

(٣) كلمة « ولا شك » حذف من المصرية

(٤) فى الجنبة « المساجد »

(٥) من أول قوله « وأنتم سكارى » الى هنا حذف من المصرية وهو خطأ

أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول لا تقربوا مواضع الصلاة (١) فيلبس علينا فيقول :
(لا تقربوا الصلاة) وروى ان الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة ، *

وقال مالك : لا يمر فيه أصلاً ، وقال أبو حنيفة وسفيان لا يمر فيه ، قل
اضطرا الى ذلك فيما ثم مرا فيه ، *

واحتج من منع من ذلك بحديث رويناه من طريق أفلت بن خليفة عن
جسرة بنت دجاجة (٢) عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : وجوهوا
هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب (٣) وآخر رويناه
من طريق ابن أبي غنية (٤) عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج (٥) الهذلي عن
جسر بنت دجاجة حدثتني أم سلمة : « ان رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته :
ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض الا للنبي وأزواجه وعلى وفاطمة » وخبر
آخر رويناه عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف (٦) عن ابن أبي غنية عن اسماعيل
عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ : « هذا المسجد حرام على
كل جنب من الرجال وحائض من النساء الا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة » وخبر آخر
رويناه من طريق محمد بن الحسن بن زباله (٧) عن سفيان بن حمزة عن كثير بن

(١) في التنية « اراد بقوله لنا لا تقربوا مواضع الصلاة » وهو خطأ

(٢) أفلت باسكان الفاء وفتح اللام وآخره تاء مثناة وجسرة بفتح الجيم واسكان
السين المهملة ودجاجة بكسر الدال لا غير (٣) رواه أبو داود بهذا الاسناد (ج ١ ص :
٩٢ — ٩٣) ونسبه ابن حجر في التهذيب الى صحيح ابن خزيمة (ج ١ ص : ٣٦٦)
(٤) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الباء ، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية
(٥) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وضم الدال وآخره جيم ، وفي المصرية « محروج »
بالراء ، وفي التنية « محدوج » بالحاء وكلاهما خطأ

(٦) في التنية « عبد الوهاب بن عطاء الخفاف » وهو خطأ (٧) بفتح الباء والزاي

زيد عن المطلب بن عبد الله . « ان رسول الله ﷺ لم يكن أذن لاحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب الا على بن أبي طالب » *

قال على : وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة ، وأما محدوج (١) فساقط يروى المعضلات عن جبرة ، وأبو الخطاب (٢) الهجرى مجهول وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، واسماعيل مجهول ، ومحمد بن الحسن مذکور بالكذب ، وكثير بن زيد (٣) مثله ، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخارى ثنا عبيد بن اسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه (٤) عن عائشة أم المؤمنين : « أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعنتها فجاءت الى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لما خباء في المسجد أو حفش (٥) » *

قال على : فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض فما منها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه ، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فباح

(١) في المصرية « محروج » وفي اليمنية « محدوج » وكلاهما خطأ كما سبق

(٢) في اليمنية « ابن الخطاب » وهو خطأ

(٣) كثير بن زيد هو الاسمى السهمي ، ولم يجرحه أحد بالكذب ، وهو مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون . قال ابن حجر في التهذيب وخطبه ابن حزم بكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال في الصلح : روينا من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد عن أبيه عن جده حديث الصلح جائز بين المسلمين » الحديث . ثم : قال كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية لا تحل عنه ، وتعبه الخطيب . . . ثم قال ابن حجر « فظهرهما ابن حزم واحدا وكثير بن زيد لم يوصف بشيء مما قال بخلاف كثير بن عبد الله »
(٤) كلمة « عن أبيه » سقطت من المصرية .

(٥) بكسر الحاء واسكان الفاء : البيت الصغير أو من الشعر والحديث مطول في

البخارى (ج ١ ص ٦٧)

وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله : « جعلت لى الارض مسجدا » ولا خلاف فى أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الارض ، وهى مسجد ، فلا يجوز أن ينحصر بالمنع من بعض المساجد دون بعض ، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهاها الا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف ، وهذا قول المزني وداود وغيرهما . والله تعالى التوفيق *

٢٦٣ - مسألة - ومن وطئ حائضا فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه فى ذلك *

وقال ابن عباس : ان أصابها فى الدم فیتصدق بدينار ، وان كان فى انقطاع الدم فنصف دينار ، وروينا عنه أيضا قال : من وطئ حائضا فعليه عتق رقبة ، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال فى الذى يطأ امرأته وهى حائض : يتصدق بدينار ، وروينا عن قتادة : ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار ، وقال الاوزاعي ومحمد بن الحسن : يتصدق بدينار ، وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار وان شاء بنصف دينار ، وقال الحسن البصرى : يعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا *

فأما من قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار فاحتجوا بحديث رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس : « ان رسول الله ﷺ قل : يتصدق بدينار أو بنصف دينار » وفى بعض ألفاظ هذا الخبر : « ان كان الدم عبيطا (١) فدينار ، وان كان فيه صفرة فنصف دينار » وبحديث رويناه من طريق شريك عن خفيف (٢) عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فى الذى يأتى أهله حائضا : « يتصدق (٣) »

(١) الدم العبيط : الطرى الخالص (٢) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر ، وفى المصرية « خفض » وهو خطأ فاحش (٣) فى الغنية « فيتصدق » والفاء لا موقع لها هنا

بنصف دينار» وبحديث روى من طريق الاوزاعي عن يزيد بن أبي مالك (١)
 عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: «ان رسول الله ﷺ أمره (٢)
 — يعنى الذى يعمد وطء حائض — أن يتصدق بخمسة (٣) دينار» وبحديث رويناه من
 طريق عبد الملك بن حبيب ثنا أصبغ بن الفرّج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد
 عن أبيه: «ان عمر بن الخطاب وطء جاريتيه فاذا بها حائض (٤)، فأنى رسول الله
 ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: تصدق بنصف دينار» وآخر رويناه من
 طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس
 عن النبي ﷺ «فليتصدق بدينار أو بنصف دينار (٥)» وبحديث آخر رويناه من
 طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر (٦) عن علي بن بذيمة (٧)
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «ان رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حائضاً
 بعق نسمة» ورويناه أيضاً من طريق محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن
 ابن يزيد السلمى (٨) عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي

- (١) في الاصلين «زيد بن مالك وهو خطأ صححناه من أبي داود والبيهقي والتهذيب
 (٢) في المصرية «أمر» بدون الضمير وهو خطأ
 (٣) في المصرية «بخمسة» وفي اليمنية «بخمسين» وكلاهما خطأ والصواب
 «بخمسة» كما في أبي داود (ج ١ ص ١٠٩) وقد رواه معلقاً عن الاوزاعي ورواه
 البيهقي كذلك من طريق أبي داود (ج ١ ص ٣١٦) وفيهما «عن عبد الحميد بن
 عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب»
 (٤) في اليمنية «حائضاً» وهو لحن
 (٥) في المصرية «بدينار وبنصف دينار» وهو خطأ
 (٦) في المصرية «عن جابر» ورجحنا ما في اليمنية لانا نرجح أنه عبد الرحمن
 ابن يزيد بن جابر الازدي
 (٧) بفتح الباء وكسر الذال المعجمة وفي اليمنية «قديمة» وهو خطأ
 (٨) هذا غير ابن جابر فان هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى وكلاهما
 يروى عن علي بن بذيمة

ﷺ بمثله نصا (١) : واحتج من أوجب عليه العتق أو الصيام أو الاطعام بقياسه على الوطء نهارا في رمضان *

قال أبو محمد . كل لا يصح منه شيء ، أما حديث مقدم فقسم ليس بالقوي ، فسقط الاحتجاج به ، وأما حديث عكرمة فرواه شريك عن خصيف وكلاهما ضعيف وأما حديث الازواعى فرسل ، وأما حديثا عبد الملك بن حبيب فلولم يكن غيره لكفى به سقوطا (٢) فكيف وأحدهما عن السبيعي ، ولا يدرى من هو ؟ ومرسل مع ذلك ، والآخر مع المكفوف ، ولا يدرى من هو ؟ عن أيوب بن خوط وهو ساقط وأما حديثا الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن أيوب وعبد الرحمن بن يزيد وهما ضعيفان ، فسقط جميع الآثار في هذا الباب ، وأما قياس الواطء حائضا على الواطء في رمضان فالقياس باطل *

ولقد كان يلزم الآخذين بالآثار الواهية كحديث حزام في الاستظهار وأحاديث الوضوء بالنبيذ ، وأحاديث الجعل في الأنف وحديث الوضوء من القهوة ، وأحاديث جسرة بنت دجاجة وغيرها في أن لا يدخل المسجد حائض ولا جنب وبالأخبار الواهية في أن لا يقرأ القرآن الجنب — : أن يقولوا بهذه الآثار فهي أحسن على علائها من تلك الصلح الدبرة التي أخذوا بها ههنا (٣) ، ولكن هذا يليح اضطرابهم وأنهم لا يتعاملون برسل ولا سند ولا قوى ولا ضعيف إلا ما وافق تقليدهم (٤) ، ولقد كان

(١) في الجنية « أيضاً »

(٢) عبد الملك بن حبيب الاندلسي تحامل عليه ابن حزم كثيرا ونسبه الى الكذب ، وتعبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد الى رميته بالكذب ، واعدل ما قيل فيه انه كان يروى الحديث من كتب غيره فيغلط ، وما اكثر من يفعل هذا ولم يكن سببا لجرحه ، الا ان ابن حبيب ليست له معرفة بالحديث بل كان فقيها

(٣) في المصرية « من ذلك الصلح الدبرة الذي أخذوا بها هنالك » وفي الجنية من من تلك الصلح الدبرة الذي أخذوا بها ههنا فآخترنا الجنية ، وصححنا « الذي » الى « التي » ولم نعرف مراده تماما من هذه الجملة (٤) في المصرية « مقلدهم »

يلزم من قاس الأكل في رمضان على الواطئ فيه في إيجاب الكفارة أن يقيس واطئ الحائض على الواطئ في رمضان، لأن كليهما وطيء فرجا حلالا في الأصل حراما بصفة تدور، وهذا أصح من قياساتهم الفاسدة، فإن الواطئ أشبه بالواطئ من الأكل بالواطئ نعم ومن الزيت بالسمن ومن المتغوط بالمبائل، ومن الخنزير بالكلب ومن فرج الزوجة المسلمة بيد السارق الملعون، وسائر تلك المقاييس الفاسدة، وبهذا يتبين كل ذي فهم أنهم لا لنصوص يلتزمون، ولا القياس يتبعون، وإنما هم مقلدون أو مستحسنون وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: وأما نحن فلو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به فاذ لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكما أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل، والاستغفار والتعزير، لقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» وقد ذكرناه بإسناده، وسند كرم مقدار التعزير في موضعه إن شاء الله عز وجل وبه نتايد *

٢٦٤ — مسألة — وكل دم رآته الحامل مالم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضا (١) ولا نفاسا، ولا يمنع من شيء، وقد ذكرنا أنه ليس حيضا قبل وبرهانه، وليس أيضا نفاسا لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد (٢) ولا حائض، ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس، وبالله تعالى التوفيق، فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص ثابت لا بالدعوى السكاذبة *

٢٦٥ — مسألة — وإن رأت العجوز المسنة دما أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قبل بإسناده: «إن دم الحيض أسود يعرف» وأمر رسول الله ﷺ إذا رآته بترك الصلاة، وقوله عليه السلام

(١) قوله «فليس حيضا» سقط من النسخة

(٢) كلمة «بعد» محذوفة من النسخة

في الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » فهذا دم أسود وهي من بنات آدم، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضاً كما جاء به النص في الحامل، فان ذكروا قول الله عز وجل : (واللاتي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) قلنا : انما أخبر الله تعالى عنهن بياسهن، ولم يخبر تعالى أن يأسهن (١) حق قاطع لحيضهن، ولم نفكر (٢) يأسهن من الحيض، لكن قلنا : إن يأسهن من الحيض ليس مانعا من أن يحدث الله تعالى لهن حيضا، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون، ولا رسوله ﷺ، وقد قال تعالى : (والةواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) فأنهى الله تعالى أنهن يأنسات من النكاح، ولم يكن ذلك مانعا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللاتي يئسن من الحيض واللاتي لا يرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه، من الحيض والنكاح، وبقولنا في العجوز يقول الشافعي والله تعالى التوفيق *

٢٦٦ — مسألة — وأقل الحيض دفعة، فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلمها وسيدها، فان رأت أثره الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام — فقد طهرت وتغتسل أو تتيمم ان كانت من أهل التيمم، وتضلي وتصوم ويأتبها بعلمها أو سيدها، وهكذا أبدأ متى رأت الدم الأسود فهو حيض، ومتى رأت غيره فهو طهر، وتعتمد بذلك من الطلاق، فان تمادى الأسود فهو حيض الى تمام سبعة عشر يوما، فان زاد ما قل أو كثر فليس حيضاً (٣)، ونذكر حكم ذلك بعد هذا ان شاء الله عز وجل *

(١) في الغنية « أنه حق »

(٢) في الغنية « ولم نذكر » وهو خطأ

(٣) في الغنية « فليس حيض » وهو الحق

برهان ذلك ما ذكرناه من ورود النص بأن دم الحيض أسود يعرف ، وماعداه ليس حيضا ، ولم يخص عليه السلام لذلك عدد أوقات من عدد ، بل أوجب برؤيته أن لاتصلي ولا تصوم ، وحرم تعالى نكاحهن فيه ، وأمر عليه السلام بالصلاة عند إدباره والصوم ، وأباح تعالى الوطء عند الطهر منه ، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك ، ومادام يوجد الحيض فله حكمه الذى جعله الله تعالى له ، حتى يأتى نص أو إجماع على أنه ليس حيضا ، ولا نص ولا إجماع فى أقل من سبعة عشر يوما ، فما صح الإجماع فيه أنه ليس حيضا وقف عنده ، وانتقلت عن حكم الحائض (١) وما اختلف فيه فردود الى النبى ﷺ ، وهو عليه السلام جعل للدم الأسود حكم الحيض ، فهو حيض مانع مما ذكرنا ، ولم يأت نص ولا إجماع على أن بعض الطهر المباح للصلاة والصوم لا يكون قرأ فى العدة ، فلفرق بين ذلك مخطئ متيقن الخطأ ، قائل ما لا قرآن جاء به ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قياس ولا إجماع ، بل القرآن والسنة كلاهما يوجب ما قلنا : من امتناع الصلاة والصوم بالحيض ، ووجودهما بعدم الحيض ، ووجود الطهر وكون الطهر بين الحيضتين قرأً يحتسب به فى العدة (٢) قال الله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فمن حد فى أيام القرء حداً فهو مبطل ، وقاف ما لا علم له به ، ومالم يأت به نص ولا إجماع *

وفى هذا خلاف فى ثلاثة مواضع : أحدها أقل مدة الحيض ، والثانى أكثر مدة الحيض ، والثالث الفرق بين العدة فى ذلك وبين الصلاة والصوم ، فأما أقل مدة الحيض فان طائفة (٣) قالت : أقل الحيض دفعة تترك لها الصلاة والصوم ويحرم الوطء ، وأما فى العدة فأقله ثلاثة أيام ، وهو قول مالك ، وقد روى عن مالك : أقله فى العدة خمسة

(١) فى المصرية « وانتقلت الى حكم الحائض » وهو خطأ

(٢) فى اليمنية « وكون الطهر بين الطهر قد يحسب به فى العدة » وهو خطأ

(٣) فى المصرية « فاطمة » بدل « طائفة » وهو خطأ سخي

أيام وقالت طائفة : أقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة والصوم والوطء والمدة ، وهو قول الاوزاعي وأحد قولي الشافعي وداود وأصحابه ، وقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة ، وهو الأشهر من قولي (١) الشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول عطاء ، وقالت طائفة : أقل الحيض ثلاثة أيام ، فإن انقطع قبل الثلاثة الأيام فهو استحاضة وليس حيضاً ، ولا تترك له صلاة ولا صوم ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان ، وقالت طائفة : حيض النساء ست أو سبع ، وهو قول لأحمد بن حنبل *

قال علي : أما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء وبين المدة فقول (٢) ظاهر الخطأ ، ولا نعلم له حجة أصلاً ، لأن قرآن ولأمن سنة صحيحة ولاسقيمة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من احتياط ولا من رأى له وجه ، فوجب تركه ، *

ثم نظرنا في قول من قال : حيض النساء يدور على ست أو سبع فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا : هذا هو المعمود في النساء ، وذكروا حديثاً رويناه من طريق ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة (٣) عن أم حبيبة : « أنها استحيضت (٤) فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة » ورويناه أيضاً من طريق الحارث بن أبي أسامة عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن (٥) عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن

(١) في الاصلين « قول » بالافراد وهو خطأ (٢) في اليمنية « فهو قول » (٣) في المصرية « عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة » وفي اليمنية « عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة » وهو خطأ فيهما في اسم « عمران بن طلحة » وفي المصرية في الاسناد كله . وعبد الله بن محمد هو ابن عقيل بن أبي طالب (٤) في اليمنية « استحاضت » وهو لحن (٥) في اليمنية « عبيد الله بن عمر » وهو خطأ

محمد بن طلحة عن عمه عمران^(١) بن طلحة عن أمه حنّة بنت جحش : « ان رسول الله ﷺ قال لها : تحيض ستة أيام أو سبعة في علم الله عز وجل ثم اغتسلي ، فاذا^(٢) استنقأت فصلى أربعين أو ثلثين أو عشرين وأيامها وصومى كذلك ، وافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن »^(٣) وقد أخذ بهذا الحديث أبو عبيد فجعل هذا حكم المبتدأة *

قال على أما هذان الخبران فلا يصحان ، أما أحدهما فإن ابن جريج لم يسمعه من عبد الله بن محمد بن عقال ، كذلك حدثناه حمام عن عباس بن أصبغ^(٤) عن ابن ايمى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه — وذكر هذا الحديث فقال — قال ابن جريج : حدثت عن ابن عقال ، ولم يسمعه ، قال أحمد : وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد قال أحمد : والنعمان يعرف فيه الضعف ، وقد رواه أيضا شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف ، وعن عمرو بن ثابت^(٥) وهو ضعيف ، وأيضاً فعمرو

(١) في المصرية « عمر » وهو خطأ

(٢) استنقأت بالهمزة وأصله استنقيت وقديهمز العرب ما لا يهمز زيادة في الفصاحة

(٣) الحديث رواه أبو داود (ج ١ : ص ١١٦) والترمذى (ج ١ : ط ٢٧)

كلاهما من طريق زهير بن محمد عن ابن عقال ورواه ابن ماجه (ج ١ : ص ١١٢) من طريق شريك عن ابن عقال . قال الترمذى : « حديث حسن صحيح ، ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقال عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حنّة ، إلا أن ابن جريج يقول عمر ابن طلحة والصحيح عمران بن طلحة ، وسألت محمداً — يعنى البخاري — عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح »

(٤) في المصرية « حمام بن عباس بن أصبغ » وهو خطأ

(٥) في المصرية « عمير بن ثابت » وفي اليمنية « عمر بن ثابت » ورجحنا انه

« عمرو بن ثابت » لأنه يروى عن عبد الله بن محمد بن عقال

ابن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر*
وأما الآخر فن طريق الحارث بن أبي أسامة وقد ترك حديثه فسقط
الخبر جملة (١) *

وأما قولهم: ان هذا هو المجهول من حيض النساء فلا حاجة في هذا، لانه لم يوجب
مراعاة ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع، وقد يوجد في النساء من لا تحيض أصلاً فلا يعمل
لها حكم الحيض، فبطل حملهن على المجهول، وقد يوجد من تحيض أقل وأكثراً فسقط
هذا القول *

ثم نظرنا في قول من قال: أقل الحيض خمس، فوجدناه قولاً بلا دليل، وما كان
هكذا فهو ساقط *

ثم نظرنا في قول من جعل أقل الحيض ثلاثة أيام فوجدناهم يحتجون بقول رسول الله
ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» رويناه
من طريق أبي أسامة: سمعت هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة أن رسول الله ﷺ
قال ذلك لفاطمة بنت أبي حبيش، ورويناه أيضاً من طريق سهيل بن أبي صالح
عن الزهري عن عروة بن الزبير: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها أمرت
أسماء، أو أسماء حدثني (٢) أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله
ﷺ فأمرها أن تعمد (٣) الأيام التي كانت تعمد (٣) ثم تغتسل» *
قال أبو محمد: وقالوا: أقل ما يقع عليه اسم أيام فثلاثة، (٤) وبحديث رويناه

(١) في المصرية «كله». وهنا بهامش اليمنية ما نصه: «قال الشيخ شمس الدين
الذهبي: هذا يدل على قلة معرفة المؤلف، إذ يسقط هذا الحديث برواية الحارث له،
كأنه لم يروه إلا الحارث، وقد رواه جماعة غيره، وقد صححه الترمذي وأخرجه
هو وأبو داود» وقد بينا هذا فيما سبق

(٢) في المصرية «أنها أمرت أسماء حدثني» وهو خطأ
(٣) في المصرية في الموضعين «تعمد» وهو تصحيف.

(٤) في المصرية «ثلاثة» بحذف الفاء، وفي اليمنية «اسم فثلاثة» بحذف «أيام»
فجمعنا بينهما ليكون التركيب أصح والمعنى أوضح

من طريق جعفر بن محمد بن بريق عن عبد الرحمن بن نافع درخت ثنا أسد بن سعيد الباخي عن محمد بن الحسن الصدقي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: « لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر » قالوا : وهو قول أنس بن مالك ، وروناه من طريق الجلود بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك ، (١) وروينا أيضا عن عائشة أفتت بذلك بعد موت رسول الله ﷺ من طريق ابن عقيل عن نهية (٢) وهو قول الحسن *

قال على : أما الخبر الصحيح في هذا من طريق عائشة وفاطمة وأسماء فلا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ أمر بذلك من كانت لها أيام معهودة ، هذا نص ذلك الخبر الذي لا يحل أن يحال عنه ولم يأمر عليه السلام بذلك من لا أيام لها *

برهان ذلك أن الناس والجم (٣) الغفير يحيي بن سعيد القطان وزهير بن معاوية وحماد بن زيد ووفيان (٤) وأبو معاوية وجريز (٥) وعبد الله بن نمير وابن جريج والداروردي (٦) ووکیع بن الجراح ، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ : « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فاذا أدبرت الحيضة فاغتسلى وصلى » ورواه مالك والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن وحماد بن سلمة وعمر بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلى » ورواه الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، والمنذر بن المغيرة عن عروة كلهم : « اذا جاءت الحيضة » و « اذا جاء قروك » و « اذا جاء الدم الأسود » دون ذكر أيام *

(١) أنظر طرق أثر أنس هذا والكلام عليها في البيهقي (ج ١: ص ٣٢٢-٣٢٣)

(٢) هكذا في الأصلين ولا أعرفها ، وفي النسخة « أبي عقيل » بدلا من « ابن عقيل » ولم أجد هذا الاثر بهذا الاسناد .

(٣) في النسخة « والجماء » (٤) يعني الثوري وإن عينة ، وحذف أحدهما في المصرية

(٥) في المصرية « وجريج » وهو خطأ (٦) في المصرية « والداروردي » وهو خطأ

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى (١) ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن ربح وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك ابن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : « إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، قالت عائشة : رأيت مراكنها ملآن (٢) فقال لها رسول الله ﷺ : امكئي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » فهذا أمر بان كانت حيضتها أقل من ثلاثة أيام ، ومن يوم وأكثر من عشرة أيام أيضاً ، وهذه كلها فتاوى حق لا يحل تركها ، ولا إحالة شيء منها عن ظاهرها ، ولا يحل لأحد أن يقول إن مراده عليه السلام بقوله كل ما (٣) ذكرنا - : إنما أراد ثلاثة أيام ، فإن أقدم على ذلك مقدم كن كاذبا على رسول الله ﷺ ، فسقط تعلقهم بالحديث *

وأما خبر معاذ ففي غاية السقوط ، لأنه من طريق محمد بن الحسن الصدقي (٤) وهو مجهول ، فهو موضوع بلا شك ، والعجب من انتصارهم (٥) ههنا على أنه لا يقع اسم الأيام إلا على ثلاث لا أقل ، وهم يقولون : ان قول الله تعالى : (فان كان له إخوة فلأمه السدس) - : أنه يقع على أخوين فقط ! فهلا جعلوا لفظة الأيام تقع ههنا على يومين ؟ ! *

وأما احتجاجهم بقول أنس وعائشة فلا يصح عنهما ، لانه من طريق الجلد بن أيوب (٦) وهو ضعيف ، ومن طريق ابن عقيل (٧) وليس بالقوى ، ثم لو صح عنه

(١) في المصرية « عبد الواحد بن عيسى » وهو خطأ

(٢) في الأصلين ملآن وصححناه من مسلم (ج ١ : ص ١٠٣ - ١٠٤)

(٣) في المصرية « بقوله كما ذكرنا » وهو غير صواب

(٤) بالفاء وفي اليمنية « الصدقي » وهو تصحيف وحديثه هذا لا أصل له

(٥) في المصرية « اقتصارهم » وفي اليمنية « انتصارهم » وكلاهما خطأ

(٦) في المصرية « الجلد بن أيوب » وهو خطأ

(٧) في اليمنية « أبي عقيل » وينظر

وعن أم المؤمنين لما كان في ذلك حجة ، لأنه قد خلفهما غيرهما من الصحابة على ما ذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، فكيف وإنما أفقت أم المؤمنين بذلك من لها أيام معهودة ، والله تعالى التوفيق ، فسقط هذا القول . والله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول من قال : أقل الحيض يوم وإيلة ، فوجدناه أيضاً لا حجة لهم من شيء من النصوص ، فإن ادعى مدع إجماعاً في ذلك فهذا خطأ ، لأن الأوزاعي يقول : إنه يعرف امرأة تطهر عشية وتحيض غدوة ، وأيضاً فإن مالكا والشافعي قد أوجباً برؤية دفعة من الدم ترك الصلاة وفطر الصائمة وتحريم الوطء ، وهذه أحكام الحيض ، فسقط أيضاً هذا القول . والله تعالى التوفيق *

قال على : ثم نسألهم عن رأيت الدم في أيام حيضتها : بما ذا تفتونها ؟ فلا يختلف منهم أحد في أنها حائض ولا تصلى ولا تصوم ^(١) ، فنسألهم : إن رأيت الطهر إثرها ؟ فكلهم يقول : تغتسل وتصلى ، فظهر فساد قولهم ، وكان يلزمهم إذا رأيت الدم في أيام حيضتها ألا تفطر ولا تدع الصلاة ولا يحرم وطؤها إلا حتى تتم يوماً وإيلة ، في قول من يرى ذلك أقل الحيض ، أو ثلاثة أيام بلياليها في قول من رأى ذلك أقل الحيض ، فإذا لا يقولون بهذا ولا يقوله أحد من أهل الاسلام فقد ظهر فساد قولهم ، وصح الاجماع على صحة قولنا . والحمد لله *

وأيضاً فإن الآثار الصحاح كما ذكرنا عن رسول الله ﷺ : « إذا جاءت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلى » دون تحديد وقت ، وهذا هو قولنا ، وقد ذكرنا قبل — بأصح إسناد يكون — عن ابن عباس أنه أفق إذا رأيت الدم البحراني أن تدع الصلاة فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلى *
وأما أكثر مدة الحيض فإن مالكا والشافعي قالا : أكثره خمسة عشر يوماً لا يكون أكثر ، وقال سعيد بن جبير : أكثر الحيض ثلاثة عشر يوماً ، وقال أبو حنيفة وسفيان : أكثره عشرة أيام *

(١) في النية « حائض لا تصوم ولا تصلى »

فاحتج أبو حنيفة بالأخبار التي ذكرنا ، وقال : لا يقع اسم أيام (١) إلا على عشرة ، وادعى بعضهم أنه لم يقل أحد إن الحيض أقل من ذلك *
قال على أما قولهم : إن اسم أيام لا يقع على أكثر من عشرة (٢) فكذب لا توجبه لغة ولا شريعة ، وقد قال عز وجل : (فعدة من أيام أخر) وهذا يقع على ثلاثين يوماً بلا خلاف ، وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه ، وأما قولهم : أنه لم يقل أحد إن أيام الحيض أقل من عشرة فهو كذب ، وقد ذكرنا قول من قل : إن أيام الحيض ستة أو سبعة ، وقول مالك أقل الحيض خمسة أيام ، فحصل (٣) قولهم دعوى بلا برهان ، وهذا باطل . وأما من حد ثلاثة عشر يوماً فكذلك أيضاً ، وأما من قال خمسة عشر يوماً فأنهم ادعوا الاجماع على أنه لا يكون حيض أكثر من ذلك *

قال على : وهذا باطل ، قد روى من طريق عبد الرحمن بن مهدي : أن الفتة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً ، ورويناه عن أحمد بن حنبل قال : أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً ، وعن نساء آل الماجشون أنهم كن يحضن سبعة عشر يوماً *

قال على : قد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحيض أسود فإذا رآته المرأة لم تصل ، فوجب الانقياد لذلك ، وصح أنها ما دامت تراه فهي حائض لها حكم الحيض ما لم يأت نص أو اجماع في دم أسود أنه ليس حيضاً ، وقد صح النص بأنه قديكون دم أسود وليس حيضاً ، ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء ، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل ، فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً ، فقلنا بذلك ، وأوجبنا ترك الصلاة بروؤية الدم الأسود هذه المدة — لا مزيد — فأقل ، وكان ما زاد على ذلك اجماعاً متيقناً أنه ليس حيضاً *

وقالوا : إن كان الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً فإنه يجب من ذلك أن يكون

(١) في المصرية « لا يقع عليه اسم أيام » وزيادة « عليه » خطأ
(٢) في الأصلين « لا يقع إلا على أكثر من عشرة » زيادة « الا » وهو خطأ واضح
(٣) في المصرية « فجعل » وهو خطأ

الحيض أكثر من الطهر وهذا محال ، فقلنا لهم : من أين اسكن أنه محال ؟ وما المانع إن وجدنا ذلك (١) ألا يوقف عنده ؟ فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة أصلاً ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ! وبالله تعالى التوفيق *

٢٦٧ — مسألة — ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره (٢) ، فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك ، وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة *

وقال أبو حنيفة : لا يكون طهر أقل من خمسة عشر يوماً ، وقال بعض المتأخرين : لا يكون طهر أقل من تسعة عشر يوماً ، وقال مالك : الأيام الثلاثة والأربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهرًا وكل ذلك حيض واحد ، وقال الشافعي في أحد أقواله كقول أبي حنيفة ، والثاني أنه لا حد (٣) لأقل الطهر ، وهو قول أصحابنا ، وهو قول ابن عباس كما أوردنا قبل ، ولا يخالف له في ذلك من الصحابة رضى الله عنهم *

فأما من قال لا يكون طهر أقل من خمسة عشر يوماً فما نعلم لهم حجة يشتغل بها أصلاً ، وأما من قال : لا يكون طهر أقل من تسعة عشر يوماً فاتهم احتجوا فقالوا : إن الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء لثلاثة أشهر ، قالوا : فصحح أن بأزاء كل حيض وطهر شهراً (٤) ، فلا يكون حيض وطهر في أقل من شهر * قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لأنه قول لم يقله الله تعالى فناسبه إلى الله تعالى كاذب ، نعى أن الله تعالى لم يقل قط أني جعلت بأزاء كل حيضة وطهر شهراً ، بل لا يختلف اثنان من المسلمين في أن هذا باطل ، لأننا وهم لا نختلف في امرأة تحيض في كل شهرين مرة أو في كل ثلاثة أشهر مرة — : فانها تبرص حتى تتم لها ثلاثة قروء وبلا بد ، فظهر كذب من قال : إن الله تعالى جعل بدل كل حيضة وطهر شهراً ، بل قد وجدنا

(١) في المصرية « إن وجد ذلك »

(٢) في المصرية « ولا أكثره » (٣) في المصرية « والثاني لا حد »

بجذف « أنه » (٤) في اليمنية « فصحح أن كل حيض وطهر شهراً » بجذف

« بأزاء » وبنصب « شهراً » وهو خطأ

العدة تنقضى في ساعة بوضع الحمل ، فبطل كل هذر أتوا به وكل ظن كاذب شرعوا به الدين *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ أيضاً ، لانه لم يجز خمس أيام بين الحيضتين طهراً وهو يأمرها فيه بالصلاة والصوم ويبيح وطأها وزوجها ، فكيف لا يكون طهراً ماهذه صفته ؟ وكيف لا يعد اليوم وأقل منه حيضاً وهو يأمرها فيه بالفطر في رمضان وبترك الصلاة ؟ وهذه أقوال يغنى ذكرها عن تكاف فسادها ، ولا يعرف لشيء منها قائل من الصحابة رضى الله عنهم *

فان قالوا فانكم ترون العدة تنقضى في يوم أو في يومين على قولكم ؟ قلنا نعم ، فكان ماذا ؟ وأين منع الله تعالى ونبيه ﷺ من هذا ؟ وأنتم أصحاب قياس زعمكم ، وقد أريناكم العدة تنقضى في أقل من ساعة فما أنكرتم من ذلك ! ؟ *

فان قالوا : ان هذا لا يؤمن معه أن تكون حاملا ، قلنا لهم : ليست العدة للبراءة من الحمل (١) ، لبراهين : أول ذلك : أنه ، منكم دعوى كاذبة لم يأت بها نص ولا إجماع ، والثاني : أن العدة عندنا وعندكم تلزم العجوز ابنة المائة عام ، ونحن على يقين من أنها لا حمل بها ، والثالث : أن العدة تلزم الصغيرة التي لا تحمل ، والرابع : أنها تلزم من العقيم ، والخامس : أنها تلزم من الخصى ما بقي له ما يولج ، والسادس : أنها تلزم العقر (٢) ، والسابع : أنها تلزم من وطئ مرة ثم غاب الى الهند وأقام هنالك عشرين سنة ثم طلقها ، وكل هؤلاء نحن على يقين من أنها لا حمل بها ، والثامن : أنه لو كانت من أجل الحمل لكانت حيضة واحدة تبرئ (٣) من ذلك ، والتاسع : أنها تلزم المطلقة أثر نفاسها ولا حمل بها ، والعاشر : أن المكين بالضد منهم ، قالوا : لا تصدق

(١) في المصرية « ليست العدة للمرأة من الحمل » وهو خطأ

(٢) في المصرية « أنها تلزم من العاقر » وهو خطأ ، لأن المراد هنا المرأة التي لا تحمل وأنها يجب عليها العدة ، والأصل في العقر أنه استعقام الرحم فلا تحمل المرأة ، وقد يقال للرجل « عاقر » و « عقير » بمعنى أنه لا يولد له ، ولكنه غير مراد هنا

(٣) في المصرية « تبرأ » وهو خطأ

المرأة في أن عدتها انقضت في أقل من ثلاثة أشهر ، وتصديق في ثلاثة أشهر ، وقال أبو حنيفة : لا تصديق للمرأة في أن عدتها انقضت في أقل من ستين يوماً ، وتصديق في الستين ، وقال محمد بن الحسن : تصديق في أربعة وخمسين يوماً لا في أقل ، وقال مالك : تصديق في أربعين يوماً لا في أقل ، وقال أبو يوسف : تصديق في تسعة وثلاثين يوماً لا أقل ، وقال الشافعي : تصديق في ثلاثة وثلاثين يوماً لا أقل *

قال علي : وكل هذه المدد التي بنوها على أصولهم لا يؤمن مع انقضاء وجود الحمل ، فهم أول من أبطل علمهم ، وكذب دليلهم ، ولا يجوز البتة أن يؤمن الحمل إلا بعد انقضاء أزيد من أربعة أشهر ، فكيف وهم المختاطون بزعمهم للحمل وهم يصدقون قولها ، ولو أنها أفسق البرية وأكذبهم في هذه المدد ، أمانحن فلا نصدقها إلا ببينة من أربع قوالب عدول عالمات ، فظهر من المختاط للحمل ، لاسيما مع قول أكثرهم : أن الحامل نحيض ، فهذا يبطل قول من قال منهم : أن العدة وضعت إبرة الرحم من الحمل ، وقد روينا عن هشيم عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : أن علي بن أبي طالب أتى برجل طلق امرأته فخاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة ، فقال علي لشریح : اقض فيها ، قال : إن جاءت بالبينة من النساء المدبول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله - : أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلى فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة ، قال علي بن أبي طالب : قالون ، معناها أصبت (١) *

(١) هذا الاثر ذكره البخاري في الصحيح تعليقا بلفظ « ويذكر عن علي وشریح ان جاءت » الخ قال ابن حجر (ج ١ : ص ٣٦٠) « وصله الدارمي ورجاله ثقات ، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ، ولم يقل انه سمع من شریح فيكون موصولا » ثم رواه من طريق الدارمي وكذلك فعل العيني (ج ٣ : ص ٣٠٦) ثم نقله أيضاً من الحلى كما هنا ، والاثر في مسند الدارمي (ص ٨٠) : أخبرنا علي — هو ابن عبيد — ثنا اسماعيل — هو ابن أبي خالد — عن عامر — هو الشعبي — قال : جاءت امرأة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت : قد حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشریح : اقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا ! قال اقض.

قال علي بن أحمد : وهذا نص قولنا ، وروى عنه محمد بن سيرين أنه سئل :
 أيكون طهراً خمسة أيام ؟ قال : النساء أعلم بذلك *
 قال علي : لا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول علي بن أبي
 طالب وابن عباس ، وهو قولنا . وبالله تعالى التوفيق . والنفاس والحيض سواء في
 كل شيء . وبالله تعالى التوفيق (١) *

٢٦٨ - مسألة - ولاحد لأقل النفاس ، وأما اكثره فسبعة أيام لا مزيد
 قال ابو محمد : ولم يختلف احد في أن دم النفاس (٢) ان كان دفعة ثم انقطع
 الدم ولم يعاودها فأنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها ، وقال أبو يوسف : ان عاودها دم
 في الاربعين يوماً فهو دم نفاس ، وقال محمد بن الحسن . ان عاودها بعد الخمسة عشر
 يوماً فليس دم نفاس *

قال ابو محمد : وهذه حدود لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله ﷺ فهي باطل *
 وأما أكثر النفاس فإن ما لم يكا قال مرة : ستون يوماً ، ثم رجع عن ذلك ، وهو
 قول الشافعي وقال مالك : النساء أعلم ، وقال أبو حنيفة : أكثر النفاس اربعون يوماً ،
 فأما من أحد ستين يوماً فما نعلم لهم حجة ، وأما من قال : اربعون يوماً (٣) فانهم

بينهما . قال أمير المؤمنين وأنت هنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة أهلها بمن يرضى
 دينه وأمانته يزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا ، فقال
 علي : قالون ، وقالون بلسان الروم : أحسنت . ملحوظة : في العيني طبع الادارة المنيرية
 في هذا الأثر عندما نقله الشارح عن المحلى -- : غلطتان يجب تصحيحهما ، أولاً : أنها رأيت
 ما يحرم عليهما الصلاة من الطهر الذي هو الطمث « فقلوه « من الطهر » خطأ صحته « من
 الطمث » . ثانياً . « وتغتسل عند كل قرء وتصلي فيه فتمد انقضت عدتها فكلمة « فيه »
 زائدة لا موقع لها في المعنى وليست في المحلى وهو الذي نقل عنه العيني .

(١) قوله « والنفاس والحيض » الخ سقط من الغنية

(٢) في الغنية « مسألة » ولم يختلف في أن دم النفاس « الخ وما هنا أصح وأحسن

(٣) من قوله « فأما من حدستين » الى هنا سقط من الغنية وهو خطأ

ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الازدية (١) وهى مجهولة، ورواية عن عمر من طريق جابر الجعفي، وهو كذاب، ورواية عن عائذ بن عمرو (٢): أن امرأته رأت الطهر بعد عشرين يوماً فاغتسلت ودخلت معه فى الحافى فضربها برجله وقال: لا تغضى من ديني (٣) حتى تمضي الأربعون، وهم لا يقولون بهذا، ولا أسوأ حالاً ممن يحتج بما لا يراه حجة وهو أيضاً عن الجلد بن أيوب وليس بالقوي (٤)، وعن الحسن عن عثمان بن أبي العاصي مثله (٥)، وعن جابر عن خيشمة عن أنس بن مالك، وعن وكيع (٦)

(١) بضم الميم وفتح السين المهملة المشددة، والأزدية بالزاي. وفي المصرية «الاسدية» وفي اليمنية «سد» بدون نقط ومن غيرهم وكلاهما خطأ. وحديث مسة هذا عن أم سلمة رواه أبوداود (ج ١ ص ١٢٣) والترمذي (ج ١ ص ٣٠) وابن ماجه (ج ١ ص ١١٥) والبيهقي (ج ١ ص ٣٤١) ولفظ الحديث في الترمذي «عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الازدية عن أم سلمة قالت. كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً» قال الترمذي. «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن اسمعيل. على ابن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل». ورواه الحاكم أيضاً في المستدرك (ج ١ ص ١٧٥) وصححه هو والذهبي، ولكن قال ابن حجر في التلخيص ان مسة مجهولة الحالة مع أنه لم يتكلم عليها في التهذيب ونقل عن الدارقطني أنها لا يقوم بها حجة، وعن ابن القطان: لا تعرف (٢) في اليمنية «عائذ بن عمر» وهو خطأ

(٣) في اليمنية «لا تغربي من ديني» وفي الدارقطني (ص ٨٣): اليك عنى فلست بالذى تغربي عن ديني حتى تمضي لك أربعون ليلة» قال الدارقطني: لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف اهـ (٤) بل هو ضعيف جداً

(٥) رواه الحاكم في المستدرك مرفوعاً (ج ١ ص ١٧٦) والبيهقي موقوفاً (ج ١ ص ٣٤١) قال الحاكم: «مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص» ووافقه الذهبي، والمرسل لا يكون صحيحاً ولا حجة، ومراسيل الحسن أضعف من مراسيل غيره (٦) في اليمنية «عن وكيع» بحذف الواو وهو خطأ ظاهر

عن أبي عوانة عن جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس : تنتظر
النساء نحواً من أربعين يوماً (١) *

قال أبو محمد : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا ونذكر
ما خالفوا فيه الصحابة والصحابة لا يعرف لهم منهم مخالفون (٢) . وأقرب ذلك
ما ذكرناه في المسئلة المتصلة بهذه من حد أقل الطهر، فإنهم خلفوا فيه ابن عباس ولا
مخالف له من الصحابة أصلاً ، ولقد يلزم المالكيين والشافعيين المشنعين بخلاف
الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف : — أن يقولوا بما روي ههنا عن
ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم *

قال علي : فلما لم يأت في أكثر مدة النفاس (٣) نص قرآن ولا سنة وكان الله
تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين وأباح وطأها لزوجها لم يحجزها أن تمتنع (٤)
من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض لأنه دم حيض *

وقد حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم (٥) قال تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو
أربع عشرة ليلة ثم تغتسل (٦) وتصلى ، قال جابر ، وقال الشعبي تنتظر أقصى ما تنتظر
امرأة ، وبه إلى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، قال معمر عن قتادة ، وقال ابن
جريج عن عطاء ثم اتفق قتادة وعطاء : تنتظر البكر إذا ولدت كأمراًة من نساءها ،
قال عبد الرزاق : وبهذا يقول سفيان الثوري *

(١) رواه البيهقي (ج ١ : ص ٣٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة
وهذا أثر موقوف صحيح الأسناد (٢) في اليمينية « مخالف »

(٣) في اليمينية « أكثر أمر النفاس » وهو خطأ (٤) في اليمينية « لم يحجز أن تمتنع »

(٥) في اليمينية « عن جابر الصحابي عن مزاحم » وهو خطأ لا معنى له

(٦) في اليمينية « تنتظر إذا ولدت » سبع عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلى وما هنا هو

الصحيح الموافق للمصرية

قال على : وقال الأوزاعي عن أهل دمشق : تذاظر النفساء من الغلام ثلاثين ليلة ومن الجارية أربعين ليلة *

قال على : إن كان خلاف الطائفة من الصحابة رضى الله عنهم — لا يعرف لهم مخالف — خلافاً للاجماع فقد حصل في هذه المسألة في خلاف الاجماع الشعبي وعطاء وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي ، إلا أنهم حدوا حدوداً (١) لا يدل على شيء منها قرآن ولا سنة ولا اجماع ، وأما نحن فلا نقول إلا بما اجمع عليه : من انه دم يمنع مما يمنع منه الحيض ، فهو حيض *

وقد حدثنا حماد ثنا يحيى بن مالك بن عائد (٢) ثنا ابو الحسن عبيد الله بن ابي غسان ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي (٣) ثنا ابو سعيد الاشج ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي (٤) عن سلام بن سليمان المدائني عن حميد عن أنس عن رسول الله ﷺ : « اكثروا النفاس اربعون يوماً » *
قال ابو محمد : سلام بن سليمان ضعيف منكر الحديث (٥)

(١) في التيمية « حدوا حداً » بالافراد وهو خطأ

(٢) بالهمزة والذال المعجمة وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ١٩٧)

(٣) في التيمية « أبو يحيى وزكريا بن الساجي » وهو خطأ ، والساجي هذا هو الامام الحافظ محدث البصرة له ترجمة في التذكرة (ج ٢ ص ٢٥٠)

(٤) في الأصلين « محمد بن عبد الرحمن المحاربي » وهو خطأ بل صوابه « عبد الرحمن بن محمد »

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١١٦ و ١١٧) من طريق المحاربي « عن سلام ابن سليم أو سلم شك أبو الحسن وأظنه هو أبو الاحوص عن حميد عن أنس » هذا لفظ ابن ماجه ، وأخطأ الحافظ الهيثمي في الزوائد اعتماداً على هذا الظن فقال : « اسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات » والحق انه حديث ضعيف جداً. أما أبو الاحوص سلام بن سليم الحنفي فانه ثقة حافظ ، ولكنه لم يرو هذا الحديث ، وإنما هو من رواية سلام بن سليمان المدائني الطويل ويقال ابن سليم أو ابن سلم ، وهو كما قال المؤلف منكر الحديث ، وقال ابن خراش : كذاب ، وقال ابن حبان : « روي الموضوعات عن الثقات كأنه كان المتعمد لها » والذي يؤكد أنه هو لا أبو الاحوص

وقال أبو حنيفة : أقل أمد النفاس (١) خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف أقل أمد النفاس (٢) أحد عشر يوماً* (٣)

وقال أبو محمد : هذان حدان لم يأذن الله تعالى بهما ، والعجب ممن يحد مثل هذا برأيه ولا ينفكره على نفسه ، ثم ينكر على من وقف عندما أوجبه الله تعالى في أنقرآن ورسوله ﷺ ، وأجمع عليه المسلمون إجماعاً متيقناً ! والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد : ثم رجعنا إلى ما ذكرنا قبل من أن دم النفاس هو حيض صحيح ، وأمدّه (٤) أمد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض ، تقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها « أنفست » بمعنى حضت فهما شيء واحد ، وقوله عليه السلام في الدم الأسود ما قل من اجتناب الصلاة إذا جاء ، وهم يقولون بالنفاس ، وقد حكموا لهما بحكم واحد في تحريم الوطء والصلاة والصوم وغير ذلك ، فيلزمهم أن يجعلا أمدهما واحداً والله تعالى التوفيق *

٢٦٩ مسألة — فإن رأت الجارية الدم أول ما تراه أسود فهو دم حيض كما

الثقة التصريح باسمه في اسناد المؤلف هنا، وقول البيهقي في السنن : « وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد عن أنس » وقول الحافظ في التهذيب « روى له ابن عدي أحاديث وقال لا يتابع عليها وأخرج له الحديث الذي أخرجه ابن ماجه وليس له عنده غيره وهو حديث أنس . وقت للنفساء » ونقل عن ابن حبان أنه قال . « هو الذي روى عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً » وكذلك أعله به الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ١٠٧) . ورواه البيهقي (ج ١ ص ٣٤٣) من طريق زيد العمي عن أبي أياس عن أنس وزيد العمي ضعيف جداً ، قال ابن حبان : « يروى عن أنس أشياء موضوعة لأصول لها حتى يسبق إلى القلب انه المتعمد لها »

(١) في المصرية « أقل أمر النفاس » وهو خطأ

(٢) في المصرية « أقل أمر النفاس » وهو خطأ

(٣) في اليمنية « وقال أبو حنيفة أقل مدة النفاس إحدى عشر يوماً » وهو خطأ لأنها نسبت قول أبي يوسف لأبي حنيفة وحذفت قول أبي حنيفة ولتأنيث « إحدى بدون وجه (٤) في اليمنية « فأمدّه » وما هنا أحسن

قدمنا ، تدع الصلاة والصوم ولا يظوها بمائها أو سيدها ، فان تلون أو انقطع الى سبعة عشر يوماً فأقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلى وتصوم ويأتها زوجها (١) وإن تمدى أسود تبادت على أنها حائض الى سبع عشرة (٢) ليلة ، فان تمدى بعد ذلك أسود فأنها تغتسل ثم تصلى وتصوم (٣) ويأتها زوجها (٤) ، وهي طاهر أبداً لا ترجع الى حكم (٥) الحائضة إلا ان ينقطع أو يتلون كما ذكرنا ، فيكون حكمها اذا كان أسود حكم الحيض واذا تلون أو انقطع أو زاد على السبع عشرة (٦) حكم الطهر ، فاما التي قد حاضت وطهرت فتمادى بها الدم فكذلك (٧) أيضا في كل شيء ، إلا في تمدى الدم الاسود متصلاً فأنها (٨) اذ جاءت الايام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه إما مراراً في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في شهر أو في عام — : فاذا جاء ذلك الأمد أمسكت عما تمسك به الحائض ، فاذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء وهكذا أبداً ما لم يتلون الدم أو ينقطع ، فان كانت مختلفة الايام بنت على آخر ايامها قبل ان يتمادى بها الدم ، فان لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضا ان تغتسل لكل صلاة وتوضأ لكل صلاة ، أو تغتسل وتوضأ وتصلى الظهر في آخر وقتها ، ثم تتوضأ وتصلى العصر في أول وقتها ، ثم تغتسل وتوضأ وتصلى المغرب في آخر وقتها ، ثم تتوضأ وتصلى العتمة في أول وقتها (٩) ثم تغتسل وتوضأ لصلاة الفجر ، وأن شئت أن تغتسل في أول وقت الظهر للظهر والعصر فذلك لها ، وفي أول وقت المغرب

(١) في الغنية « ويأتها زوجها » (٢) في الغنية « سبعة عشرة » وهو خطأ

(٣) في المصرية « ثم تصوم وتصلى » (٤) في الغنية « ويأتها زوجها »

(٥) لفظ « الى حكم » سقط من الغنية (٦) في الغنية « السبعة عشرة »

(٧) في الغنية « وكذلك » وهو خطأ (٨) في المصرية « فانه »

(٩) في الغنية « لزمها فرضا أن تغتسل لكل صلاة وتوضأ لكل صلاة أو

تغتسل وتصلى الظهر في آخر وقتها ثم تتوضأ وتصلى العتمة في أول وقتها » وهذا خطأ وما هنا أصح

المغرب والعنمة فذلك لها ، وتصلى كل صلاة لوقتها ولا بد وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وإيلمتها (١) ، فان عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج تيممت كما ذكرنا *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ — الذى قد ذكرنا بإسناده فى أول مسألة من الحيض من كتابنا هذا — : « إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإن كان الآخر فتوضئ وصلى » وقوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » وفي بعضها : « فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وتوضئ » وفي بعضها : « فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضئ وصلى » وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ ، فى هذه الأخبار إيجاب مراعاة تلون الدم *

وما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا أبو أسامة سمعت هشام بن عروة بن الزبير قال أخبرنى أبى عن عائشة « أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا : لا : ان ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى (٢) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن ربح وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت : « إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، قالت عائشة : رأيت مركنهما ملآن دماً (٣) ، فقال لها رسول الله ﷺ

(١) من أول قوله « فان عجزت عن ذلك » الى قوله فيما يأتى « وقال الشافعى تقعد يوماً وليلة » الخ سقط من العنبة (٢) فى البخارى (ج ١ ص ٥٠) (٣) فى الأصل « ملأ دماً » وهو خطأ وصححه من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤) (م ٢٧ — ج ٢ المحلى)

عليه السلام : امكنى قدر ما كانت تحببك حيضتك ثم اغتسلى وصلى *
قال أبو محمد : ففى هذين الخبرين ايجاب مراعاة القدر الذى كانت تحيضه قبل ان يمتد بها الدم *

وأما المبتدأة التى لا يتلون دمها عن السواد ولا مقدار عندها لحيض متقدم — :
فنحن على يقين من وجوب الصلاة والصيام عليها ، ونحن على يقين من أن الدم الأسود منه حيض ومنه ما ليس بحيض ، فاذ ذلك كذلك فلا يجوز لأحد أن يجعل برأيه بعض ذلك الدم حيضاً و بعضه غير حيض ، لأنه يكون شارعاً فى الدين ما لم يأذن به الله ، أو قائلًا على الله تعالى ما لا علم لديه ، فاذ ذلك كذلك فلا يحل لها ترك يقين ما افترض الله عليها من الصوم والصلاة لظن في بعض دمها أنه حيض ، ولعله ليس حيضاً ، والظن أ كذب الحديث *

وهذا الذى قلناه هو قول مالك وداود ، وقال الاوزاعى : تجعل لنفسها مقدار حيض أمها وخالتها وعمتها وتكون فيما زاد في حكم المستحاضة ، فان لم تعرف جعلت حيضها سبعة أيام من كل شهر ، وتكون فى باقى الشهر مستحاضة تصوم ، وقال (١) سفيان الثورى وعطاء : تجعل لنفسها قدر حيض نساءها (٢) ، وقال الشافعى : تقعد يوماً وليلة من كل شهر تكون فيه حائضاً ، وباقى الشهر مستحاضة تصلى وتصوم ، وإلى هذا مال أحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة : تقعد عشرة أيام من كل شهر حائضاً وباقى الشهر مستحاضة تصلى وتصوم *

قال علي : يقال لجميعهم : من أين قطعتم بأنها تحيض كل شهر ولا بد ؟ وفى الممكن أن تكون ضياء (٣) لا تحيض فتركت بالظن فرض ما أوجبه الله تعالى عليها (٤) من الصلاة والصيام ، ثم ليس لأحد منهم أن يقول : أقصر بها على أقل

(١) فى الاصل « قال » بحذف الواو والسياق يقضى بزيادتها

(٢) من أول قوله « فان عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج » الى هنا سقط

من الغيبة (٣) الضياء بوزن فعيل والضياء بوزن فعلاء هى التى لا تحيض أو التى لا يثبت نديهاها ، وكذلك الضياء بوزن فعلاء . (٤) كلمة « عليها » محذوفة فى الغيبة

ما يكون من الحيض لثلاث ترك الصلاة الا بيقين : — إلا كان للآخر (١) أن يقول : بل أقتصر بها على أكثر الحيض لثلاث تصلى وتصوم ويطؤها زوجها وهي حائض ، وكل هذين القولين يفسد صاحبه ، وهما جميعا فاسدان (٢) لانهما قول بالظن ، والحكم بالظن في دين الله عز وجل لا يجوز ، ونحن على يقين لا شك فيه أن هذه المبتدأة لم تحض قط ، وأن الصوم والصلاة فرضان عليها ، وأن زوجها مأمور ومندوب الى وطئها ، ثم لا ندرى ولا نقطع أن شيئاً من هذا الدم الظاهر عليها دم حيض ، فلا يحل ترك اليقين والفرائض اللازمة بظن كاذب : وبالله تعالى التوفيق *

وأما وضوؤها لكل صلاة فقد ذكرنا برهان ذلك في كتابنا هذا في الوضوء وما يوجبه *

وأما غسلها لكل صلاتين أو لكل صلاة فلما حدثناه حمام بن احمد ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا علان (٣) ثنا محمد بن بشار ثنا وهب ابن جرير بن حازم ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أم حبيبة بنت جحش : « أنها كانت تهراق الدم وأنها سألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة » *

وبه الى ابن أيمن : ثنا احمد بن محمد البرقي (٤) القاضي ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري (٥) عن الحسين (٦) المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : أخبرني زينب بنت أبي سلمة الخزومي :

(١) في اليمنية «لآخر» (٢) في المصرية «وكلاهما فاسدان»

(٣) بفتح العين وتشديد اللام وهو لقب جماعة من محدثين والذي في هذه الطبقة هو علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الخزومي المصري شيخ الطحاوي مات بمصر في ١٠ شعبان سنة ٢٧٢ قال غالب أنه هو

(٤) في اليمنية «البرلي» وهو خطأ وانظر حاشية المسئلة رقم ٢١٠

(٥) بفتح التاء المثناة وضم النون وهما مشددتان

(٦) في المصرية «الحسن» وهو خطأ

« أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت (١) تحت عبد الرحمن بن عوف ، وإن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى » *
 قال علي : زينب هذه ربيبة رسول الله ﷺ ، نشأت في حجره عليه السلام ، ولها صحبة به عليه السلام (٢) *

وبه الى ابن أيمن : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني محمد ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة بنت جحش « أنها استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل عند كل صلاة » *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا هناد ابن السري عن عبيدة بن سليمان عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة (٣) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن اسماعيل (٤) عن سهيل بن أبي صالح عن

(١) في النسخة « كانت » بحذف الواو

(٢) حديث زينب هذا رواه أبو داود (ج ١ ص ١١٨) والبيهقي (ج ١ ص ٣٥١) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج عن عبد الوارث بإسناده ولفظه، ورواه البيهقي أيضا من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال « حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تهريق الدم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة » وهو اسناد صحيح ولكن لعل الأوزاعي — أو من روى عنه — أخطأ، فيه لأن زينب كانت صغيرة دون البلوغ عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك اختلفوا في سماعها منه ، وقيل أنها ولدت بالحبشة وقيل ولدت بالمدينة ، وعلى كل فهذه الرواية فيها شيء من الخطأ .

(٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ١١٨) (٤) في النسخة « خالد » وحذف اسم

أبيه وهو الموافق لابن داود (ج ١ ص ١١٩)

الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : « يارسول الله (١) ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فقال رسول الله ﷺ : لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل المغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً (٢) وتتموضاً (٣) فيما بين ذلك » *

فهذه آثار في غاية الصحة رواها عن رسول الله ﷺ أربع صواحب : عائشة أم المؤمنين . وزينب بنت أم سلمة . وأسماء بنت عميس . وأم حبيبة بنت جحش ، ورواها عن كل واحدة من عائشة وأم حبيبة عروة وأبو سلمة ورواه أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة ، ورواه عروة عن أسماء ، وهذا نقل تواتر يوجب العلم *

وقال بهذا جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، كما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : ان أم حبيبة استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة ، فهذه أم حبيبة ترى ذلك وعائشة تذكر ذلك لا تنكره (٤) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتي عن سعيد بن جبير : أنه كان عند ابن عباس فأثابه كتاب امرأة ، قال سعيد : فدفعه ابن عباس الى ، فقرأته فإذا فيه : إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر ، وإني ادع الصلاة الزمان الطويل ، وإن ابن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة . فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها الا ما قال علي ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، فقيل لابن عباس : أن الكوفة أرض باردة وانها يشق عليها ، قال : لو شاء الله لا ابتلاها بأشد من ذلك . ورويناه أيضاً من طريق سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره انه سمع سعيد بن جبير يذكر هذا عن ابن عباس ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن حماد بن أبي

(١) في سنن أبي داود « قالت : قلت يارسول الله »

(٢) في سنن أبي داود « غسلاً واحداً » والحديث هناك أطول فاقتصره المؤلف

(٣) في سنن أبي داود « وتوضاً » بحذف إحدى التاءين

(٤) في البيهقي « وعائشة تذكر ذلك لا تنكره » وهو خطأ واضح

سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو بكر بن أحمد بن خالد ثنا أبي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال عن ابن جريج (١) قال : أخبرني أبو الزبير قال أخبرني سعيد بن جبير قال : أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير : انى أفتيت أن أغتسل لكل صلاة ، فقال ابن الزبير : ما أجدها الا ذلك ، ثم أرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا جميعاً : ما نجد لها الا ذلك . ومن طريق أبي مجلز عن ابن عمر في المستحاضة قال : تغتسل لكل صلاة ، وقد رواه أيضاً عكرمة ومجاهد عن ابن عباس ، قال مجاهد عنه : تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لها غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لها غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً *

ورويانا عن ابن جريج (٢) عن عطاء : تنتظر المستحاضة أيام اقراءها ثم تغتسل غسلاً واحداً للظهر والعصر تؤخر الظهر (٣) قليلاً وتعجل العصر قليلاً وكذلك المغرب والعشاء وتغتسل للصباح غسلاً . ورويانا من طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مثل قول عطاء سواء سواء . ورويانا من طريق معاذ بن هشام الدستوائى عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلى *

فهؤلاء من الصحابة أم حبيبة وعلى بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم ، إلا رواية عن عائشة : أنها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر (٤) ورويناه هكذا من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكذا مبيناً : كل يوم عند صلاة الظهر . ومن التابعين عطاء وسعيد بن المسيب والنخعي وغيرهم كل ذلك بأسانيد في غاية الصحة

- (١) هنا بهامش المنيمة « قال الذهبي : لم يسمع حجاج بن منهل من ابن جريج ولا أدركه » (٢) في المنيمة « ورويناه من طريق ابن جريج » وما هنا أحسن كما هو واضح (٣) في المنيمة « وتؤخر الظهر » بزيادة الواو (٤) في المنيمة « كل يوم عند وقت صلاة الصلاة » وهو خطأ

فأين المشنعون بمخالفة الصاحب (١) اذا وافق (٢) أهواءهم وتقليدهم من الحنيفيين والمالكين والشافعيين عن هذا ومنعهم (٣) السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ؟ قال على : فجاءت السنة في التي تميز دمها أن الأسود حيض ، وأن ماعداه طهر ، فوضح أمر هذه ، وجاءت السنة في التي لا تميز دمها — وهو كله أسود لان ما عداه طهر لا حيض ولها وقت محدود ميمز كانت تحيض فيه — : أن تراعى أمد حيضها (٤) فتكون فيه حائضاً ، ويكون ماعداه طهراً ، فوجب الوقوف عند ذلك ، وكان (٥) حكم التي كانت أيامها مختلفة منتقلة أن تبقى على آخر حيض حاضته قبل اتصال دمها ، لانه هو الذي استقر عليه حكمها وبطل (٦) ما قبله باليقين (٧) والمشاهدة ، فخرجت هاتان بحكمهما ، ولم يبق إلا التي لا تميز دمها ولا لها أيام معهودة ، ولم يبق إلا المأمورة بالغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين ، فوجب ضرورة أن تكون هي ، إذ ليست إلا ثلاث صفات وثلاثة أحكام فلاصفتين (٨) حكمان منصوصان عليهما ، فوجب أن يكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد *

قال على : وأما مالك فانه غلب حكم تلون الدم (٩) ولم يراع (١٠) الايام وأما أبو حنيفة فغلب الايام ولم يراع حكم تلون الدم ، وكلا العامين (١١) خطأ ، لانه ترك لسنة لا يحمل تركها ، وأما الشافعي وابن حنبل وأبو عبيد وداود فأخذوا بالحكمين معاً ، إلا أن احمد بن حنبل وأبا عبيد (١٢) غلبا الايام ولم يجعلا لتلون الدم حكماً

-
- (١) في اليمنية « فأين المشنعون بمخالفة الصاحب » بحذف الباء .
 (٢) في المصرية « اذا خالف » وهو خطأ ظاهر والتصحيح من اليمنية
 (٣) في اليمنية « ومنعهم » والصواب ما هنا
 (٤) في اليمنية « امر حيضها » وهو خطأ (٥) في اليمنية « أو كان »
 (٦) في اليمنية « أو بطل » وهو خطأ (٧) في المصرية « بالنفى » وهو خطأ
 (٨) في اليمنية « وللصفتين » وهو خطأ (٩) في اليمنية « تغير الدم »
 (١٠) في المصرية « ولم يراعى » وهو لحن (١١) في اليمنية « وكلتي العملين »
 (١٢) في المصرية « وأبو عبيد » وهو خطأ وهو لحن

إلا فى التى لاتعرف (١) أيامها ، وجعلنا لى تعرف أيامها حكم الايام وان تلون دمها ، وأما الشافعى وداود فغلبا حكم تلون الدم ، سواء عرفت أيامها أو لم تعرفها ، ولم يجعلنا حكم مراعاة وقت الحيض إلا لى لا يتلون دمها (٢) *

قال على : فبقى النظر فى أى العملين هو الحق ؟ ففعلنا ، فوجدنا النص قد ثبت وصح بأنه لا حيض إلا الدم الاسود ، وما عداه ليس حيضاً ، لقوله عليه السلام : « ان دم الحيض أسود يعرف » فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة لا مدخل لها فى حكم الاستحاضة (٣) ، وأنه لا فرق بين الدم الاحمر وبين القصة البيضاء ، ووجب أن الدم اذا تلون قبل انقضاء أيامها المعبودة انه طهر صحيح ، فبقى الاشكال فى الدم الاسود المتصل فقط ، فجاء النص بمراعاة الوقت لمن تعرف وقتها ، وبالفصل المردد لكل صلاة أو لصلاتين (٤) فى التى نسيت وقتها . وبالله تعالى التوفيق *

وما نعلم لمن ترك شيئاً من هذه الاخبار (٥) سبباً (٦) يتعاق به ، لامن قياس ولا من قول صاحب ولا من قرآن ولا سنة *

وقال مالك فى بعض أقواله : إن (٧) التى يتصل بها الدم تستظهر بثلاثة أيام ان كانت حيضتها اثنى عشر يوماً فأقل ، أو يومين (٨) ان كانت حيضتها ثلاثة عشر يوماً ، أو يوم ان كانت حيضتها أربعة عشر يوماً ، ولا تستظهر بشيء ان كانت

(١) فى اليمين « تفرق » وهو تصحيف

(٢) فى المصرية « الا التى يتلون دمها » بحذف « لا » وهو خطأ

(٣) فى المصرية « ان دم الحيض أسود يعرف ، فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهر لا مدخل لها فيه لأن دم الحيض أسود يعرف فصح أن المتلونة الدم حكم المستحاضة » وهو خطأ وخلط من الناسخين ، وما هنا هو الصحيح الذى فى اليمين .

(٤) فى اليمين « وبالفصل المردود بكل صلاة أو الصلاتين » وهو خطأ

(٥) فى اليمين « ترك هذه الاخبار » (٦) فى المصرية « شيئاً »

(٧) فى المصرية « بأن » وهو خطأ (٨) فى المصرية « أو يومين »

حيضها خمسة عشر يوما ، وهذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه ولا احتياط ، بل فيه إيجاب ترك الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى *

واحتج له بعض مقلديه بحديث سوء رويناه من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن حرام بن عثمان (١) عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما قال : « جاءت أسماء بنت مرشد الحارثية (٢) الى رسول الله ﷺ وأنا جالس عنده فقالت : يا رسول الله حدثت لي حيضة أنكرها ، أمكث بعد الطهر ثلاثا أو أربعا (٣) ثم تراجعني فتحرم علي الصلاة ، فقال : اذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا ثم تطهري اليوم الرابع فصلي الا أن تري دفعة من دم قائمة (٤) » *

قال أبو محمد : فكان هذا الاحتجاج أقبح من القول المحتج له به ، لان هذا الخبر باطل إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان ، ومالك نفسه يقول : هو غير ثقة ،

(١) حرام : بفتح الحاء والراء المهملتين ، وفي اليمنية « حزام » بالزاي وهو تصحيف (٢) مرشد بالشين ووقع في الاصابة « مرشد » بالثاء وهو خطأ مطبعي ، وليس لاسماء هذه الا هذا الحديث الواحد وهو لا يصح كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٧٢٦) وابن الاثير في اسد الغابة (ج ٥ ص ٣٩٦) وابن حجر في الاصابة (ج ٨ ص ١١) وفي طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٢٤٥) أن اسم ابيا « مرشدة » وأنها تزوجها الضحاك بن خليفة فولدت له ثابثا وأبا جبرة وغيرها وأنها أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم (٣) في اليمنية « أم أربعا »

(٤) رواه البيهقي مختصرا وذكره ابن الاثير معلقا بطوله ونسبه ابن حجر في الاصابة الى اسمعيل بن اسحق القاضي في احكامه والى ابن منده ، وهو حديث ضعيف انفرد به حرام بن عثمان : قال الشافعي وابن معين وغيرهما « الرواية عن حرام حرام » وقال ابن المديني : سمعت « يحيى بن سعيد يقول قلت لحرام بن عثمان : عبد الرحمن بن جابر ومحمد بن جابر وأبو عتيق هم واحد ؟ قال : « ان شئت جعلتهم عشرة ! » وهذا يدل على انه كذاب صفيق الوجه لا يستحي من افعال اساءه لا تعرف *

قالعجب لهؤلاء القوم وللحنيفيين - وقد جرح أبو حنيفة جابرا الجعفي وقال: ما رأيت أ كذب من جابر، ومالك جرح حرام بن عثمان وصالحاً مولى التوأمة - ثم لا مؤنة على المالكيين والحنيفيين اذا جاء هؤلاء خبر من رواية حرام وصالح يمكن (١) أن يوهموا به أنه حجة لتقليدهم الا احتجوا به واكذبوا بتجريح مالك لهم ولا مؤنة على الحنيفيين اذا جاءهم خبر يمكن ان يوهموا به أنه حجة لتقليدهم من رواية جابر الا احتجوا به ، ويكذبوا بتجريح (٢) أبي حنيفة له ، ونحن - والله الحمد - أحسن مجاملة لشيوخهم منهم ، فلا نرد بتجريح مالك فيمن لم تشتهر امامته *

قال أبو محمد : ثم لو صح هذا الخبر لما كان لهم به متعلق لانه ليس فيه شيء من قول مالك ، ولا من تلك التقاسيم ، بل هو بخلاف لقوله ، وموجب للصلاة الا أن ترى دما ، فظهور فساد احتجاجهم به (٣) *

وقال بعضهم : قسناه على حديث المصراة ، وعلى أجل الله تعالى لنود ، فكان هذا الى الهزل والامتخفاف بالدين أقرب منه الى العلم . ونعوذ بالله من الخذلان *
قال على : وروينا عن ابراهيم النخعي : ان المستحاضة تصوم وتصلى ولا يطؤها زوجها . قال على : وهذا خطأ لانها إما حائض واما طاهر غير حائض ، ولا سبيل الى قسم ثالث في غير النفساء ، فان كانت حائضاً فلا تحل لها الصلاة (٤) ، ولا الصوم ، وان كانت غير نفساء ولا حائض فوطئ زوجها لها حلال ما لم يكن أحدهما صائماً أو محرماً أو معتكفاً أو كان مظاهراً منها ، فبطل هذا القول . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ الفطرة ﴾

٢٧٠ - مسألة - السواك مستحب ، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل ، ونتف الابط والختان وحلق العانة وقص الاظفار ، وأما قص الشارب ففرض ولا يحل للمرأة (٥) نتف الشعر من وجهها ، ويستحب للجنب إن أراد الاكل أو النوم أو الشرب أن يتوضأ ، وليس فرضاً عليه ، وإن أراد المعاودة فيجب عليه

(١) في المصرية بحذف « يمكن » وهو خطأ (٢) في اليمنية « وتركوا تجريح »

(٣) كلمة « به » حذفت من اليمنية (٤) في اليمنية « فلا تحل لها بالصلاة »

وهو خطأ (٥) في اليمنية « لا يحل لامرأة »

أن يتوضأ أيضاً^(١) ، وإن وطئ زوجتين له أو زوجات أو إماء وزوجات^(٢) فيغتسل بين كل اثنتين فحسن ، وإن لم يغتسل إلا في آخر ذلك فحسن *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيس ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سميذ بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الفطره خمس أو خمس من الفطرة : الختان والا ستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب^(٣) »

وبه الى مسلم : ثنا قتيبة بن سميذ وعمرو الناقد ثنا سفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »^(٤) قال علي : فإذا لم يأمرهم فليس فرضاً *

وبه الى مسلم بن الحجاج : ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبي عن أبي عمران الجوني^(٥) عن أنس بن مالك قال : « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة^(٦) » *

(١) في الغنية « وإن أراد المعاودة فستحب له أن يتوضأ » وهو خطأ لان المعروف عن الظاهرية القول بوجوب الوضوء إذا أراد العود قال ابن حجر في الفتح « ج ١ ص ٣٢٣ » واختلفوا في الوضوء بينهما — أى بين الجماعين — فقال أبو يوسف : لا يستحب ، وقال الجمهور : يستحب ، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب « وكذلك نقل عنهم العيني في عمدة القاري (ج ٣ ص ٢١٣) ، ولذلك استغرب كاتب الغنية مافيه فكتب على حاشيتها « تقدم في أوائل كتاب الطهارة انه يجب الوضوء بين الجماعين ، وقد خالفه هنا فليتنظر »

(٢) في الاصلين هنا زيادة « وإماء » مرة أخرى ولا معنى لها

(٣) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ٨٧) (٤) في مسلم (ج ١ : ص ٨٦)

(٥) في الغنية « الخولاني » وهو خطأ

(٦) « ترك » بالنون في أوله . والحديث في مسلم (ج ١ : ص ٨٧)

وأما فرض قص الشارب (١) واعفاء (٢) اللحية فإن عبد الله بن يوسف ثنا قال
 ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم
 ابن الحجاج ثنا سهل بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد (٣) ثنا نافع عن ابن
 عمر قال قال رسول الله ﷺ : خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب واعفوا اللحى (٤) *
 حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله (٥) بن عبد الرحيم ثنا احمد
 ابن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا محمد
 ابن عجلان قال : قال لى عثمان بن عبيد الله بن رافع (٦) : رأيت أصحاب رسول
 الله ﷺ يبيضون شواربهم شبه الحلق ، قلت : من ؟ قال جابر بن عبد الله وأبا
 سعيد الخدري وأبا أسيد وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك ورافع بن خديج *
 حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن
 وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي
 عن الاسود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن ينسام أو يأكل
 أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » *

(١) في اليمية « وأما قص الشارب » بحذف فرض
 (٢) بالعين المهملة وفي اليمية بالمعجمة وهو خطأ (٣) في اليمية « عن عمرو
 ابن عثمان » وهو خطأ غريب (٤) « أحفوا » و« أعفوا » بالحاء والعين المهملتين ،
 وفي اليمية بالمعجمتين وهو خطأ والذي في صحيح مسلم (ج ١ ص ٨٧) في هذا الاسناد
 « وأوفو اللحى » وأما رواية « واعفوا » فأنها فيه من طريق عبيد الله عن نافع
 (٥) كذا في الاصلين ، وقد مضى مرارا « احمد بن عون الله » وكذلك تكرر في
 الاحكام للمؤلف فلا أدري هل هو هو ؟ أو هذا رجل آخر ؟
 (٦) في المصرية « عثمان بن عبد الله بن رافع » ولم أجده له ترجمة وهذا الاثر رواه
 البيهقي (ج ١ ص ١٥١) من طريق الفريابي عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن
 أبي رافع قال : « رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج
 وأبا أسيد الانصاري وابن الاكوع وأبا رافع يهكون شواربهم حتى الحلق » ثم قال
 البيهقي : « كذا وجدته وقال غيره عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع وقيل ابن رافع »
 فالخلاف في اسم الراوي موجود ، وعبيد الله ثقة ، وأما عثمان هذا فلا ندرى من هو .

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أرونا عبد الله — هو ابن المبارك — عن يونس هو ابن يزيد — عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة (١) قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإن أراد (٢) أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب » *

فان قيل : فقد صح أن عمر ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصديه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » *

قلنا فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب كهيئته ولا بمس ماء » *

وحدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خاله ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص — هو سلام بن سليم الحنفي عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له ، ثم مال إلى فراشه أو إلى أهله ، فان كانت له حاجة إلى أهله قضاها ثم نام كهيئته لا بمس ماء ، فاذا سمع النداء وثب ، فان كان جنباً أقاض عليه الماء ، وإن لم يكن جنباً توضأ وصلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد » *

فهذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل معاً وغير ذلك ، ومن ادعى أن سفيان أخطأ في هذا الحديث فهو المخطئ ، بدعواه (٣) ما لا دليل له عليه *

فان قيل : قد خالفه زهير بن معاوية . قلنا : سفيان أحفظ من زهير ، ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ أحدهم ، بل الثقة مصدق في كل ما يروى . وبالله تعالى التوفيق *

(١) كلمة «عن عائشة» سقطت من النسخة وهو خطأ (٢) في النسخة «فان أراد».

(٣) في النسخة «لدعواه»

وقول عائشة هذا أخبار عن مداومته عليه السلام على ذلك ، ومن رويناه عنه
اباحة النوم للمجامع قبل أن يتوضأ : — سعيد بن المسيب وربيعة ويزيد بن هارون
والشافعي وأبو ثور *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وهشيم وحفص بن غياث ، قال يزيد : عن حماد
ابن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع : « ان رسول الله ﷺ
طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا » (١) وقال
هشيم : ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك : « ان رسول الله ﷺ كان يطوف
على جميع نسائه (٢) في ليلة بغسل واحد (٣) » وقال حفص بن غياث : عن عاصم
عن أبي المنوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم
أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » (٤)

(١) حديث ابن رافع رواه أحمد في مسنده عن عفان (ج ٦ ص ٨) وعبد الرحمن
وأبي كامل (ج ٦ ص ١٠٩ و ١٠) ويزيد بن هرون (ج ٦ ص ٣٩١) كلهم عن حماد بن سلمة
ورواه أبو داود (ج ١ : ص ٨٨) عن موسى بن اسمعيل عن حماد ، وابن ماجه
ج ١ : ص ١٠٧ من طريق عبد الصمد عن حماد ونسبه المنذرى للنسائي والشوكاني للترمذى
والنسائي ولم أجده فيهما ورواه البيهقي (ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٠٤)

(٢) في اليمين « على نسائه » (٣) حديث أنس رواه مسلم (ج ١ ص ٩٨) وأبو داود
(ج ١ ص ٨٧) والترمذى ج ١ ص ٣٠ والنسائي (ج ١ ص ٥٢ و ٥١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠٦)
والبيهقي (ج ١ ص ٢٠٤) بأسانيد مختلفة ورواه البخاري (ج ١ ص ٤٣) بلفظ « كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة
قال قلت لأنس أوكأن يطيقه ؟ قال كئنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين » وليس فيه التصريح
بغسل واحد ولكنه مفهوم من سياقه (٤) حديث أبي سعيد رواه أبو داود (ج ١ ص ٨٨)
عن عمرو بن عمرو عن حفص بن غياث ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٩٨) والترمذى (ج ١ ص ٣٠)
والنسائي (ج ١ ص ٥١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠٦) ونسبه في المتن لآحمد ، ونسبه الشوكاني
لابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأنهم رَوَوْا فيه زيادة « فانه انشط للعود » ونسب

❦ الآنية ❦

٢٧١ مسألة — لا يحمل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الأكل لا لرجل ولا لامرأة في أناء عمل من عظم ابن آدم . لما ذكرنا في كتابنا هذا في جلود الميتة من وجوب دفن المؤمن والكافر ، وتحريم المثلة . ولا في أناء عمل من عظم خنزير . لما ذكرنا من أنه كله رجس . ولا في أناء من جلد ميتة قبل أن يدبغ . ولا في أناء فضة أو أناء ذهب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قالا : ثنا علي بن مسهر ^(١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ^(٢) قال : « ان الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة ^(٣) انما يجرجر في بطنه نار جهنم » *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وعن آنية الذهب والفضة ، وقال : هو لهم في الدنيا وهو لنا في الآخرة ^(٤) » *

الشوكاني للسيهقي وابن خزيمة ان في روايتهما « فليتوضأ وضوءه للصلاة » وليست هذه اللفظة في السيهقي انظره (ج ١ ص ٢٠٤) وانما هي فيه في حديث عائشة « كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وهذا غير ذاك

(١) في الغنية « على بن زهير » وهو خطأ

(٢) قوله أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم » زدناه من صحيح مسلم (ج ٢ :

ص ١٤٩) لأنه ليس في الأصلين

(٣) في مسلم يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب

(٤) رواه الجماعة بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ، قال ابن منده ، مجمع على صحته

ولا فى اناء مأخوذ بغير حق ، لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » *

٢٧٢ - مسألة - ثم كل اناء بعد هذا من صفر أو نحاس أو رصاص أو قزدير (١) أو بللور أو زمرد (٢) أو ياقوت أو غير ذلك فباح الأكل فيه والشرب والوضوء والغسل فيه للرجال والنساء ، لقول الله تعالى : (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا) وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وقول رسول الله ﷺ : « دعوى ما تركتكم ، فانما هلاك من كان من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » *
فصح ان كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فباح *

والمذهب والمضيب بالذهب حلال للنساء دون الرجال لانه ليس اناء ، وقد صح عن النبي ﷺ « الحرير والذهب حلال لاناث أمتي حرام على ذكورها » أو كما قال عليه السلام ، وليس المذهب (٤) أناء ذهب والمفضض والمضيب بالفضة حلال للرجال والنساء ، لانه ليس اناء والله تعالى نتأيد . وهو حسبنا ونعم الوكيل *
٢٧٣ - مسألة - من عجز عن بعض أعضائه فى الطهارة :

من قطعت يده أو رجلاه أو بعض ذلك سقط عنه حكمه ، وبقي عليه غسل مابقى لقوله عليه السلام « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فان كان فى الجسد جرح سقط حكمه (٥) وبقي فرض غسل سائر الجسد أو الاعضاء لما ذكرناه ، فان عمت القروح يديه أو يده (٦) أو رجله أو وجهه أو بعض جسده فان أخرجه ذلك الى اسم المرض وكان عليه من إمساسه الماء حرج « تيمم فقط » ، لان هذا حكم المريض ، وان

(١) المعروف القصدير بالصاد وأما بالزاي فلم أجدها ، والكلمة غير عربية على كل حال (٢) الزمرد بالبدال المهملة وبالذال المعجمة (٣) فى اليمنية « وليس للمذهب » وهو خطأ (٤) فى اليمنية « سقط جملة » وهو خطأ (٥) كلمة « أو يده » حذف فى اليمنية

كان لا مشقة عليه في الماء غمسه (١) فقط وأجزأه ، أو صب عليه الماء وأجزأه وان كان لم يخرج به الى اسم المرض غسل ما أمكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج فقط كثر أو قل لما ذكرناه ، ولا يجوز أن يجمع في وضوء (٢) تيمم وغسل ، ولا في طهر واحد أيضا اذ لم يأت بذلك نص ولا اجماع ، الا في موضع واحد ، وقد ذكرناه قبل ، وهو : من معه ماء لا يعم به جميع اعضاء وضوئه أو جميع جسده فقط . وبالله تعالى التوفيق *

﴿من شك في الماء (٣)﴾

مسئلة ٢٧٤ — من كان بحضرتة ماء وشك أو لغ فيه الكلب أم لا ؟ أم هو فضل امرأة أم لا ، فله ان يتوضأ به لغير ضرورة وأن يقتسل به كذلك لأنه على يقين من طهارته في أصله ، وجواز التطهير به ، ثم شك هل حرم ذلك فيه أم لا ، والحق اليقين لا يسقطه الظن ، قال الله تعالى : (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) ، فان شك أهوماء أم هو معتصر من بعض النبات لم يحل له الوضوء به ولا الغسل ، لانه ليس على يقين من انه جاز به التطهر يوما ما ، والوضوء والغسل فرضان فلا يرفع الفرض بالشك ، فان كان بين يديه إناء آن (٤) فصاعدا في أحدهما ماء طاهر ييقن ، وسارها مما ولغ فيه الكلب ، أو فيها واحد ولغ فيه كلب وسائرهما طاهر ، ولا يميز من ذلك شيئا (٥) ، فله أن يتوضأ بأيهما (٦) شاء ، ما لم يكن على يقين من أنه قد تجاوز عدد الطاهرات وتوضأ بما لا يحل (٧) الوضوء به ، لأن كل ماء منها فعلى أصل طهارته على انفراده ، فاذا حصل على يقين التطهر فيما لا يحل التطهر به فقد حصل على يقين الحرام ، فعليه أن يطهر أعضائه ان كان ذلك الماء حراما استعماله ، جملة فان

(١) في النية « عمه »

(٢) في المصرية « ولا يجوز أن يجمع وضوء » بجذف « في » وهو خطأ ظاهر

(٣) في النية « من الشك في الماء » (٤) في النية اثنان (٥) في النية

« شيء » (٦) في المصرية « بأيهما » (٧) في النية « وتوضأ مالا يحل » الخ وهو خطأ

(م ٢٩ — ج ٢ المحلى)

كان فيها واحد معتصر لا يدري (١) ، لم يحل له الوضوء بشيء منها ، لأنه ليس على يقين من أنه توضأ بماء ، واليقين لا يرتفع بالظن . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا (٢) ونعم الوكيل *

ابتداء كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

❦ الصلاة ❦

٢٧٥ — مسألة — الصلاة قسمان : فرض وتطوع ، فالفرض هو الذي من تركه عامداً كان عاصياً لله عز وجل ، وهو الصلوات الخمس : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة (٣) والفجر . والقضاء لما نسي منها أو نيم عنها هو هي نفسها (٤) . والفرض قسمان : فرض متعين على كل مسلم عاقل بالغ ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وهو ما ذكرناه ، وفرض على الكفاية ، يلزم كل من حضر ، فإذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم ، وهو الصلاة على جنائز المسلمين *
والتطوع هو ما إن تركه (٥) المرء عامداً لم يكن عاصياً لله عز وجل بذلك ، وهو التورود ركعتي الفجر وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والضحى وما يتنفل المرء قبل صلاة الفرض وبعدها ، والاشفاعة في رمضان ، وتهجد الليل ، وكل ما يتطوع به المرء ، ويكره ترك كل ذلك (٦) *

(١) في الجنية « لم يدري » وهو خطأ (٢) هنا في المصرية ما نصه « تم كتاب الطهارة من المجلد الذي هو شرح المجلد بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلواته على محمد وآله . وعدد مسائل الطهارة مائة واحد وستون مسألة . يتلوه ان شاء الله تعالى ابتداء كتاب الصلاة »

(٣) في الجنية « والعشاء الأخير وهو خطأ

(٤) في الجنية « هو ففي نفسها » وهو خطأ

(٥) في المصرية « بتركه » وهو خطأ (٦) في المصرية « ويكره ترك ذلك »

برهان ذلك (١) أنه ليس في ضرورة العقل الا القسمان المذكوران : إما شيء يعصى الله تعالى تاركه ، وإما شيء لا يعصى الله تعالى تاركه ، ولا واسطة بينهما *
 وقولنا : الفرض والواجب والحتم (٢) واللازم والمكتوب : — ألفاظ معناها واحد ، وهو ما ذكرنا . وقولنا : التطوع والنافلة بمعنى واحد ، وهو ما ذكرنا *
 وقال قوم : ههنا قسم ثالث وهو الواجب *

قال أبو محمد : هذا خطأ ، لانه دعوى بلا برهان ، وقول لا يفهم ولا يقدر قائله على أن يبين مراده فيه *

فإن قالوا : إن بعض ذلك أوكد من بعض . قلنا : نعم ، بعض التطوع (٣) أوكد من بعض ، وليس ذلك بمخرج شيء منه عن أن يكون تطوعاً ، لكن أخبرونا عن هذا الذي قلتم : هو واجب لا فرض ولا تطوع : — أليكون تاركه عاصياً لله عز وجل ؟ أم لا يكون عاصياً ؟ ولا بد من أحد هذين القسمين ، ولا سبيل إلى قسم ثالث ، فإن كان تاركه عاصياً فهو فرض ، وإن كان تاركه ليس عاصياً فليس فرضاً (٤) *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك

- (١) كلمة « ذلك » سقطت من النسخة خطأ
 (٢) في الأصلين « والحكم » وهو خطأ فانه ظاهر هنا أن المقصود « الحتم »
 (٣) في الأصلين « بعض الفرض أو كد من بعض » وهو خطأ ظاهر ، لقوله بعده « وليس ذلك بمخرج شيء منه عن أن يكون تطوعاً » فهو يريد أن بعض التطوع أو كد من بعضه ، ولكن هذا المؤكد لا يكون — مع توحيده — إلا تطوعاً .
 (٤) في المصرية « وإن تاركه ليس عاصياً » الحذف « كان » وهو خطأ ، وأما النسخة فإن الجملة كلها مضطربة فيها وسقط منها أكثرها حتى اختل المعنى ونصبها « فإن كان تاركه عاصياً فليس فرضاً » .

ابن أنس عن أبي سهيل بن مالك (١) عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله (٢) يقول : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تتطوع » . وذكروا بقية الحديث « فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه (٣) » ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق * .

وهذا نص من رسول الله ﷺ على قولنا ، وأنه ليس الا واجب أو تطوع ، فإن ما عدا الخمس فهو تطوع ، وهذا لا يسمع أحدا خلافة * .

وأما وجوب النذر فلقول الله تعالى : (أوفوا بالعقود) ولقول رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » * .

ولا خلاف من أحد من الامة فى أن الصلوات الخمس فرض ، ومن خالف ذلك فكافر * .

وأما كون صلاة الجنازة فرضا على الكفاية فلقول رسول الله ﷺ « صلوا على صاحبكم » ولا خلاف فى أنه اذا قام بالصلاة عليها (٤) قوم فقد سقط الفرض عن الباقيين * .

وأما كون ما عدا ذلك تطوعا فاجماع من الحاضرين من المخالفين الا فى الوزن ، فإن أبا حنيفة قال : انه واجب ، وقد روى عن بعض المتقدمين : انه فرض * .

فالبرهان على من قال : انه فرض ما روينا بالسند المذكور الى مسلم : حدثنا حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب (٥) ثنا يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن

(١) أبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحى ، وهو عم الامام مالك بن أنس وفى البيهية « عن سهيل بن مالك » وهو خطأ

(٢) فى المصرية « طلحة بن عبد الله وهو خطأ

(٣) كلمة « منه » زيادة من البيهية وصحيح مسلم (ج ١ : ص ١٨ - ١٩)

(٤) فى المصرية « اذا قام الى الصلاة عليها »

(٥) فى البيهية « حرمة بن يحيى بن وهب »

أنس بن مالك - فذكر حديث الامراء - وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة » ثم ذكر عليه السلام مراجعته لربه عز وجل في ذلك الى أن قال : « فراجعت ربي فقال : هي خمس وهي خمسون (لا يبدل القول لدى) (١) فهذا خبر من الله عز وجل مأمون تبدله ، فصح أن الصلوات لا تبدل أبدا عن خمس ، وأرمننا النسخ في ذلك أبدا بهذا النص ، فبطل بهذا قول من قال : ان الوتر فرض ، وان تهجد الليل فرض ، وهو قول روينا عن الحسن * وأيضاً فان يونس بن عبد الله حدثنا قال : ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي - هو الجعفي - عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله (٢) أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة من جوف الليل ، قال : أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال شهر الله الذي يدعونه الحرم » * (٣)

قال أبو محمد : فصح أن تهجد الليل ليس من المكتوبة ، والوتر من تهجد الليل ، فهذه الخبرين صح أن قول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو : « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » وقوله عليه السلام لحفصة عن أخيها عبد الله ابن عمر رضي الله عن جميعهم : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » وقوله عليه السلام الذي روينا عن طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » وقوله عليه السلام : « بادروا الصبح بالوتر » و : « يا أهل القرآن أوتروا » - : أن هذه الأوامر كلها نداء ، لا يجوز غير ذلك *

(١) انظر الحديث بطوله في صحيح مسلم (ج ١ ص ٥٩)

(٢) في التيمية « فقال : رسول الله » بحذف حرف النداء

(٣) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الاسناد ولم يذكر لفظه (ج ١ ص ٣٢٣) ورواه هو (ج ١ ص ٣٢٢) من طريق جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد أيضاً .

وأما الحديث : « ان الشيطان (١) يعقد على مافيه رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقدة يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد » وفي آخره : « فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » وقوله عليه السلام إذ ذكر له رجل لم يزل نائماً حتى أصبح فاقام الى الصلاة فقال عليه السلام : « بال الشيطان في أذنه » — : إنما هو على الغرض ونومه عنه لما ذكرنا ، والبرهان لا يعارض برهان ، وما كان من عند الله فلا يختلف ولا يتكاذب *

ورويانا عن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : الوتر ليس بحتم ولكنه سنة . ورويانا عن سفيان الثوري عن أبيه اسحاق عن عاصم عن علي قال : الوتر ليس فريضة ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ . وهن عبادة بن الصامت تكذيب من قال ان الوتر واجب (٢) . ورويانا عن الحجاج ابن المنهال ثنا جرير بن حازم قال : سألت نافعاً مولى ابن عمر : أكان (٣) ابن عمر يوتر على راحلته ؟ قال : نعم ، وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟! ورويانا عن أيوب السخيتياني عن سعيد بن جبير . أنه سئل عن من لم يوتر حتى أصبح ؟ قال : سيوتر يوماً آخر (٤) ورويانا عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه سأله رجل عن الوتر ؟ فقال سعيد : أوتر النبي ﷺ ، وان تركت فليس عليك ، وصلى الضحى ، وإن تركت فليس عليك ، وصلى ركعتين (٥) قبل الظهر وركعتين بعدها ، وان تركت فليس عليك

ورواه هو وأبو داود (ج ١ ص ٢٩٨) والترمذي (ج ١ ص ١٤٣) والنسائي (ج ١ ص ٢٤٠) كلهم عن قتيبة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وروى منه فضل صيام المحرم ابن ماجه (ج ١ ص ٢٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة بالاسناد الذي ذكره المؤلف . وبمثل لفظه . ونسبه المنذرى في التريغيب لابن خزيمة

(١) في الينية « وأما الحديث في أن الشيطان » الخ
(٢) في الينية « ان الوتر واحدة » وهو خطأ (٣) في الينية « كان » بحذف همزة الاستفهام (٤) في الينية « سيوتر اليوم الآخر »
(٥) في الاصلين « وصل » على الامر والسياق يقضي أن يكون إخباراً كما هو ظاهر فلذلك أصلحناه الى الفعل الماضي

وعن ابن جريج : قلت لهطاء : أوجب الوتر وركعتان أمام الصبح أو شيء من الصلاة قبل المكتوبة أو بعدها ؟ قال : لا . وهو قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين والمتأخرين *

وأما أبو حنيفة فإن كان ذهب الى أن الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا القول ، وإن كان ذهب الى أن الوتر واجب لا فرض ولا تطوع ، فهو قول فاسد ، وقد ذكرنا إبطاله في صدر هذه المسألة *

وقال مالك : ليس فرضاً ، ولكن من تركه أدب وكانت جرحة (١) في شهادته * قال أبو محمد : وهذا خطأ بين ، لانه لا يخلو تاركه أن يكون عاصياً لله عز وجل أو غير عاص ، فإن كان عاصياً لله تعالى فلا يعصى أحد بترك ما لا يلزمه وليس فرضاً فالوتر اذن فرض وهو لا يقول بهذا ، وإن قال : بل هو غير عاص لله تعالى ، قيل : فمن الباطل أن يؤدب من لم يعص الله تعالى ، أو أن تجرح شهادة (٢) من ليس عاصياً لله عز وجل ، لأن من لم يعص الله عز وجل فقد أحسن والله تعالى يقول : (ما على المحسنين من سبيل) . *

قال أبو محمد : إلا أن الوتر أوكد التطوع ، للاحاديث التي ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ ، ثم أوكدتها بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد ، وصلاة من صلى في جماعة ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة ، وصلاة الكسوف ، وأربع بعد الجمعة ، لأن رسول الله ﷺ أمر بهذه (٣) ، وما أمر به عليه السلام فهو أوكد مما لم يأمر به * رويناه من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة السلمي (٤) أن رسول الله ﷺ : « قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » *

ورويناه عن عبد الوارث بن سعيد التنويري ثنا أبو التياح حدثني أبو عثمان

(١) في النية « حركة » وهو خطأ

(٢) كلمة « شهادة » زيادة من النية (٣) في المصرية « لأن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمر به » (٤) في الموطأ (ص ٥٧) « عن أبي قتادة الانصاري »

وكلاهما صواب فانه أنصاري سلمى — بفتح السين واللام —

النهدى (١) عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقب. » (٢) *

وروينا عن شعبة (٣) عن أبي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « فصل الصلاة لوقتها ، ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير » *

وروينا عن سفيان بن عيينة حدثنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال (٤) : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى أربعاً بعد الجمعة » *

وروينا عن الحسن بن أبي بكرة : « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموهما (٥) فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » (٦) *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن نا ابن وضاح ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان بن عيينة ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى بعد الجمعة أربعاً » *

ثم بعد هذه سائر التي ذكرنا ، لانه لم يأت بها أمر ، لكن جاء بها عمل من عليه السلام وترغيب ، وأما كراهتنا ترك ذلك فلا نه فعل خير ، قال الله تعالى : (وافعلوا الخير) *

٢٧٦ - مسألة - ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء ، ويستحب لو علموها

إذا عقلوها (٧) لقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه قبل « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر فيه الصبي حتى يبلغ وقد علم رسول الله ﷺ ابن عباس قبل بلوغه بمحض حكم الصلاة وأمه فيها ، ويستحب إذا بلغ سبع سنين أن يدرّب عليها فإذا بلغ عشر سنين أدب عليها *

(١) أبو التياح — بفتح التاء والياء المشددين — هو يزيد بن حميد ، وأبو عثمان

النهدى اسمه عبد الرحمن بن مل ، وفي اليمية « ثنا أبو التياح وأبو عثمان الهزلي »

وهو خطأ صرف (٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، انظر شرح أبي

داود (ج ١ ص ٥٣٩) والترغيب (ج ١ ص ٢٣٤) (٣) في اليمية « سعيد » وهو تصحيف

(٤) كلمة « قال » سقطت من المصرية (٥) في اليمية « رأيتموها » وهو

خطأ وما هنا هو الصواب الموافق لما في البخاري (٦) رواه البخاري بهذا اللفظ

(ج ١ ص ١٤٦) ورواه النسائي بمعناه (ج ١ ص ٢١٣ و ٢١٤)

(٧) في اليمية « اذ عقلوها » (٧) في اليمية « وادركوا »

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم (١) ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » (٢) *

٢٧٧ — مسألة — ولا على مجنون ولا مغنى عليه ولا حائض ولا نفساء ، ولا قضاء على واحد منهم الا ما أفاق المجنون والمغنى عليه ، أو طهرت الحائض والنفساء في وقت أدركوا (٣) فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر « المجنون حتى يفيق » . وأما الحائض والنفساء واسقاط القضاء عنها فاجماع متيقن *

وأما المغنى عليه فأننا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وإبراهيم وحامد ابن أبي سليمان وقتادة ان المغنى عليه يقضى ، وقال سفيان : يقضى إن أفاق عند غروب الشمس الظهر والعصر فقط . وقال أبو حنيفة : ان أغنى عليه خمس صلوات قضاها ، فان أغنى عليه أكثر لم يقض شيئاً *

قال علي : أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد ، لانه لا نص أتى بما قال ، ولا قياس ، لانه أسقط عن المغنى عليه ست صلوات ولم يرد عليه (٤) قضاء شيء منهم وأوجب عليه أن أغنى عليه خمس صلوات أن يقضيهن ، فلم يقس المغنى عليه على المغنى عليه في اسقاط القضاء ، ولا قاس المغنى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه *

(١) سقط من المصرية « ثنا ابن السليم » وهو خطأ
(٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ١٨٥) والترمذي (ج ١ ص ٨٣) وقال : حسن صحيح ، وروى أبو داود معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسيرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة هو ابن معبد الجبلي ويقال ابن عوسجة ، صحابي شهد الخندق ومات في خلافة معاوية * (٣) قوله « ولم ير عليه » سقط من المصرية فأضاع معنى الكلام . وزدناه من اليمنية (٤) في اليمنية « وعن معمر »

وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار ، على ان الذى روينا عن عمار انما هو :
انه اغشى عليه أربع صلوات فقضاها ، كما روينا عن عبد الرزاق بن جريج عن نافع
ان ابن عمر اشكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفق ، فلم يصل
ما ترك من الصلاة وعن عبد الله بن عمر عن نافع : أغشى على ابن عمر يوماً وليلة فلم
يقض ما فاتة . وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : اذا أغشى على المريض
ثم عقل لم يعد الصلاة . قال معمر (١) : سألت الزهري عن المغشى عليه فقل لا يقضى
وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين (٢)
أنهما قالاً فى المغشى عليه : لا يعيد الصلاة التى أفق عندها . قال حماد قلت لعاصم
ابن بهدلة (٣) : أعدت ما كان مغشى عليك ؟ قال أما ذاك (٤) فلا *

قال على : المغشى عليه لا يعقل ولا يفهم ، فالخطاب عنه مرتفع ، وإذا كان كل من
ذكرنا غير مخاطب بها فى وقتها الذى ألزم الناس أن يؤدوها فيه — فلا يجوز أدائها
فى غير وقتها ، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك . وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب .
وبالله تعالى التوفيق *

٢٧٨ - مسألة : وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها (١) حتى
خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها : — ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها
أبدأ . قال الله تعالى : (لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فلم
يسح الله تعالى للسكران أن يصلى حتى يعلم ما يقول *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب (٥) ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت — هو البنائى — عن عبد الله بن رباح عن أبى
قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « انه ليس فى النوم تفریط ، انما التفریط فى اليقظة

(١) فى الجنمة « عن الحسن البصرى عن معمر ومحمد بن سيرين » وهو خطأ
(٢) بهدلة — بفتح الباء واسكان الهاء وفتح الدال المهملة — وفى المصرية بالذال
المعجمة ، وفى الجنمة « مدلة » وكلاهما خطأ (٣) فى الجنمة « ذلك »
(٤) كلمة « عنها » زيادة من الجنمة (٥) فى الجنمة « أحمد بن سعيد » وهو خطأ

فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها . ورويناه أيضا (١) من طريق أنس مسندا : وهذا كله اجماع متيقن *

٢٧٩ - مسألة : وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتوب وليستغفر الله عز وجل *

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يقضيها بعد خروج الوقت ، حتى ان مالكا وأبا حنيفة قالا : من تعمد ترك صلاة أو صلوات فانه يصلها قبل التي حضر وقتها - ان كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل - سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج ، فان كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقوله تعالى (تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كن له الويل ، ولا لقي الغي (٢) ، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها الى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها (٣) * وأيضا فان الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدودا الطرفين ، يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها ، لأن كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياسا لأحدهما على الآخر ، بل هما سواء في تعدى حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : (ومن يتعمد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

وأیضا فان القضاء ايجاب شرع ، والشرع لا يجوز اغیر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة : أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها ، أمهي التي أمره الله تعالى بها ؟ أم هي غيرها ؟ فان قالوا : هي هي ، قلنا لهم : فالعامد اتركها ليس عاصيا ، لانه قد فعل ما أمره الله تعالى ، ولا اثم

(١) في المصرية « وروينا أيضا »

(٢) في البنية « ولا لقي غيا » (٣) في المصرية « الذي يكون فيها مدركا لها »

على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . وهذا لا يقوله مسلم . وان قالوا : ليست هي التي أمره الله تعالى بها ، قلنا : صدقتم ، وفي هذا كفاية اذ (١) أقرروا بأنهم (٢) أمروه بما لم يأمره به الله تعالى *
ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت : أطاعة هي أم معصية ؟ فان قالوا : طاعة ، خالفوا اجماع أهل الاسلام كلهم المتيقن ، وخالفوا القرآن والسنة الثابتة . وان قالوا (٣) : * هو معصية ، صدقوا ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة *
وأيضاً فان الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله ﷺ ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها ، وآخرأ ليس ما بعده وقتاً لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الامة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان التحديد عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولـ كان لغواً من الكلام وحاش لله من هذا *
وأيضاً فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته ، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له . وهذا بين . والله تعالى التوفيق *
ونسألهم : لم أجزتم (٤) الصلاة ، بعد الوقت ، ولم تجزوها قبل الوقت ؟ فان ادعوا الاجماع كذبوا ، لأن ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت لاسباب ، والخنفزيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت ، ويدعون أن قتال أبي بكر لأهل الردة ، انما كان قياساً للزكاة على الصلاة ، وأنه قال : لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال وهم قد فرقوا (٥) ههنا بين حكم الزكاة والصلاة . فليعجب المتعجبون ! ! وان ادعوا فرقا من جهة نص أو نظر لم يجده *
فان قالوا : فانكم (١) تجيزون (٣) الناسى والنائم والسكران على قضائها أبداً ،

(١) في اليمين « اذا » وهو خطأ (٢) في المصرية « انهم »

(٣) في اليمين « فان قالوا » وهو خطأ (٤) في اليمين « لو أجزتم » وهو خطأ

(٥) في اليمين « وقد فرقوا » (٦) في اليمين « انكم »

(٧) كذا في الاصلين « تجيزون » وله وجه ، ولعل الاحسن منه أن يكون

وهذا خلاف قولكم بالوقت ؟ قلنا لا ، بل وقت الصلاة للناسي والنامس والسكران .
ممتد أبداً غير منقض *

وبرهان ذلك أنهم ليسوا عصاة في تأخيرها الى أي وقت صلوا فيه *
وكل أمر الله عز وجل فانه منقسم على ثلاثة أوجه لا رابع لها : إما أمر غير معلق
بوقت ، فهذا يجزىء أبداً متى أدى ، كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعاء وغير
ذلك (١) ، فهذا يجزىء متى أدى ، والمساواة اليه أفضل ، لقول الله عز وجل :
(وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها ، وإما أمر معلق بوقت محدود الأول غير
محدود الآخر كالزكاة ونحوها ، فهذا لا يجزىء قبل وقته ، ولا يسقط بعد وجوبه
أبداً ، لأنه لا آخر لوقته (٢) ، والمبادرة اليه أفضل لما ذكرنا . وإما أمر معلق بوقت
محدود أوله وآخره فهذا لا يجزىء قبل وقته ولا بعد وقته ، ويجزىء في جميع وقته ، في
أوله وآخره ووسطه ، كالصلاة والحج وصوم رمضان ونحو ذلك *

ونقول لمن خالفنا : قد وافقتمونا على أن الحج لا يجزىء في غير وقته ، وأن الصوم
لا يجزىء في غير النهار ، فمن أين أجزتم ذلك في الصلاة ؟ وكل ذلك ذو وقت محدود
أوله وآخره ؟ ! وهذا مالا انفكاك منه . فان قالوا : قسنا العامد على النامس . قلنا :
القياس كاه باطل ، ثم لو كان القياس حقاً (٣) لكان هذا منه عين الباطل ، لأن
القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره ، لا على ضده ، وهذا مالا
خلاف فيه بين أحد من أهل القياس ، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس ، على أنه
لا يجوز قياس الشيء على ضده ، فصار اجماعاً متيقناً وباطلاً لا شك فيه . والعمد
ضد النسيان ، والمعصية ضد الطاعة . بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج أولى ،
لو كان القياس حقاً ، لاسيما والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الخالف عامداً للكذب

(١) في البنية « غير ذلك » وهو خطأ
(٢) في البنية « لانه آخر لوقته » وفي المصرية « لانه لا آخر لوقتها » وكلاهما
خطأ ، الا ان الخطأ في المصرية محتمل ، لانه أعاد الضمير مؤنثاً
(٣) في البنية « ثم لو كان حقاً »

على الحلف فيحنت غير عائد للكذب في وجوب الكفارة ، بل يسقطون الكفارة عن العمد ، ويوجبونها على غير العمد ، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه ، بل يسقطونها عن قاتل العمد ، ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد فهذا تناقض لا خفاء به وتحكم بالدعوى والله تعالى التوفيق *

ولو كان القضاء واجبا على العمد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ، ولا نسياءه ، ولا تعمدنا اعتنا بترك بيانه (وما كان ربك نسيا) . وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطل *

وقد صح عن رسول الله ﷺ « من فاتته (٢) صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . فصح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لا تفوت المنسية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه . والأمة أيضا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فوتها باجماع متيقن ، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا . فثبت يقينا أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً . *

ومن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص وسليمان ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وبديل (٣) المقيلى ، ومحمد ابن سيرين ، ومطرف بن عبد الله ، ويهر بن عبد العزيز وغيرهم .
فروينا من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن خراش (٤) قال

(١) في المصرية « وهذا » (٢) في اليمنية « ان من فاتته »

(٣) بالباء الموحدة والذال المهملة مصغر — وفي اليمنية « يزيد » وهو خطأ

(٤) كذا في الاصلين ولم أعرف من هو ولا صحة اسمه ولم أجده ترجمة ، فليس

يوجد في كتب الرجال الا عبد الله بن خراش — بكسر الحاء المعجمة — وليس من هذه الطبقة بل هو متأخر من طبقة شعبة ، مات بين سنة ١٦٠ و ١٧٠ وهو كذاب منكر الحديث ، وليس من المعقول أبداً أن يكون هو .

رأى ابن عمر (١) رجلاً يقرأ صحيفة ، فقال له : يا هذا القارىء ، إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم اقرأ ما بدالك *

وروينا (٢) من طريق ابراهيم بن المنذر الحزامي (٣) عن عمه الضحاك بن عثمان (٤) أن عمر بن الخطاب (٥) قال في خطبته بالجابية : ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح الا به *

ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثوري عن أبي نضرة عن سالم بن الجعد قال قال سليمان - هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة مكيال ، فمن وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطفئين * قال على : من أخر الصلاة عن وقتها فقد طفف *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه قال في قول الله تعالى : (والذين هم عن

(١) في اليمينية « رأى عمر » ولا أعرف أيهما الصواب فاني لم أجد هذا الاثر الا هنا (٢) في اليمينية « ورويناه » وهو خطأ (٣) في اليمينية بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي نسبة الى أحد أجداده « حزام بن خويلد بن أسد »

(٤) الضحاك بن عثمان اثنان : أحدهما « الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن الأسد » وهذا ليس مراداً هنا فإنه قديم وليس عم ابراهيم بل هو عم جده ، وإنما المراد هنا حفيد الاول وهو « الضحاك بن عثمان بن الضحاك » وهو من أصحاب مالك ، وليس عم ابراهيم بن المنذر لخاله وإنما هو عمه كلاله ، لأن ابراهيم هو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد وهو معروف بالرواية عن الضحاك الثاني الحفيد وعلى كل فهذا الاثر منقطع لأن الضحاك الاول مات سنة ١٥٣ والثاني مات سنة ١٨٠ فلم يدرك واحد منهما عمر (٥) في اليمينية « الضحاك بن عثمان بن عمر بن الخطاب » وهو خطأ ظاهر

صلاتهم ساهون) قال : السهو التارك عن الوقت (١) *

قال على : لو أجزأت عنده بعد الوقت لما كان له الويل عن شيء قد أداه

وبه الى وكيع (٢) عن المسعودى عن القاسم (٣) - هو ابن عبد الرحمن -

والحسن - هو ابن سعد (٤) : قيل لعبد الله بن مسعود (٥) (الذين هم على صلاتهم

دائمون) (والذين هم على صلاتهم يحافظون) فقال : ذلك على مواقيتها ، قالوا :

ما كنا نرى ذلك الا على تركها ، قال : تركها هو الكفر *

وعن محمد بن المنثى : حدثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

قاله : ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول : ان للصلاة وقتا وكوت الحج ،

فصلوا الصلاة لميقاتها *

وعن محمد بن المنثى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن زيد عن يحيى

ابن عتيق قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ان للصلاة وقتا وحدا فان (٦)

الذى يصلى قبل الوقت مثل الذى يصلى بعد الوقت *

(١) رواه الطبرى (ج ٣ ص ٢٠١) من طريق وكيع وجعله من كلام مصعب

ابن سعد ورواه من طرق أخرى عن مصعب عن أبيه

(٢) كذا في الاصلين ولم يتقدم اسناد الى وكيع حتى يصلح أن يقول «وبه الى وكيع»

(٣) القاسم هو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، والراوى

عن المسعودى - شيخ وكيع - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله

ابن مسعود ، فاشتبه الامر على ناسخ النسخة المصرية - أو صاحبها - فكتب

بجاشيتها «لعله أى يريد لعل الصواب عن المسعودى أى القاسم الخ ، وهذا فهم خطأ

والصواب ما أوضحناه وأن المسعودى شيخ وكيع روى عن المسعودى الكبير القاسم

ابن عبد الرحمن ، وبذلك يستقيم الاسناد

(٤) «سعد» بإسكان العين وهو الذى فى اليمنية ، وفى المصرية «سعيد» وهو خطأ

(٥) رواية القاسم والحسن بن سعد عن ابن مسعود رسالة ، فلهما لم يدركاه .

وهذا الاثر رواه الطبرى فى التفسير (ج ١٦ ص ٧٤ عن ابن وكيع عن أبيه ، وفيه

«الحسن بن مسعود» وهو خطأ وصوابه «الحسن بن سعد» (٦) فى المصرية وان

ومن طريق سحنون عن ابن القاسم أخبرني مالك أن القاسم (١) بن محمد بن أبي بكر الصديق حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة : أنه كان يصلي في بيته ، ثم يأتي المسجد يصلي معهم ، فكلم في ذلك . فقال : أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئاً *

قال علي : فهذا يوضح أن الصلاة الأولى كانت فرضه (٢) والآخرى تطوع ، فهما صلاتان صحيحتان ، وإن الصلاة بعد الوقت ليست صلاة أصلاً ، ولا هي شيء (٣) * وعن أسد بن موسى عن مروان بن معاوية الفزاري : أن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت الله تعالى ذكر أقواماً فعابهم فقال (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) ولم تكن أضاعتهم أياها ، أن تركوها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً ، ولكن أخروها عن وقتها (٤) *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي (٥) قال : بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء ، وقالت : حفظتني حفظك الله ، وإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فضرَب بها وجهه * ومن العجب أن بعضهم قال : معنى قول ابن عمر : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها أي لا صلاة كاملة ، وكذلك قال آخرون في قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن

(١) في المدونة (ج ١ : ص ٨٧) « وأخبرني مالك عن القاسم » الخ

(٢) في البيهقي « فريضة »

(٣) في المصرية « ولا هي شيئاً »

(٤) بهذا المعنى تقريباً كلمة أخرى لعمر بن عبد العزيز في سيرته لابن الجوزي (ص ٨٦) وفي تفسير الطبري (ج ١٦ ص ٧٤)

(٥) بديل — مصنف — هو ابن ميسرة العقيلي ، ومعمر هو ابن راشد الأزدي ، وفي المصرية « عن معمر بن بديل العقيلي » وفي البيهقي « عن معمر بن زيد العقيلي » وكلاهما خطأ فاحش

لا يقيم (١) صلبه في الركوع والسجود « وفي قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » *

قال على : فيقال لهؤلاء : ما حملكم على ما ادعيتم ؟ فان قالوا : هو مذهب كلام العرب ، قلنا : ما هو كذلك ، بل مذهب كلام العرب الذي لا يجوز غيره — أن « لا » للنفى والتبرئة جملة إلا أن يأتي دليل من نص آخر أو ضرورة حس على خلاف ذلك ثم هبكم أنه كما قلتم ، فان ذلك حجة لنا ، وهو قولنا ، لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل كلها ، بلا خلاف منا ومنكم . فان قالوا . انما هذا فيما نقص من فرائضها قلنا : نعم ، والوقت من فرائض الصلاة بأجماع منا ومنكم ومن كل مسلم ، فهي صلاة تعتمد ترك فريضة من فرائضها *

قال على : ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفاً منهم ، وهم يشنعون بخلاف صاحب إذا وافق أهواءهم ، وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن ابن عوف ومعاذ بن جبل (٢) وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متمعداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . وهؤلاء الخنفيون والمالكيون لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته . فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم أيضاً لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها قضاء (٣) *

قال على : وما جعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ، لافي حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال

(١) في المصرية « لمن لا يقيم » وفي اليمنية « لمن لم يقيم » وكلاهما خطأ والصواب « لمن لا يقيم » فقد رواه بهذا اللفظ احمد في مسنده (ج ٤ ص ٢٣) وابن ماجه (ج ١ ص ١٤٧) ونسبه اليهما ابن تيمية في المنتقى (انظر الشوكاني ج ٢ ص ٢٨٠) طبع ادارة الطباعة المنيرية بلفظ « لمن لم يقيم » والصواب ما قلنا . وهذا الحديث قال الهيثمي في زوائد ابن ماجه : « اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما » (٢) كذا في الاصلين بتكرار اسم معاذ مرتين (٣) في اليمنية « حتى خرج وقتها أيضاً » وما هنا أصح وأحسن

الله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية ، وقال تعالى : (فان ختم فرجالا أو ركبانا) . ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله ﷺ في تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين من احداهما وجوه (١) احدى الطائفتين الى غير القبلة ، على ما نذكر في صلاة الخوف ان شاء الله عز وجل . ولم يفسح تعالى في تأخيرها عن وقتها للمريض المذنب ، بل أمر ان عجز عن الصلاة قائماً أنه يصلي قاعداً (٢) ، فان عجز عن القعود فعلى جنب ، وبالتيمم ان عجز عن الماء ، وبغير تيمم ان عجز عن التراب ، فمن أين اجاز من اجاز تعمّد تركها حتى يخرج وقتها ؟ ثم أمره بأن يصلها بعد الوقت ، وأخبره بأنها تجزئه كذلك (٣) ، من غير قرآن ولا سنة ، لاصححة ولا سقيمة ، ولا قول اصحاب ولا قياس *

وقد أقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله ﷺ يوم الخندق الظهر والمصر بعد غروب الشمس ، ثم أشار الى أنه عليه السلام تركها متعمداً ذا كراً لها *

قال على : وهذا كفر مجرد من اجاز ذلك من رسول الله ﷺ ، لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم (٤) ولا من أحد من الأمة - في أن من تعمّد ترك صلاة فرض ذا كراً لها حتى يخرج وقتها ، فانه فاسق مجرح الشهادة ، مستحق للضرب والنكال ، ومن أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ أو وصفه وقطع عليه بالفسق أو بجرحه في شهادته - فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى ، حلال الدم والمال ، بلا خلاف من أحد من المسلمين *

وذكر بعضهم قول الله تعالى : (أقم الصلاة لذكري) وقوله عليه السلام : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى » : وقال قد صح وجوب الصلاة ، فلا يجوز سقوطها إلا ببرهان نص أو إجماع *

(١) كذا في الاصلين والمراد ظاهر والتركيب فيه شيء

(٢) في النسخة « ان عجز عن الصلاة قائماً أن يصلي قائماً » وهو خطأ ظاهر

(٣) في النسخة « وأخبره بأنه يجزئه لذلك » وهو خطأ

(٤) في النسخة « بلا خلاف منهم »

قال على : وهذا قول صحيح ، وقد صح البرهان بأن رسول الله ﷺ أوجب كل صلاة في وقت محدود أوله وآخره ، ولم يوجبها عليه السلام لأقبل ذلك الوقت ولا بعده ، فنأخذ بعموم هذه الآية وهذا الخبر لزمه إقامة الصلاة قبل الوقت وبعده ، وهذا خلاف لتوقيت النبي ﷺ الصلاة بوقتها (١) *

وموه بعضهم بحديث رويناه من طريق أنس : أنهم اشتدت الحرب غداة فتح تستر (٢) فلم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس ، وهذا خبر لا يصح ، لأنه إنما رواه مكحول : أن أنس بن مالك قال ، ومكحول لم يدرك أنساً (٣) ثم لو صح فإنه ليس فيه أنهم تركوها عارفين بخروج وقتها ، بل كانوا ناسين لها بلا شك ، لا يجوز أن يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا ، فكيف بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كانوا ذا كرين لها لصلوها صلاة الخوف كما أمروا ، أوجالاً وركباناً كما ألزمهم الله تعالى ، لا يجوز غير هذا ، فلاح يقيناً كذب من ظن غير هذا . والله تعالى التوفيق *

٢٨٠ - مسألة - وأما قولنا : أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع - : فلقول الله تعالى : (نخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة) وقول الله تعالى : (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا

(١) في الجنيه « لوقتها » (٢) تستر بضم التاء الاولى وفتح الثانية وبينهما سين مهملة ساكنة : أعظم مدينة بخوزستان : تعريب « شوشتر » بالشينين المعجمتين اولاهما مضمومة ، ومعناها الانزه والطيب والاحسن قاله ياقوت وفتحت سنة ١٧ . وقيل سنة ١٦ . وأثر أنس هذا لم أجده (٣) هكذا يقول ابن حزم ، وما أظنه صحيحاً فقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٧٧) « حدثنا أبي قال : سألت أبا مسهر : هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما سمع عندنا إلا أنس بن مالك » ونقل ابن حجر في التهذيب (ج ١ ص ٢٩٠) عن الترمذي قال : « سمع مكحول من وائلة وأنس وأبي هند الدارى » ثم قال : ويقال أنه لم يسمع من واحد من الصحابة الا منهم *

أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لنومهم) وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً) ، وأجمعت الأمة - وبه وردت النصوص كلها - على أن للتطوع جزءاً من الخير ، الله أعلم بقدره ، وللغيرضة أيضاً جزء من الخير ، الله أعلم بقدره (١) ، فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع اذا كثر ما يوازي جزء الغيرضة ويزيد عليه ، وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ، ومن خفت موازينه فأله هاهوية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم (٢) ثنا اسماعيل - هو ابن عليّة - ثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي أنه لقي أبا هريرة فقال له أبو هريرة : « أول ما يحاسب الناس به (٣) يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا تبارك وتعالى للملائكة (٤) وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فان كانت تامة كتبت له تامة ، وان كان انتقص منها شيئاً قال (٥) : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الاعمال على ذلكم (٦) » *

قال أبو داود : وحدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن داود ابن أبي هند (٧) عن زرارة بن أوفى عن نعيم الداري عن النبي ﷺ بهذا المعنى ،

-
- (١) قوله « وللغيرضة أيضاً » الى هنا سقط من النسخة وهو خطأ
 (٢) في النسخة « ثنا يعقوب ثنا ابراهيم » وهو خطأ
 (٣) في المصرية « يحاسب به الناس » وما هنا أصح وهو الذي في النسخة لموافقته
 (٤) في أبي داود (ج ١ ص ٣٢٢) (٤) في أبي داود « للملائكة »
 (٥) في النسخة « انتقص قال » الخ وفي المصرية « انتقص منها شيء » قال الخ وكلاهما خطأ صححناه من أبي داود (٦) في أبي داود نسختان : « على ذلك » و « على ذلكم » (٧) في النسخة « داود بن هند » وهو خطأ

قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك (١) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح بن عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا جميعا ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع (٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته بعده سبعا وعشرين درجة (٣) » *

وبه الى مسلم : حدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا المفيرة بن سلمة الخزومي ثنا عبد الواحد - هو ابن زياد - ثنا عثمان بن حكيم أخبرنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : دخل عثمان بن عفان رضى الله عنه المسجد بعد صلاة المغرب فقعده وحده (٤) فعمدت اليه ، فقال : يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله (٥) » *

فهذا بيان مقدار (٦) أجر التطوع وأجر الفريضة ، وانما هذا لمن تاب وندم وأقلع واستدرك ما فرط *

(١) حديث أبي هريرة نسبة المنذرى لابن ماجه ونسبه ابن تيمية في المنتقى لاحمد والترمذي والنسائي أيضا ، وهو في النسائي بأسانيد مختلفة (ج ١ ص ٨١ و ٨٢) ، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٦٢) وصححه هو والذهبي ، وأنس بن حكيم الضبي ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابن القطان وابن المديني ، وحديث تميم الدارى نسبة المنذرى لابن ماجه ، ورواه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣) وصححه على شرط مسلم

(٢) في مسلم (ج ١ ص ١٨٠) « أخبرني نافع »

(٣) في الأصلين « سبعا وعشرين جزءاً » وهو خطأ في الرواية وفي تذكير

العدد ، وصححه من صحيح مسلم (٤) الزيادة من صحيح مسلم (ج ١ ص ٩٨٢)

(٥) في مسلم « صلى الليل كله »

(٦) في التيمية « بيان بمقدار »

وأما من تعمد ترك المفروضات واقتصر على التطوع ليجبر بذلك ما عصى في تركه مصراً على ذلك ، فهذا عاص في تطوعه ، لانه وضعه في غير موضعه ، لأن الله تعالى لم يضعه لترك الفريضة ، بل ليكون زيادة خير ونافلة ، فهذا هو الذي يجبر به الفرض المضيق . وإذا عصى في تطوعه فهو غير مقبول منه ، قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

فان ذكر ذاكر ماروى من أن التطوع لا يقبل ممن لا يؤدي الفريضة كاللتاجر لا يصح له ربح حتى يخلص رأس ماله : — فباطل لا يصح ، لانه انما رواه موسى ابن عبيدة الربذي (١) وهو ضعيف ، وعبد الملك بن حبيب الاندلسي عن المكفوف (٢) عن أيوب بن خوط (٣) وهذه ثلاث بلايا في نسق (٤) ، أحداها (٥) يكفي ، ومرسل أيضاً ، وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن مالك أن أبا بكر الصديق ، وعبد الملك ساقط (٦) ، وهذا أيضاً منقطع ، ولو صح ذلك لكان (٧) المراد به من قصد التطوع ليعوضه عن الفريضة ، مصراً على ذلك غير نادم ولا تائب . والله تعالى التوفيق *

(١) الربذي بفتح الراء والباء ثم ذال معجمة ، نسبة الى الربذة ، وفي اليمنية « الزبدي » وهو تصحيف ، وموسى ثقة أما ضعف من قبل حفظه حتى قيل : لاشيء (٢) ذكره ابن حجر في اللسان (ج ٦ ص ٤٧١) ونقل كلام المؤلف فيه في وطه الحائض وانه قال « لا يعرف هذا المكفوف » ثم قال « تقدم في اصل الميزان قاسم ابن عبد الله المكفوف والذي قبله وهو من طبقة من يروي عن أيوب بن خوط قاله أعلم »

(٣) خوط بفتح الخاء المعجمة واسكان الواو وآخره طاء مهملة ، وفي المصرية بالحاء المهملة ، وهو تصحيف وفي اليمنية « حوق » بالمهملة والقاف ، وهو خطأ (٤) في اليمنية « فسق » وهو خطأ لامعنى له

(٥) في المصرية « احداها » وهو خطأ (٦) سبق ان قلنا مرارا ان المؤلف يحمل على عبد الملك بن حبيب بغير وجه فهو عالم جليل الا انه يخطئ في الحديث ولم يكن صناعته . (٧) في اليمنية بحذف « لكان » وهو خطأ

الصلوات المفروضة الخمس

٢٨١ - مسألة - المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر أو أنثى خمس ، وهي : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة - وهي العتمة - وصلاة الفجر * فالصبح ركعتان أبداً ، على كل أحد من صحيح أو مريض أو مسافر أو مقيم ، خائف أو آمن . والمغرب ثلاث ركعات أبداً ، كما قلنا في الصبح سواء سواء . وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة فكل واحدة منهن على المقيم - مريضاً كان أو صحيحاً خائفاً أو آمناً :- أربع ركعات أربع ركعات ، وكل هذا اجماع متيقن مقطوع به ، لا خلاف فيه بين أحد من الأمة قديماً ولا حديثاً ، ولا في شيء منه ، وكل واحدة منهن على المسافر الآمن ركعتان ركعتان . وأما المسافر الخائف فإن شاء صلى كل واحدة منهن ركعتين وإن شاء صلى كل واحدة منهن ركعة واحدة ، والخلاف موجود في كل هذا فيما ذلك السفر ، وفي مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافة ، وفي هل ذلك القصر عليه فرض أم هو فيه مخير ، وفي هل تجزئ ركعة واحدة في الخوف في السفر أم لا . وسنذكر البرهان على الحق من ذلك ، وبطلان الخطأ فيه ، في أبوابه إن شاء الله عز وجل . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وبه تعالى نستعين وبه نتأيد *

(أقسام التطوع)

٢٨٢ - مسألة - أوكد التطوع ما قد ذكرناه في أول مسألة من كتاب الصلاة من ديواننا هذا ، من الأقسام التي أمر بها رسول الله ﷺ مخصوصة بأسمائها ، وبعد ذلك ما لم يرد به أمر ، ولكن جاء النذب اليه *

أوكد ذلك ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح ، ثم صلاة العيدين ، ثم صلاة الاستسقاء ، وقيام رمضان ، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال ، وأربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر - إن شاء لم يسلم الا في آخرهن (١) ، وإن شاء سلم من كل ركعتين ، وركعتان (٢) بعد صلاة العصر ، وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ،

(١) في المصرية « آخرهما » وفي اليمنية « ان شاء ما لم يسلم الا في آخرهن » فضمير المتى في المصرية خطأ ، وزيادة « ما » في اليمنية خطأ أيضاً والصواب ما اخترناه هنا من مجموعهما كما هو واضح (٢) في اليمنية « وركعتين » وهو خطأ

وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان قبل صلاة العتمة ، وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد ، وما تطوع به المرء إذا توطأ (١) ، ثم ما تطوع به المرء في نهاره وليله *

حدثنا عبد الله بن يوسف (٢) ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج : حدثني (٣) زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج (أخبرني عطاء (٤)) عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين : « أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً (٥) منه على ركعتين قبل الصبح » *

وبه الى مسلم : حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة (٦) عن قتادة عن زرارة بن أوفى (٧) عن سعد بن هشام بن عامر (٨) عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » *

وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الاستسقاء على ما سنده في بابها إن شاء الله عز وجل (٩) وحض عليه السلام (١٠) أيضاً على قيام رمضان على ما ذكره في بابها إن شاء الله عز وجل *

(١) في التيمية « وما تطوع به المراد اتطوع » وهو خطأ لا معنى له

(٢) في التيمية « عبيد الله بن يوسف » وهو خطأ

(٣) في التيمية « ثنا » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ٢٠١)

(٤) قوله « أخبرني عطاء » سقط من الاصلين وزدناه من مسلم .

(٥) في مسلم « أشد معاهدة » (٦) في المصرية « محمد بن عبيد الغبرانا

أبو عوانة » وفي التيمية « محمد بن عبيد الغبري أبو عوانة » وكلاهما خطأ وصححناه

من مسلم (ج ١ ص ٢٠١) (٧) في الاصلين « عن زرارة بن أبي أوفى » وهو خطأ

(٨) في المصرية « سعيد بن هشام بن عامر وفي التيمية سعد بن زرارة بن هشام بن عامر »

وكلاهما خطأ (٩) في التيمية « وقد سعى النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء على

ما نذكر بعدهذا إن شاء الله عز وجل » وهو خطأ في قوله « سعى » غير مفهوم

(١٠) في التيمية « وخط عليه السلام » وهو خطأ

(م ٣٢ — ج ٢ المحلى)

وبه إلى مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى النيسابورى ثنا هشيم عن خالد (١) - هو الحذاء - عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه ؟ فقالت : « كان يصلى فى بيته (٢) قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى (٣) بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء (٤) ، ويدخل بيتي فيصلى ركعتين » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر - هو الحوضي - ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين (٥) » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسماعيل ابن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة : سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ ، فوصف قال : « كان يصلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ثنتين ، ويصلى قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين (٦) » *

وبه إلى أحمد بن شعيب : أنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : سألنا (٧) علياً عن صلاة رسول الله ﷺ فوصف قال : كان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، يجعل التسليم فى آخر ركعة (٨) ، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم فى آخر ركعة (٩)

- (١) فى النجدة « هشيم بن خالد » وهو خطأ (٢) فى الاصلين « فى بيتي » وصححه من مسلم (ج ١ ص ٢٠٢) (٣) فى مسلم « وكان يصلى » (٤) كلمة « العشاء » حذفت من النجدة (٥) فى أبوداود (ج ١ ص ٤٩٠ - ٤٩١) (٦) الحديث فى النسائي (ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠) مطول واختصره المؤلف . (٧) فى النسائي « سألت » (٨) فى النجدة « فى آخر ركعتين » (٩) الحديث بهذا الاسناد فى النسائي (ج ١ ص ١٤٠) ولكن لفظه « سألت على ابن أبي طالب عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهار قبل المكتوبة ؟ قال : من يطبق ذلك ! ثم أخبرنا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حين ترينغ

قال أبو محمد : لا تعارض بين شيء مما ذكرنا ، بل كل ذلك حسن مباح ، من رواية الثقات الانيات *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية — هو اسماعيل — عن الجريري (١) عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » (٣) *

قال علي : دخل في هذا العموم ما بين (٤) اذان العتمة واقامتها ، وما بين اذان المغرب واقامتها ، وما بين اذان الصبح واقامتها *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك — يعني أبا عاصم — ثنا ابن جريج أنا ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه وعنه عبد الله وعبيد الله ابني كعب بن مالك عن أبيهما : « ان رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهراً في الضحى ، فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه (٥) ركعتين ثم جلس فيه » *

وبه الى مسلم : ثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ

الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره » والحديث عند المؤلف هنا أطول ، فما أدري من أين جاءت هذه الزيادة ؟ ! ولعلها رواية أخرى ليست بين أيدينا (١) في التمنية « اسمعيل بن الجريري » وهو خطأ

(٢) في التمنية « معقل » وهو تصحيف

(٣) في أبي داود (ج ١ ص ٤٩٥) « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء » . وهذا الحديث رواه الجماعة وعند بعضهم أنه قال « لمن شاء » في المرة الثالثة (٤) في التمنية « يكن » بدل « بين » وهو خطأ

(٥) في التمنية « فر كع فيه » وما هنا هو الصواب الذي في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٩٩) وفي المصرية أيضاً

يرغب (١) في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد الباخي (٢) ثنا
 الفريزي ثنا البخاري ثنا اسحاق بن نصر ثنا أبو أسامة عن أبي حيان التميمي عن
 أبي زرعة عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال ،
 حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام ؟ فاني سمعت دف (٣) نعليك بين يدي في الجنة
 قال بلال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار ، إلا
 صليت بذلك الطهور (٤) ما كتب لي أن أصلي *»

﴿ فصل في الركعتين قبل المغرب ﴾

٢٨٣ — مسألة — قال أبو محمد : منع قوم من التطوع بعد غروب الشمس
 وقبل صلاة المغرب ، منهم مالك وأبو حنيفة ، وما نعلم لهم حجة إلا أن أحمد بن محمد
 ابن عبد الله الطلمنكي قال ثنا محمد بن أحمد بن مفرج (٥) ثنا الصموت ثنا الزرار ثنا
 عبد الواحد بن غياث (٦) ثنا حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة (٧) عن

(١) في المصرية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب » وما هنا هو
 الذي في النية والموافق لمسلم (ج ١ : ص ٢١٠)
 (٢) في النية « إبراهيم البخلي » وهو خطأ
 (٣) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي صوت ، وقال البخاري « يعني تحريك »
 والمعنى واحد (٤) في النية « الطهر » وهو خطأ وما هنا هو الصواب الموافق
 للبخاري (ج ١ ص ١٦٠ — و ١٦١)
 (٥) في الاصلين « أحمد بن محمد بن مفرج » وهو خطأ انظر ما سبق في
 المسائلين (١١٦ — و ١١٨) في تحقيقنا اسمه

(٦) غياث بكسر الغين المعجمة وآخره ثاء مثلثة ، وفي المصرية « عبد الواحد
 ابن عمار » وهو خطأ (٧) « حيان » بالحاء المهملة والياء المثناة وفي الاصلين « حبان »
 بالموحدة وهو خطأ وأبوه « عبيد الله » بالتصغير وفي النية « عبد الله » بالتكثير
 وهو خطأ . وفي المصرية « حبان بن عبيد الله بن عبد الله بن بريدة » وهو خطأ فاحش

أبيه عن النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب » (١) ، قال أبو محمد : هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول (٢) ، والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة ، وقد ذكرناه آنفاً ، وذكروا عن إبراهيم النخعي : أن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا (٣) يصلونهما

(١) في التمنية « الصلاة المغرب » وهذا الحديث رواه البزار كما ترى واليه نسبه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٨٧) ورواه الدارقطني من طريق عبد الغفار بن داود وعبد الواحد بن غياث كلاهما عن حيان (ص ٩٨ — ٩٩) ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن صالح عن حيان (ج ١ ص ٤٧٤) (٢) أما إن حيان مجهول فلا ، بل هو معروف وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير ، قال روح بن عبادة « كان رجل صدق » وقال البزار بعد رواية هذا الحديث — كما نقل عنه الزيلعي — « لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به » . وقال ابن حجر في اللسان : « قال ابن حزم مجهول فلم يصب » وقال أبو حاتم « صدوق » . وأما أن هذا الحديث ضعيف فنعم ، لأن حيان أخطأ فيه جداً ، ولذلك قال الدارقطني « ليس بقوى » يعني حيان لحظه في هذا الحديث وفي غيره . قال البيهقي في السنن (ج ١ ص ٤٧٤) « أنبأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن اسمعيل حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق — يعني ابن خزيمة — على أثر هذا الحديث قال : حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الاسناد ، لأن كهمس بن الحسن وسعيد ابن أبياس الجريري وعبد المؤمن العتكي رواوا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه ، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول : أخذ طريق الحجرة . فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه ، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي قبل المغرب ، فزاد هذه الكلمة في الخبر وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس : فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر : « ما خلا صلاة المغرب » : لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ (٣) في المصرية « لم يكونوا » وهو خطأ

وهذا لا شيء ، أول ذلك أنه منقطع ، لأن إبراهيم لم يدرك أحداً ممن ذكرناه ، (١) ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بسنين ، (٢) ثم لو صح لما كانت فيه حجة ، لانه ليس فيه أنهم رضى الله عنهم نهوا عنهم ، ولا أنهم كرهوها ، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح ، ما لم يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله ﷺ ، فهذا هو الهالك ، ثم لو صح نهيهم عنها — ومعاذ الله أن يصح — لما كانت في أحد منهم حجة على رسول الله ﷺ ولا على من صلاحها من الصحابة رضى الله عنهم ، وقد خالفوا أبا بكر وعمر وجماعة من الصحابة في المسح على العمامة ومعهم سنة رسول الله ﷺ ، فلا عجب أعجب من إقدامهم على مخالفة الصحابة إذا اشتهوا وتعظيمهم مخالفتهم إذا اشتهوا ! وهذا تلاعب بالدين لا خفاء به ! — نفى هؤلاء المقلدين المتأخرين *

وذكروا عن ابن عمر أنه قال : ما رأيت (٣) أحداً يصلحها . وهذا لا شيء ، أول ذلك أنه لا يصح ، لانه عن أبي شعيب أو شعيب ، ولا ندرى من هو ؟ وأيضاً فليس في هذا لو صح نهى عنهم ، ونحن لا ننكر التطوع (٤) ما لم ينه عنه (٥) بغير حق ، ثم لو صح عنه النهى عنهما — وهو لا يصح أبداً ، بل قد روى عنه جواز صلاتهما — : لما كان فيه حجة على رسول الله ﷺ ، ولا على سائر الصحابة الناذبين اليهما ، ومن العجائب أنهم لا يرون حجة قول ابن عمر : « صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنت أحد منهم » إذ لم يوافق تقليدهم ، وقد صح هذا عنه ، ثم يعملون ما لم يصح عنه ، حجة إذ وافق أهواءهم ! وهذا عجب جداً !! *

(١) قوله « ممن ذكرنا » سقط من النسخة وما هنا هو الصواب (٢) فى النسخة « بسنتين » وهو خطأ ، لأن إبراهيم ولد فيما ذكره ابن حبان سنة ٥٠ وأثره هذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عن أبي خنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم . (٣) فى النسخة « مارأينا » (٤) كذا فى المصرية وهو خطأ ، ولعل صوابه « ونحن لا ننكر ترك التطوع » كما هو ظاهر (٥) من أول قوله « ولاندى من هو » الى هنا سقط من النسخة

قال على : والحجة فيها هو (١) ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا
ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري (٢) ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يزيد — هو المقرئ —
— ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب سمعت مرثد بن عبد الله (٣)
اليزنى — هو أبو الخير — قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : ألا أعجبك (٤)
من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : « إنا كنا نفعله على
عهد رسول الله ﷺ » (٥) فسألت فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل *

وبه الى البخاري : ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت
عمر بن عامر الانصاري (٦) عن أنس بن مالك قال : « كان المؤذن اذا أذن قام
ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري ، حتى يخرج النبي ﷺ وهم
كذلك ، يصلون الركعتين قبل المغرب » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب وأبو بكر بن أبي
شيبه كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : « كنا على
عهد رسول الله ﷺ نصلي ركعتين بعد غروب الشمس (٧) فسألت (٨) : أكان
رسول الله ﷺ يصليهما ؟ (٩) فقال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا » *

(١) في اليمنية بحذف « هو » (٢) في اليمنية « ابراهيم بن أحمد الفربري » وهو خطأ
(٣) في اليمنية « سعيد بن أبي أيوب الجهني سمعت مرثد بن عبد الله » وهو خطأ
(٤) « أعجبك » بضم الهمزة وإسكان العين ، وضبط ايضا بفتح العين وتشديد الجيم .
(٥) في اليمنية فقلت وفي البخاري (ج ١ ص ١٦٤) « قلت »
(٦) عمرو بفتح العين ، وفي الاصلين « عمر » بضمها وهو خطأ صححناه من
البخاري (ج ١ ص ٩١)

(٧) في اليمنية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد غروب
الشمس » وبحاشيتها « كذا وينظر في خطئه » وهو خطأ تماماً لان باقى الحديث
يدل على أنهم هم الذين كانوا يصلون (٨) في اليمنية « قلت » وفي مسلم (ج ١ ص ٢٣٠)
« فقلت له » (٩) في مسلم « صلاهما »

قال علي . ان رسول الله ﷺ لا يقر الا على الحق الحسن ، ولا يرى مكرها الا كرهه ولا خطأ الا نهى عنه ، قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) *
قال علي : وقال بهذا جمهور الناس ، وروينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب (١) عن أنس بن مالك قال : « كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ، حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت ، لكثرة من يصليهما (٢) » فهذا عموم للصحابة رضي الله عنهم *

ورويانا عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق كلاهما عن سفیان الثوري عن عاصم بن بهدلة (٣) عن زر بن حبیش : أنه رأى عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان الركعتين قبل صلاة المغرب . وقال حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن وأبي مثل ذلك ، وزاد : لا يدعاهما *

وعن معمر عن الزهري عن أنس : أنه كان يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب *
وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خير (٤) عن خالد بن معدان عن رغبان (٥) مولى حبيب بن مسلمة : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبطون الى

(١) صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وآخره باء موحدة ، وفي الجنية « صيت » وهو تحريف

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث (ج ١ ص ٢٣٠) ورواه البيهقي في سننه من طريق الحسن بن سفیان عن شيبان بن فروخ به (ج ٢ ص ٤٧٥) وانظر الاحاديث والآثار الواردة في هاتين الركعتين في كتاب قيام الليل للمروزي الذي اختصره الحافظ احمد بن علي المقرئ - صاحب الخطط - (ص ٢٥ - ٢٨)

(٣) في الجنية « عاصم بن ربدله » من غير نقط وهو خطأ

(٤) خير بالخاء المعجمة مصغر

(٥) في سنن البيهقي « رغبان » بالزاي والعين المعجمة وفي المشتبه لذهبي (ص ٢٢٧ و ٢٢٨) ذكر « رغبان » بالراء والمعجمة جماعة ، و « رغبان » بالزاي

الركعتين قبل صلاة المغرب كما يهبطون الى الفريضة (١) *

وروينا عن وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب :
ما رأيت فقيها يصلي الركعتين قبل المغرب الا سعد بن مالك ، يعني سعد بن
أبي وقاص *

وروينا من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود الوراق عن
جعفر بن أبي وحشية : أن جابر بن عبد الله كان يصلي قبل المغرب ركعتين *
وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن (٢) عن راشد
ابن يسار قال : أشهد على خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب الشجرة
أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب *

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة : أنه صلى مع عبد الرحمن
ابن أبي ليلى فكان يصلي الركعتين قبل المغرب *
وعن وكيع عن يزيد بن ابراهيم (٣) : سمعت الحسن البصري يسأل عن الركعتين
قبل المغرب ؟ فقال : حسنتين جميلتين لمن أراد بهما (٤) وجه الله تعالى . وبه يقول
الشافعي وأصحابنا *

والمهملة فردا واحداً ، وذكر السيد مرتضي الزبيدي في شرح القاموس (ج ١ ص ٢٧٤)
« ابن رغبان مولى حبيب بن مسleme الفهرى من أهل الشام صاحب المسجد ببغداد »
في باب الراء المهملة والغين المعجمة فهو هو . ولكنى لم أجده له ترجمة ولا أرجح ان
كان « رغبان » أو « ابن رغبان » (١) هذا الاثر رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٧٦)
من طريق النضر بن شميل عن شعبة ، فان عرف رغبان أو ابن رغبان هذا ولم يكن
فيه مطعن كان الاسناد حسناً أو صحيحاً

(٢) لم أعرف من هو ؟ وأظنه سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى المترجم في التهذيب
(ج ٤ : ص ٢٠٨) ، وأما شيخه راشد بن يسار فلا أعرفه ولم أجده له ترجمة ؟

(٣) فى الغنية « زيد بن ابراهيم » وهو خطأ ، بل هو يزيد بن ابراهيم التستري
أبو سعيد البصري (٤) فى المصرية « ثم أراد بهما » ولا معنى لحرف « ثم » ههنا أصلاً
(م ٣٣ - ج ٢ المحلى)

٢٨٤ - مسألة - وأما إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلى تلك الصلاة :-

فإن ذلك مستحب - مكروه تركه - في كل صلاة ، سواء كان صلى (١) منفرداً لعذر أوفى جماعة ، ولا يصلها ولو مرات كلما وجد جماعة تصليها *

وقد قال قوم : لا يصلها ثانية أصلاً . وقال أبو حنيفة : لا يصل ثانية الا الظهر والعتمة فقط ، سواء كان صلاهما في جماعة أو منفرداً ، والأولى هي صلاته ، حاشا صلاة الجمعة ، فإنه إن صلاها في بيته منفرداً أجزأته ، ولم يكن عليه أن ينهض الى الجامع ، فإن خرج الى المسجد والامام لم يسلم بعد من صلاة الجمعة ، فحين خروجه لذلك تبطل صلاته التي كان (٢) صلى في بيته ، وكانت التي تصلى مع الامام فرضه . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا تبطل صلاته التي صلى في بيته بخروجه الى الجامع ، لكن بدخوله مع الامام (٣) في صلاة الجمعة تبطل التي صلى في منزله . وقال مالك : يعيد من صلى في منزله صلاة فرض مع الجماعة اذا وجدها تصلى تلك الصلاة ، جميع الصلوات ، حاشا المغرب فلا يعيدها ، قال : والأمر في أى الصلاتين فرضه الى الله (٤) تعالى ، قال (٥) : فإن صلى في جماعة لم يعد في أخرى *

قال أبو محمد : أما من منع من الاعادة جملة فإنه احتج بما رويناه من طريق أبي داود : ثنا أبو كامل يزيد بن زريع (٦) ثنا حسين - هو المعلم - عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر على البلاط (٧) وهم يصلون ، فقلت :

(١) في المصرية « يصلى » وما هنا أحسن .

(٢) في اليمنية بحذف « كان » (٣) في اليمنية « بخروجه الى الجامع بخروجه مع الامام » وهو خلط لا معنى له

(٤) في اليمنية بحذف « الى » وهو خطأ (٥) فيها أيضاً بحذف « قال »

(٦) بالزاي والراء وآخره مهملة مصغر وفي اليمنية « ربيع » وهو خطأ

(٧) في الاصلين « في البلاط » وصححناه من أبي داود (ج ١ : ص ٢٢٦)

والبلاط موضع معروف بالمدينة

ألا تصلى معهم ؟ قال : قد صليت ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا صلاة في يوم ^(١) مرتين » *

قال علي : وهذا خبر صحيح لا يحل خلافه ، ولا حجة لهم فيه ولم نقل قط — ومعاذ الله من هذا — : إنه يصلى على نية أنها الصلاة التي صلى ، فيجعل في يوم واحد ظهريين أو عصرين أو صبحين أو مغربيين أو عتمتين ، هذا كفر لا يحل القول به لأحد لكنه يصلى نافلة كما نص رسول الله ﷺ على ذلك *

وأما قول أبي حنيفة ، فإنه احتج بأن التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز ، واحتج بالأخبار الواردة في ذلك ، وغلبها على أحاديث الأمر ، وغلبنا نحن أحاديث الأمر ، وسند كره البرهان على الصحيح من العاملين إن شاء الله تعالى ، بعد تمام كلامنا في هذه المسألة وفي التي بعدها إن شاء الله *

وأما قول مالك فإنهم احتجوا في المنع من أن يصلى مع الجماعة التي تصلى المغرب خاصة بأن قالوا : إن المغرب وتر النهار ، فلو صلاها ثانية لشفعها ، فبطل كونها وترًا *

قال علي : وهذا خطأ ، لأن إحداها نافلة ، والأخرى فريضة ، باجماع منا ومنهم ، والنافلة لا تشفع الفريضة ، باجماع منا ومنهم *

وقالوا : لا تطوع ^(٢) بثلاث ، لأن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن الذي وجبت طاعته في إخباره بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى — هو الذي أمر من صلى ^(٣) ووجد جماعةً تصلى أن يصلى معهم ، ولم يخص صلاة بعد صلاة ، وهو الذي أمر أن يتنفل في الوتر بواحدة أو بثلاث ،

(١) قوله « في يوم » سقط من الأصلين وزدناه من أبي داود، والحديث نسبه المنذري للنسائي أيضا ، وأعله بأن في اسناده عمرو بن شعيب . وعمرو ثقة حجة وسليمان بن يسار هو مولى ميمونة أحد الفقهاء السبعة والاسناد صحيح

(٢) في المصرية « لايتطوع » (٣) في المصرية « أمر به من صلى » وزيادة « به » لا معنى لها

والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر ، ونسوا أنفسهم في الوقت فقالوا : يصلى الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة ، فأجازوا له التطوع بأربع ركعات لا يسلم بينها (١) ، وليس ذلك مثنى مثنى ، وهذا تناقض منهم . والحق في هذا هو أن جميع أوامره ﷺ حق (٢) ، لا يضرب بعضها ببعض ، بل يؤخذ بجميعها كما هي . وقالوا : إن وقت صلاة المغرب ضيق ، وهذا خطأ ، لأن الجماعة التي وجدها صلى ، لا شك في (٣) أنها تصلى في وقت تلك الصلاة بلا خلاف ، فما ضاق وقتها بعد ، فبطل كل ما شغبوا به في تخصيص المغرب هم والحنفيون معاً . والله تعالى التوفيق *

وأما تخصيص المالكيين (٤) بأن يصلى من صلاها منفرداً نخطأ لأنه لم يأت بتخصيص ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع ، ولا قول صاحب ولا قياس ، ولا رأى صحيح ، وإن كانت الصلاة فضلاً لمن صلى منفرداً فإنها أفضل لمن يصلى (٥) في جماعة ولا فرق ، وفضل صلاة الجماعة قائم (٦) في كل جماعة يجدها ولا فرق *

وأما قولهم : أنه (٧) لا يدري أيهما صلاته نخطأ ، لأنهم لا يختلفون في أنه إن لم يصل مع الجماعة التي وجدها صلى — غير راغب عن سنة رسول الله ﷺ — فلا اثم عليه فاذ لا خلاف عندهم في أنه إن لم يصل فلا يلزمه أن يصلى ولا بد : — فلا شك في أنها نافلة (٨) إن صلاها ، لأن هذه هي (٩) صفة النافلة ، فلا خلاف (١٠) في أن إن شاء صلاها وإن شاء لم يصلها *

وأيضاً فإنه لا يخلو إذا صلى مع الجماعة وقد صلى تلك الصلاة (١١) قبل — :

(١) في المصرية « لا يسلم منها » وما هنا أحسن (٢) في اليمنية « حتى » بدل « حق » وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمنية بحذف « في »

(٤) في اليمنية « فبطل كل ما شغبوا به في تخصيص المالكيين » فسقط من الكلام ما أفسد المعنى (٥) في اليمنية « لمن صلاها »

(٦) في اليمنية « فانهم » بدل « قائم » وهو خطأ لا معنى له

(٧) في اليمنية بحذف « أنه » (٨) في المصرية « في أنها هي نافلة »

(٩) في اليمنية بحذف « هي » (١٠) في اليمنية « بلا خلاف »

(١١) في اليمنية « وقد صلى مع الجماعة تلك الصلاة » وهو خطأ

من أن يكون نوى صلاته إياها أنه فرضه ونوى ذلك أيضا في التي صلى في منزله ، فإن كان فعل هذا ، فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ وخرق الاجماع ، في ان صلى صلاة واحدة في يوم مرتين ، على ان (١) كل واحدة منهما فرضه الذي أمر به ، أو يكون لم ينو (٢) شيئا من ذلك في كليهما ، فهذا لم يصل أصلا ، ولا تجزيه واحدة منهن ، وهو عابث عاص لله تعالى أو يكون نوى في الأولى أنها فرضه وفي الثانية أنها نافلة ، أو في الأولى أنها نافلة وفي الثانية أنها فرضه ، فهو كما نوى ، ولا يمكن غير هذا أصلا .
وقال الأوزاعي : الثانية هي فرضه *

قال على : والحق في هذا : أنه إن كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة فصلى وحده ، أو صلى في جماعة — : فالأولى فرضه بلا شك ، لأنها هي التي أدى على أنها فرضه ، ونوى ذلك فيها ، وقد قال رسول الله ﷺ : « انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل (٣) امرئ ما نوى » ، وإن كان ممن لا عذر له في التأخر عن الجماعة ، فالأولى (٤) إن صلاها وحده باطل ، والثانية فرضه ، وعليه أن يصلى ولا بد ، على ما نذكر في وجوب فرض الجماعة ان شاء الله تعالى . والجمعة وغيرها في كل ذلك سواء *

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فيمن صلى الجمعة في منزله لغير عذر فباطل ، لوجوه أولها تفريقه في ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان ، والثاني : أنه فرق (٥) بين الجمعة وغيرها فقد أخطأ في قوله : إنها تجزئه إذا صلاها منفردا لغير عذر في منزله . والثالث : ابطاله تلك الصلاة بعد أن جوزها ، إما بخروجه الى الجامع ، وإما بدخوله مع الامام ، وكل ذلك آراء فاسدة مدخولة (٦) ، وقول في الدين بغير علم *

قال على : فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فلنذكر ماصح عن رسول الله ﷺ في ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

- (١) في اليمنية « ليس على أن » وزيادة « ليس » خطأ مفسد للمعنى
(٢) في اليمنية « لم يبق » هو خطأ (٣) في المصرية « وليس امرئ »
(٤) في اليمنية « والأولى » (٥) في المصرية « أنه إن فرق » وزيادة « ان »
خطأ لا معنى له (٦) في اليمنية « من حوله » وهو خطأ وتصحيف

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج : حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا (١) ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال (لى) (٢) رسول الله ﷺ : « وكيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة (٣) عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة (٤) لوقتها ، فان (٥) أدركتها فيهم فصل فانها لك نافلة » *

وبه الى مسلم : حدثني زهير بن حرب ثنا اسماعيل — هو ابن ابراهيم بن علية — عن أيوب السختياني عن أبي العالية البراء (٦) قال : أخر ابن زياد الصلاة ، فجاء (٧) عبد الله بن الصامت فذكرت له صنع (٨) ابن زياد فقال : سألت أبا ذر كما سألتنى فقال : « إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فضرب نخذى وقال (٩) صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتك (الصلاة معهم (١٠) فصل ، ولا تقل إني (قد (١١) صليت فلا أصلى » *

فهذا عموم منه ﷺ لكل صلاة ، ولمن صلاها فى جماعة أو منفرداً لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالدعوى بلا دليل . والله تعالى التوفيق *
وأخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا عن أبي ذر : أنه أفتى بذلك ، وكاروينا

- (١) فى المصرية « قال » وهو خطأ (٢) كلمة « لى » زدناها من صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٩) (٣) فى المصرية « أو يمسون الصلاة » بالسين وهو تصحيف وفى اليمنية بجذفها والتصحيح من مسلم (٤) فى المصرية « الصلاة » بجذف « صل » وهو خطأ (٥) فى المصرية « ان » بدون الفاء وهو خطأ (٦) البراء بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى برى الاشياء كما قال السمعاني ، وأبو العالية اسمه زياد بن فيروز و قيل غير ذلك ، بصري تابعى ثقة مات فى شوال سنة ٩٠ (٧) فى مسلم (ج ١ : ص ١٧٩) « فجاءنى » (٨) فى المصرية « صنع » وما هنا هو الموافق لمسلم (٩) فى المصرية « فقال » وما هنا هو الموافق لمسلم ، وقد اختصر المؤلف الحديث (١٠ و ١١) الزيادة فى الموضوعين من صحيح مسلم

عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري والنعمان بن مقرن اتعدا موعداً فجاء أحدهما إلى صاحبه وقد صلى ، فصلى الفجر مع صاحبه . وبه إلى حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن أنس بن مالك قال : قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الفجر في المربد (١) ، ثم جئنا إلى المسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبه يصلي بالناس ، والرجال والنساء مختلطون ، فصلينا معهم . فهذا فعل الصحابة في صلاة الفجر بخلاف (٢) قول أبي حنيفة ، وبعد أن صلوا جماعة بخلاف قول مالك ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف يخص صلاة المنفرد دون غيره *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن جابر (٣) عن سعد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسي : خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم (٤) الظهر وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد فصلى معهم المغرب وشفع بركة وكان قد صلى *

وعن قتادة قال : يعيد العصر إذا جاء الجماعة . قال سعيد بن المسيب : صل مع القوم فإن صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة *

وعن سفیان عن جابر (٥) عن الشعبي : لا بأس أن تعاد الصلاة كلها * وعن ابن جريج عن عطاء : إذا صليت المكتوبة في البيت (٦) ثم أدركتها مع الناس فاني أجعل التي صليتها في بيتي نافلة ، وأجعل التي (٧) صليت مع الناس المكتوبة ، ولو لم أدرك إلا ركعة واحدة منها *

قال : وسئل عطاء عن المغرب يصلها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها ؟ قال : أشفع التي صليت في بيتي بركة ثم أسلم ثم ألحق بالناس ، فأجعل التي هم فيها المكتوبة *

(١) في النسخة « بالمربد » (٢) في النسخة « خلاف »

(٣) جابر هو ابن يزيد الجعفي وقد ضعفه المؤلف جدا كما مضى مرارا

(٤) في النسخة « يصلي معهم » وهو خطأ

(٥) جابر هو الجعفي أيضا (٦) في النسخة « في بيتي »

(٧) في النسخة « الذي » وهو خطأ

ورويانا عن وكيع عن عمرو بن حسان عن وبرة (١) قال : صليت أنا وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود المغرب ، ثم جئنا إلى الناس وهم في الصلاة ، فدخلنا معهم ، فلما سلم الإمام قام إبراهيم فشفع بركة *
قال أبو محمد : لم يشفع عبد الرحمن ، وكل ذلك مباح ، لأنه تطوع ، لم يأت نهي عن شيء منه *

وعن حماد بن سلمة أخبرنا عثمان البتي (٢) عن أبي الضحى : أن مسروقاً صلى المغرب ، ثم رأى قوماً يصلون فصلّى المغرب معهم في جماعة ، ثم شفع المغرب بركة *
وعن وكيع عن الربيع بن صبيح (٣) قال : تعاد الصلاة إلا الفجر والعصر ، ولكن إذا أذن في المسجد فالفرار (٤) أقبح من الصلاة *

قال أبو محمد : فإن ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع : أن ابن عمر قال : إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه ، غير صلاة الصبح والمغرب ، فانهما لا يصليان في يوم مرتين : — فلا حجة لهم في هذا ، لأنهم قد خالفوه ، فخالفه أبو حنيفة في زيادته العصر فيما لا يعاد وخالفه مالك في إعادة صلاة الصبح ، ومن أقر على نفسه بخلاف الحق والحجة ، فقد كفى خصمه مؤنته . والله تعالى التوفيق *

٢٥٨ - مسألة - وأما الركعتان بعد العصر فإن أبا حنيفة ومالكاً نهيا عنهما وأما الشافعي فإنه قال : من فاتته ركعتان قبل الظهر أو بعده (٥) فله أن يصليهما بعد

(١) أما عمرو بن حسان فلم أعرف من هو ؟ : وأما وبرة فإنه بفتح الواو والباء الموحدة والراء ، وأظنه وبرة بن عبد الرحمن فإنه من هذه الطبقة يروى عن ابن عباس وابن عمرو والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم ، وسقط هذا الاسم من اليمينية
(٢) البتي بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المشددة

(٣) الربيع بفتح الراء وكسر الباء وصبيح بفتح الصاد المهملة وكسر الباء وآخره حاء مهملة (٤) في اليمينية « والفرار » وهو غير الصواب (٥) قوله « أو بعده » سقط من المصرية

العصر، فإن (١) صلاحها بعد العصر فله أن يثبتهما في ذلك الوقت فلا يندعهما أبداً. وقال أحمد بن حنبل: لا أصليهما، ولا أنكر على من صلاحها: وقال أبو سليمان: هما مستحسنتان *

قال علي: حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة عن اسماعيل بن جعفر أخبرني محمد - هو ابن أبي حرملة (٢) - أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سأل عائشة عن السجدة التي كان رسول الله ﷺ يصليها بعد العصر؟ فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة (٣) أثبتها» (٤). قال علي: بهذا تعلق الشافعي، ولا حجة له فيه، لأن رسول الله ﷺ لم يقل إنهما لا تجوزان إلا لمن نسيهما أو شغل عنهما ولو لم تكن صلاتهما حينئذ جائزة حسنة ما أثبتهما في وقت لا تجوزان فيه *

وأما أبو حنيفة ومالك فاحتج لهما (٥) بما روينا من طريق أبي داود: حدثنا عبيد الله (٦) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا عيسى - هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد - ثنا أبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر - يعني ركعتين - (٧) وينهي عنهما (٨) ويواصل وينهي عن الوصال» *

(١) في المصرية «واذا»

(٢) في اليمنية «اسماعيل بن جعفر ومحمد هو ابن أبي حرملة» وهو خطأ

(٣) في اليمنية محذوف كلمة «صلاة» (٤) في مسلم «وكان إذا صلى صلاة أثبتها»

(ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٣٠) (٥) في اليمنية «فاحتجا» وما هنا أحسن

(٦) عبيد الله بالتصغير، وفي المصرية بالتكبير وهو خطأ، وقد ساق المؤلف نسبه من عنده - وهو كذلك - ولكنه ليس في أبي داود، وإنما فيه «عبيد الله بن سعد» فقط (ج ١: ص ٤٩٤) (٧) قوله «يعني ركعتين» تفسير من المؤلف وليس في أبي داود، (٨) أي عن هذه الصلاة، وفي اليمنية «عنهما» وهو

(م ٣٤ - ج ٢ المحلى)

وبما رويناه من طريق البزار : ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه جاءه مال فقسمه ، شغله عن الركعتين ، بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ولم يعد لهما » *

وبما رويناه من طريق ابن أئمن : ثنا قاسم بن يونس ثنا أبو صالح عبد الله ابن صالح ثنا الليث ثنا خالد بن يزيد ^(١) عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن بابي ^(٢) مولى عائشة أم المؤمنين ^(٣) أن موسى بن طلحة أخبره : « أن معاوية لما حجج دخلنا عليه ، فسأل ابن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله ﷺ ؟ فقال : أخبرته عائشة ، فأرسل معاوية المسور بن مخرمة الى عائشة : هل صلاهما رسول الله ﷺ عندك ؟ ^(٤) قالت : لا ، ولكن أخبرتنى أم سلمة أنه صلاهما عندها ، فأرسل معاوية المسور الى أم سلمة يسألها ^(٥) ، فقالت : دخل على رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله لقد رأيتك اليوم صليت صلاة ما رأيتك تصليها فقال : شغلني خصم ^(٦) فكانت ركعتين ^(٧) وكنت ^(٨) أصليهما ^(٩) قبل العصر فأحببت أن أصليهما الآن ، قالت : لم أر رسول الله ﷺ صلاهما قبل ذلك اليوم ولا بعده » *

خطأ ويدل عليه ماسياتى المؤلف من احتجاجه بهذا للدلالة على انه لم ينه عن الركعتين . وكذلك هو في البيهقي (ج ٢ : ص ٤٥٨) ^(١) هو الجمحي المصري أبو عبد الرحيم ثقة مات سنة ١٣٩ وفي الغنية « خالد بن زيد » وهو خطأ ^(٢) ويقال « عبد الله بن باباه » ويقال « ابن بابيه » وقيل أنهم ثلاثة مختلفون والراجح أنه واحد اختلف في اسم أبيه ، وهو الذي قاله ابن المديني والبخارى ^(٣) هكذا هنا أنه مولى عائشة ، والذي في التهذيب « مولى آل حجير بن أبي أهاب ويقال مولى يعلى بن أمية » فالله أعلم ^(٤) كلمة « عندك » محذوفة من الغنية ^(٥) في الغنية فسألها ^(٦) في المصرية « شغلنى خصم » ^(٧) في الغنية « ركعتى » وهو خطأ ^(٨) في الغنية « فكنت » ^(٩) في المصرية « أصليها »

وبما (١) رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان - هو الثوري - ثنا أبو اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا العصر والصبح (٢) » *

وبما رواه بعض الناس عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن تيس عن ذكوان عن أم سلمة : « صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم تصلاها ؟ (٣) قال : قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، قلت : يا رسول الله ، أفنقضيهما (٤) إذا فاتتا ؟ قال : لا » *

وبما رواه أيضا من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان (٥) : « أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها (٦) عن السجدين بعد العصر ؟ فقلت : ليس عندي صلاهما لكن أم سلمة حدثتني (٧) أنه صلاهما عندها ، فأرسل إلى أم سلمة فقالت : صلاهما رسول الله ﷺ عندي ، لم أره صلاهما قبل ولا بعد ، قل : هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فندسيتهما حتى صليت العصر ، ثم ذكرتهما ، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون (٨) فصليتهما عندك » *

وذكروا الاخبار التي وردت في النهي عن الصلاة بعد العصر ، وسند كرها

(١) في الغنية «وربما» وهو خطأ سخيف (٢) في الغنية «إلا الصبح والعصر» والحديث رواه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثوري (ج ١ ص ٤٩٢) والبيهقي من طريق الحسين بن حفص عن الثوري (ج ٢ ص ٤٥٩) (٣) في المصرية لم «تصليها» وفي الغنية لم «تصليها» وكلاهما خطأ ظاهر (٤) في الغنية «أفنقضهما» وهو خطأ (٥) في الغنية «عبد الرحمن بن سفيان» ونرجح ما هنا — وهو الذي في المصرية — لاتفاق النسختين فيما سيأتي على «عبد الرحمن بن أبي سفيان» . وعبد الرحمن هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكر في كتب الرجال ؟ (٦) في الغنية «فسألها» وهو خطأ (٧) في الغنية «لكن حدثتني أم سلمة» (٨) في الغنية «يرون»

ان شاء الله بعد هذه المسألة . وبه تعالى تنأيد *

قال على : وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه *

أما حديث ذكر أن عن عائشة ، فليس فيه نهى عنهما وإنما فيه نهى عنها (١) «
يعنى عن الصلاة بعد العصر جملة ، وهذا صحيح ، وإذا ذلك كذلك فالواجب استعمال
فعله ونهيه فننهى عن الصلاة بعد العصر ، ونصلى ما صلى عليه السلام ، ونخص الأقل
من الأكثر ، ونستعملهما جميعاً ، ولا نخالف واحداً منهما ، ولا فرق بين من ترك
الركعتين اللتين صح أنه عليه السلام صلاهما بعد العصر ونهى عنهما من أجل نهيه
عن الصلاة بعد العصر : — وبين من ترك نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر
من أجل صلاته الركعتين بعد العصر . ولو قالت : وكان ينهى عنهما ، لكان ذلك
يدل على أنهما له خاصة ، ولكن لا يحل بالكذب ولا الزيادة في الرواية ، ومن فعل
ذلك فليتبوأ مقعده من النار . فسقط تعلقهم بهذا الخبر جملة *

وأما حديث ابن عباس فمأول من وجوه : أولها أن جرير بن عبد الحميد
لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء ، وتلفت عقله ، هذا معروف (٢)
عند أصحاب الحديث (٣) . وثانيها أنه لو صح وسمعنا نحن ابن عباس يقول
ذلك — : لما كانت فيه حجة ، لانه رضى الله عنه أخبر بما عرف ، وأخبرت عائشة
بما كان عندها ، مما لم يكن عند ابن عباس : من أن رسول الله ﷺ لم يدع الركعتين
بعد العصر إلى أن مات . فهذا العلم الزائد الذى لا يحل تركه ، ومن أيقن وقال :
علمت (٤) ، أولى ممن قال : لا أعلم (٥) وكلاهما صادق . وثالثها أنه حتى لو صح قول

(١) في النية « فليس فيه ينهى عنهما وإنما فيه نهى عنها » وهو خطأ واضح

(٢) في المصرية « هذا المعروف »

(٣) في التهذيب عن أحمد في الكلام على عطاء « من سمع منه قديماً فسماعه
صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، سمع منه قديماً سفيان وشعبة ، وسمع منه
حديثاً جرير وخالد » إلخ وقال ابن معين « عطاء بن السائب اختلط ، وما سمع منه
جرير وذووه ليس من صحيح حديثه »

(٤) في النية « وقد علمت » وهو خطأ ظاهر (٥) في النية « ولم أعلم »

ابن عباس ولم يأت عن أحد من الصحابة خلافه — لما كانت فيه حجة ، لان فعل رسول الله ﷺ الشيء مرة واحدة حجة باقية ، وحق ثابت أبداً ، ما لم ينه عما فعل من ذلك ، ومن قال : لا يكون فعل رسول الله ﷺ الشيء حقاً إلا حتى يكرر فعله (١) فهو كافر مشرك ، وسخيف مع ذلك (٢) ، لانه يقال له مثل ذلك فيما فعل مرتين أو ثلاثاً أو ألف مرة ولا فرق ، وهذا لا يقوله مسلم ولا ذو عقل . والعجب أنهم يقولون : إن صاحب إذا روى خبراً عن رسول الله ﷺ ثم خالفه فذلك دليل عندهم على وهن الخبر ، وقد صح عن ابن عباس الصلاة بعد العصر كما نذكر بعد هذا ! فهلا عللوا هذا الخبر بمخالفة ابن عباس لما روى في ذلك ! ولكنهم لا مؤونة عليهم من التناقض . فسقط هذا الخبر جملة . وبالله تعالى التوفيق *

وأما خبر موسى بن طلحة فلا حجة لهم فيه ، لوجوه : أولها ضعف سنده ، لانه من طريق أبي صالح كاتب الليث وهو ضعيف (٣) ، وفيه سعيد بن أبي هلال وليس بالقوى (٤) ، ولم يذكر فيه موسى بن طلحة سماعاً من أم سلمة ولا من عائشة رضى الله عنهما . والثاني أنه ليس فيه نهى عن صلاتهما . والثالث أنه لو صح لكان حجة لنا ، لان فيه : « أن رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر » ولو كانتا لا تجوزان أو

(١) في النونية « الا حتى يكون فعله » وهو لا معنى له

(٢) قوله « مع ذلك » زيادة من النونية

(٣) عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث بن سعد ثقة أخطأ في بعض أحاديث فأخذت عليه ، وانفرد عن شيخه بأشياء لم يروها غيره فأنكرها بعضهم وماهى بموضع نكارة قال يحيى بن بكير « هل جئنا الليث قط الا وأبو صالح عنده ! رجل كان يخرج معه الى الاسفار الى الشريف (كذا في التهذيب) وهو كاتبه ، فينكر على هذا أن يكون عنده ما ليس عند غيره !! » وقد روى البخارى في صحيحه عن أبي صالح هذا كما حققه ابن حجر (٤) سعيد ثقة ، وثقه ابن سعد والمعجل وابن خزيمة والدارقطنى والخطيب والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم وقال أحمد « ما أدري أى شيء ؟ يخلط في الاحاديث ! » وما هذا بكاف في تضعيفه مع قول من وثقه ، قال ابن حجر « وقال ابن حزم : ليس بالقوى ، ولعله اعتمد على قول الامام احمد فيه »

مكروهتين ما فعلهما عليه الصلاة والسلام ، وفعله عليه السلام حق وهدى ، سواء فعله مرة أو ألف مرة ، ومن قال : إن فعله ضلال فهو كافر . والرابع أنه قد صح خلاف هذا عن أم سلمة رضى الله عنها كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى . والخامس أنه موضوع بلا شك ، لأن فيه إنكار عائشة أنه عليه السلام صلاها عندها ، ونقل التواتر عن عائشة من رواية الأئمة : إنه لم يزل عليه السلام يصلحها عندها ، مثل عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير ومسروق والأسود بن يزيد وطاوس وأبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وأيمن وغيرهم *

وهذا القول سواء سواء أيضاً في حديث أم سلمة الذى ذكرنا من طريق عبد الرحمن بن أبى سفيان ، وعبد الرحمن هذا مجهول ، ولم يذكر أيضاً أنه سمعه من أم سلمة ، وهو خبر موضوع لاشك فيه لأن فيه كذباً (١) ظاهراً لاشك فيه ، وهو مانسب الى عائشة من قولها : ليس عندي صلاهما : وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا آنفاً ، ولأن فيه أيضاً لفظاً لا يجوز البتة أن يقوله عليه السلام ، وهو « فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس ينظرون الى فصليتهما عندك » إذ لا يخلو فعلهما أن يكون مكروهاً أو حراماً أو مباحاً حسناً ، فإن كان حراماً أو مكروهاً ، فنسب الى رسول الله ﷺ التستر لمحرّمات فهو كافر ، لتفسيقه (٢) رسول الله ﷺ ، وقد أمر (٣) عليه السلام أن يقرأ على الناس : وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه ، ومن المحال الممتنع أن يتعنى عليه السلام بتكليف صلاة مكروهة لا أجر فيها فهذا هو التكليف الذى أمره تعالى أن يقول فيه : (وما أنا من المتكافين) وحاشى لله تعالى أن يفعل عليه السلام — قاصداً الى فعله — إلا ما يقر به من ربه تعالى وقد ينسبه تعالى الشيء ليس لنا فيه (٤) ما يقر بنا من ربنا عز وجل . ولا مزيد *

(١) في التنية «لأنه كذباً» وهو خطأ أولحن .

(٢) في التنية «لتفسيقه» وهو خطأ (٣) في التنية «وما أمر» وهو خطأ غريب

(٤) في المصرية «وينسبه» بحذف «قد» وما هنا أحسن

(٥) في المصرية «الشيء لنا فيه بحذف» ليس «وهو خطأ

وأما حديث علي بن أبي طالب فلا حجة فيه أصلاً ، لأنه ليس فيه إلا إخباره رضي الله عنه بما علم ، من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاحهما ، وهو الصادق في قوله ، وليس في هذا نهى عنهما ، ولا كراهة لهما ، فما صام (١) عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان ، وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً (٢) ثم قد روى غير على أنه عليه السلام صلاحهما فكل أخبر بعلمه ، وكلهم صادق . ثم قد صح عن علي خلاف ذلك ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وهم يقولون : ان صاحب اذا روى حديثاً وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر ، فهلا قالوا هذا ههنا *
 وأما حديث حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة فحديث منكر ، لانه ليس هو في كتب حماد بن سلمة ، وأيضاً فإنه منقطع ، لم يسمعه ذكوان من أم سلمة . برهان ذلك : أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد ابن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة : « ان النبي ﷺ صلى في بيتهما ركعتين بعد العصر ، فقلت ما هاتان الركعتان ؟ قال : كنت أصليهما بعد الظهر ، وجاءني مال فشغلني فصاليهما الآن » فهذه هي الرواية المتصلة ، وليس فيها « أفنقيهما نحن ؟ قال : لا » (٣) فصح أن هذه الزيادة لم يسمعه ذكوان من أم سلمة ، ولا ندرى عن (٤) أخذها ؟ فسقطت (٥) . ثم لو صححت هذه اللفظة لما كان لهم فيها حجة أصلاً لانه ليس فيها نهى عن صلاتهما (٦) أصلاً ، وإنما فيها النهى عن قضاهما فقط ، فلا يحل توثيب كلامه عليه السلام الى ما لم يقله تلبساً من

(١) في اليمينية « وما صام » وما هنا أحسن (٢) في اليمينية وليس هذا بموجب كراهية صوم رمضان وهو خطأ سخي ف (٣) في اليمينية « فهذه هي الرواية المتصلة فهما أفنقيهما نحن قال لا » وهو خطأ (٤) في اليمينية « من » وهو خطأ (٥) نعم أن رواية ذكوان عن عائشة — التي ذكرها المؤلف — هي المعروفة ، وأما الأولى — روايته عن أم سلمة فمذكورة . وقد روي البيهقي (ج ٢ ص ٤٥٧) حديث ذكوان عن عائشة من طريق عبد الملك بن إبراهيم عن حماد عن الأزرق عن ذكوان ، وليس فيها زيادة أفنقيهما « الخ

(٦) في المصرية « فيه » وهو خطأ (٧) في اليمينية « أيضاً » بدل « أصلاً »

فاعل ذلك (١) في الدين . فسقط كل ما تعلقوا به . والله الحمد *

وأما أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر ، فسنذكرها إن شاء الله تعالى إثر هذه المسألة والكلام عليها ، بحول الله تعالى وقوته *

وأما تعلق الشافعي بحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرنا من أنه عليه السلام « كان إذا صلى صلاة أثبتها » فلا حجة له فيه ، لانه ليس فيه نهى عن أن يصليهما من لم ينس الركعتين قبل العصر ، وليس فيه إلا الاباحة للصلاة (٢) حينئذ ، إذ لو لم تكن جائزة لما صلاها عليه السلام ، قاضياً ولا مثبتاً ، وفي اثباته عليه السلام اياها أصح بيان بأنها حينئذ جائزة حسنة ، ولم يقل عليه السلام : انه لا يصليهما إلا من نسيهما . فسقط تعلقه به *

قال على فإذا سقط كل ما شغبوا به فلمنذكر ان شاء الله عز وجل — الآثار الواردة في الركعتين بعد العصر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله ابن نمير ، قال زهير ثنا جرير ، وقال ابن نمير : ثنا ابي ، ثم اتفقا جميعاً : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط (٣) » *

وبه الى مسلم : ثنا علي بن حجر أنا علي بن مسهر أنا أبو إسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرا ولا علانية : ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر (٤) » وبه الى مسلم : ثنا حسن (٥) الحلواني ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس

(١) في اليمنية « من قائل » (٢) في اليمنية « الا اباحة الصلاة »

(٣) هو في مسلم (ج ١ ص ٢٣٠) (٤) هو في مسلم (ج ١ ص ٢٣٠)

(٥) في اليمنية « الحسن » وفي مسلم (ج ١ ص ٢٢٩) « حسن بن علي الحلواني »

عن أبيه عن عائشة قالت : « لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر » :
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد الباخي ثنا
 الفربري ثنا البخاري ثنا ابو نعيم — هو الفضل بن دكين — ثنا عبد الواحد
 ابن أيمن حدثني أبي انه سمع عائشة أم المؤمنين قالت : « والذي ذهب به — تعني
 رسول الله ﷺ — ما تركهما حتى لقي الله تعالى ، تعني الركعتين بعد العصر ، قالت :
 وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة » *

فهذا غاية التأكيد فيهما ، وقد روتهما أيضاً مسلمة وميمونة أمّا المؤمنين (١) ،
 وتميم الداري ، وعمر بن الخطاب ، وزيد بن خالد الجهني ، وغيرهم ، فصار نقل تواتر
 يوجب العلم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا
 أبو معمر — هو عبد الله بن عمرو الرقي — ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري ثنا
 حنظلة — هو ابن أبي سفيان الجمحي — عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : صلى بنا
 معاوية العصر فرأى ناسا يصلون ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ فقالوا : هذه فتية (٢)
 عبد الله بن الزبير ، فجاء عبد الله بن الزبير مع الناس ، فقال له معاوية : ما هذه
 الفتية التي تفتي : أن يصلوا بعد العصر ؟ فقال ابن الزبير : حدثني زوج رسول الله
 ﷺ : « أنه عليه السلام صلى بعد العصر » فأرسل معاوية الى عائشة فقالت : هذا
 حديث ميمونة بنت الحارث فارسل الى ميمونة رسولين فقالت : إنما حدثت : « ان رسول
 الله ﷺ كان يجهز جيشاً فخبسوه حتى أرهق العصر ، فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان
 يصلي قبلها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ اذا صلى (٣) صلاة أو فعل شيئاً يحب أن
 يداوم عليه » فقال ابن الزبير : أليس قد صلى ؟ والله لنصلينه !
 قال علي : ظهرت حجة ابن الزبير ، فلم يجز عليه الاعتراض

(١) في النسخة « أم المؤمنين » وما هنا أحسن (٢) في المصرية « هذا فتية »
 وهو خطأ ، وإن كان يمكن تأويله (٣) في النسخة « وكان اذا صلى »
 (م ٣٥ — ج ٢ المحلى)

قال علي : وقالوا : قد كان عمر يضرب الناس عليها ، وابن عباس معه ، قلنا : لا حجة في أحد دون رسول الله (١) ﷺ ، لا في عمر ولا في غيره ، بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغيره . وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابة *
وقد صح عن عمر وعن ابن عباس اباحة الركوع والتطوع ، والوجه الذي من أجله ضرب عمر عليها فقد خالفوا عمر رضي الله عنه في ذلك *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد (٢) ثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف (٣) ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل — يقيم عروة بن الزبير (٤) — عن عروة : « أخبرني تميم الداري أو أخبرت أن تيمم الداري ركع ركعتين بعد العصر ، فأثاه عمر فضر به بالدرة ، فأشار اليه تميم : أن اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم ، فقال لعمر : لم ضربتني ؟ فقال له عمر : لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما ، قال له تميم (٥) اني قد صليتهما مع من هو خير منك : رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له عمر إني ايس بي إياكم أيها الرهط ، ولكنني اخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب ، حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يصلى فيها كما صلوا بين الظهر والعصر ، ثم يقولون . قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر » *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن

(١) في المصرية « لا حجة في أحد على رسول الله » وفي اليمنية « لا حجة على أحد دون رسول الله » فجمعنا منهما ما كان أصح وأحسن في المعنى ، والذي هو عادة ابن حزم في كلامه ، بل هي كلمة قديمة اقتبسها بهذا اللفظ

(٢) في اليمنية « الورد » بزيادة الالف وهو خطأ ، ولعبد الله هذا ذكر في التهذيب (ج ١١ ص ١٨٥ و ٤٢٩) (٣) بادي بالباء الموحدة بوزن وادي ، والعلاف بالفاء وفي اليمنية « العلاق » وهو تصحيف

(٤) سمي يقيم عروة لان أباه كان أوصى به اليه . (٥) في اليمنية بجذف « له »

جريح سمعت أبا سعيد الأعمى (١) يحدث عن السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني : « أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين — وعمر خليفة — فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال له زيد : يا أمير المؤمنين ، فوالله لا أدعها أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصلحهما ، فجلس إليه عمر ، وقال : يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذهما (٢) الناس سلفاً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » *
فهذا نص جلي ثابت عن عمر بإجازته التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب *

وروي بالاسناد الثابت عن شعبة عن أبي جرة نصر بن عمران الضبعي (٣) قال قال ابن عباس : لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ثم قال ابن عباس : صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس *
قال علي : هم يقولون في الصحاب (٤) يروى الحديث ثم يخالفه : لولا أنه كان عنده علم بنسخه ما خالفه ، فيلزمهم أن يقولوا ههنا : لولا أنه كان عند ابن عباس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر (٥) . وبمثل هذا عن أبي شعيب عن طاوس : سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر ؟ فرخص فيهما *

(١) لم أعرف أباسعيد هذا ولا شيخه السائب ؟ (٢) في النسخة « يتخذها » وهو خطأ
(٣) أبو جرة بالجيم والراء ، والضبعي بفتح الضاد المعجمة والباء الموحدة وكسر العين المهملة (٤) في النسخة « بالصحاب » وهو خطأ (٥) في النسخة « ما كان عليه عمر » بحذف « مع »

تم الجزء الثاني من كتاب الحلى للعلامة ابن حزم بحول الله وقوته
ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى مفتتحاً بقول المصنف
(قال على هلا قالوا ان ابن عمر لم يكن الخ)
ونسأل الله التوفيق لانمامه

مصحفة	الموضوع
٢	﴿ الاشياء الموجبة غسل الجسد كله ﴾
٢	المسألة ١٧٠ ايلاج الحشفة أو مقدارها في فرج المرأة الخ يوجب الغسل وبرهان ذلك
٤	المسألة ١٧١ فلو أجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الرأس وجميع الجسد : وبالأجنب يجب الغسل والبلوغ ودليل ذلك
•	المسألة ١٧٢ الجنابة هي الماء الذي يكون من نوعه الولد الخ
•	المسألة ١٧٣ وكيفما خرجت الجنابة المذكورة فالغسل واجب وبرهان ذلك ومذاهب الأئمة في ذلك
٦	المسألة ١٧٤ ولو ان امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها ودليل ذلك
٧	المسألة ١٧٥ فلو ان امرأة شفرها رجل فدخل ماؤه فرجها فلا غسل عليها اذا لم تنزل هي
٧	المسألة ١٧٦ ولو أن رجلا وامرأة أجنبيا وكان منهما وطء دون انزال فاغتسلا ثم خرج منهما أو من أحدهما بقية من الماء المذكور فالغسل واجب في ذلك وبرهان ذلك
٨	المسألة ١٧٧ ومن أوج في الفرج وأجنب فعليه النية في غسله ذلك لها معا وعليه أيضا الوضوء ولا بد الخ
٨	المسألة ١٧٨ وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ وكذلك الطيب والسواك وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار وأدلتهم والنظر فيها وتحقيق المقام وقد أطنب المؤلف في هذه المسألة بما لا تجده في غير هذا الكتاب
١٩	المسألة ١٧٩ وغسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلاة الخ ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء المجتهدين وسرد أدلتهم والنظر فيها من وجوه
٢٢	المسألة ١٨٠ وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد فان دفن بغير غسل أخرج ولا بد وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك

الموضوع	صحيفة
المسألة ١٨١ ومن غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه بصب أو عرك فعليه أن يغتسل فرضا ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك	٢٣
المسألة ١٨٢ ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل أجزأه وبرهان ذلك	٢٥
المسألة ١٨٣ وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض ومن جملة دم النفاس يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس	٢٥
المسألة ١٨٤ والنفساء والحائض شيء واحد فأيتيها أرادت الحج والعمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تهل ودليل ذلك	٢٦
المسألة ١٨٥ والمرأة تهل بعمرة ثم تحيض ففرض عليها أن تغتسل في حجها وبرهان ذلك	٢٦
المسألة ١٨٦ والمتصلة الدم الاسود الذي لا يتميز ولا تعرف أيامها فان الغسل فرض عليها الخ وبرهان ذلك	٢٧
المسألة ١٨٧ ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا أصلا	٢٧
﴿صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرنا﴾	٢٨
المسألة ١٨٨ أما غسل الجنابة فيختارون أن يجب ذلك فرضا أن يبدأ بغسل فرجه ان كان من جماع الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء المجتهدين في ذلك وسرد أدلتهم والنظر فيها وتحقيق المقام	٢٨
المسألة ١٨٩ وليس عليه أن يتدلك وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وأدلتهم والنظر فيها من وجوه	٣٠
المسألة ١٩٠ ولا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء ودليل ذلك وسرد حججهم ومناقشتها	٣٣
المسألة ١٩١ وليس على المرأة أن تخلل شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط	٣٧
المسألة ١٩٢ ويلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس وبرهان ذلك وبيان	٣٧

- علماء الامصار في ذلك وسرد أدلتهم والنظر فيها من وجوه
المسألة ١٩٣ فلو انغمس من عليه غسل واجب في ماء جار اجزأه اذا نوى
ذلك الغسل وبيان من قال بهذا من الأئمة ٤٠
- المسألة ١٩٤ فلو انغمس من عليه غسل واجب في ماء راكد ونوى الغسل
أجزأه من الحيض ومن النفاس ومن غسل الجنابة ومن الغسل من غسل
الميت ولم يجزه من الجنابة الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء المجتهدين
في ذلك ٤٠
- المسألة ١٩٥ ومن أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة فلا يجزيه الا غسلان
الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد أدلتهم والنظر
فيها بانصاف وتحقيق المقام في ذلك ٤٢
- المسألة ١٩٦ ويكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس فان
فعل فلا حرج ولا يكره ذلك في الوضوء ودليل ذلك وبيان من أخذ به
من الأئمة ٤٧
- المسألة ١٩٧ وكل غسل ذكرنا فللمرء أن يبدأ به من رجله أو من أعضائه
شاء حاشا غسل الجمعة والجنابة فلا يجزه فيها الا البداءة بغسل الرأس أولا
ثم الجسد وبرهان ذلك ٤٨
- المسألة ١٩٨ وصفة الوضوء أنه ان كان انقبه من نوم فعليه أن يغسل يديه ثلاثا
كما قد ذكرنا قبل ويستنشق ويستنثر ثلاثا الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب
علماء الامصار في ذلك وذكر حججهم والنظر فيها وقد بسط التحقيق
المصنف في ذلك فعليك به ٤٨
- المسألة ١٩٩ وأما مسح الاذنين فليس فرضا ولا هما من الرأس ودليل
ذلك ومن قال به ٥٥
- المسألة ٢٠٠ وأما قولنا في الرجلين فان القرآن نزل بالمسح ودليل ذلك وبيان
مذاهب الفقهاء المجتهدين وذكر أدلتهم مفصلة ومن قال بالمسح من علماء السلف ٥٦

الموضوع	صحيفة
المسألة ٢٠١ وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر وغير ذلك اجزأ المسح عليها وبرهان ذلك وبيان مذاهب الأئمة المجتهدين في ذلك وذكر أدلتهم مفصلة والعود عليها بالنظر والتأمل وتحقيق المقام	٥٨
المسألة ٢٠٢ وسواء لبس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة ودليل ذلك وبيان من قال بهذا من الأئمة	٦٤
المسألة ٢٠٣ ويمسح على كل ذلك أبدا بلا توقيت ولا تحديد وبيان مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك	٦٥
المسألة ٢٠٤ فلو كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء جاز المسح عليهما كما قلنا ولا فرق وبرهان ذلك	٦٥
المسألة ٢٠٥ ومن ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمداً أو نسيانا لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه كاه	٦٦
المسألة ٢٠٦ ومن نكس وضوئه أو قدم عضوا على المذكور قبله في القرآن عمداً أو نسيانا لم تجزه الصلاة أصلاً ودليل ذلك وبيان مذاهب الأئمة المجتهدين في ذلك	٦٦
المسألة ٢٠٧ ومن فرق وضوئه أو غسله اجزأه ذلك وإن طالت المدة في خلال ذلك أو قصرت الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وذكر حججهم والنظر فيها	٦٨
المسألة ٢٠٨ ويكره الاكثر من الماء في الغسل والوضوء والزيادة على الثلاث في غسل اعضاء الوضوء ومسح الرأس وبرهان ذلك وذكر مذاهب الأئمة المجتهدين في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام	٧٢
المسألة ٢٠٩ ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار وسرد أدلتهم	٧٤

الموضوع	صحيفة
المسألة ٢١٠ ولا يجوز لاحد مس ذكره بيمينه جملة الا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك وبرهان ذلك	٧٧
المسألة ٢١١ ومن أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا فهو على طهارته ودليل ذلك ومن قال بهذا من الأئمة	٧٩
المسألة ٢١٢ والمسح على كل مالبس في الرجلين مما يحل لبسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة سواء كانا خفين من جلود أو لبود أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام . واذا نظرت فيما كتبه المصنف هنا تعلم ان كل من كتب في هذه المسألة هو عالة عليه ومتطفل لانه أشبع الكلام فيه	٨٠
مشروعية المسح على الخفين	٨١
مدة المسح على الخفين	٨٣
بيان من قال بالمسح على الجوربين	٨٤
مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في المسح على الجوربين	٨٦
بيان من قال بالتوقيت في المسح من الصحابة رضي الله عنهم	٨٧
مذاهب أئمة علماء الامصار في مدة المسح على الخفين ودليل كل وبيان ما يرد على الادلة من التوهين والتضعيف	٨٩
المسألة ٢١٣ ويبدأ بعد اليوم والليلة المقيم وبعد الثلاثة الايام بلياليها المسافر من حين يجوز له المسح أثر حدثه الخ	٩٥
بيان مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل في ذلك	٩٥
النظر في أقوال الأئمة في ابتداء وقت المسح على الخفين وردها الى ما افترض الله عز وجل علينا	٩٦
بيان ما يلزم الأمام احمد في ذلك	٩٧
المسألة ٢١٤ والرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين وتوقيت المدة	٩٩

صفحة	الموضوع
	سواء وبرهان ذلك
١٠٠	المسألة ٢١٥ ومن توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل فامسح له جائز الخ وأدلة ذلك ومذاهب علماء الامصار فيه
١٠٠	المسألة ٢١٦ فان كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير الخ وبيان مذاهب علماء الامصار في حكم ذلك وأدلتهم
١٠٣	المسألة ٢١٧ فان كان الخفان مقطوعين تحت السكبين فامسح جائز عليهما وذكر اقوال الائمة المجتهدين في ذلك وأدلتهم
١٠٣	المسألة ٢١٨ ومن لبس خفيه أو جوربيه أو غير ذلك على طهارة ثم خلع احدها دون الآخر فان فرضه ان يخلع الآخر وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك
١٠٥	المسألة ٢١٩ ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ولا يلزمه اعادة وضوء ولا غسل رجليه الخ وبيان مذهب السلف في ذلك
١٠٦	بيان مذاهب أئمة الامصار في ذلك وسرد أدلتهم والنظر فيها سنداً ومتناً
١٠٩	المسألة ٢٢٠ ومن تعمد لباس الخفين على طهارة ليمسح عليهما أو خضب رجليه أو حمل عليهما دواء ثم لبسهما ليمسح على ذلك فقد أحسن
١٠٩	المسألة ٢٢١ ومن مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائها مسح أيضاً حتى يتم لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وأدلتهم
١١١	المسألة ٢٢٢ والمسح على الخفين وما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما وما مسح من ظاهرهما بأصبع أو أكثر أجزاء الخ وبيان أقوال علماء الامة في ذلك وسرد أدلتهم والنظر فيها بانصاف
١١٤	المسألة ٢٢٣ ومن لبس على رجليه شيئاً مما يجوز المسح عليه على غير طهارة

الموضوع

صحيفة

ثم أحدث فلما أراد الوضوء وتوضأ ولم يبق له غير رجلية فجثه خوف شديد فانه ينهض ولا يسمح عليهما الخ وذكر أقوال أئمة المذاهب وحججهم والنظر فيها وتحقيق الحق فى ذلك

﴿ كتاب التيمم ﴾

١١٦

المسألة ٢٢٤ لا يتيمم من المرضى الا من لا يجد الماء أو من عليه مشقة وخرج فى الوضوء بالماء الخ ودليل ذلك

المسألة ٢٢٥ وسواء كان السفر قريبا أو بعيدا سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحا ودليل ذلك

المسألة ٢٢٦ المرض هو كل ما أحال الانسان عن القوة الخ

المسألة ٢٢٧ ويتيمم من كان فى الحضر صحيحا اذا كان لا يقدر على الماء الا بعد خروج وقت الصلاة الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار وسرد أدلتهم والنظر فيها وتحقيق المقام

المسألة ٢٢٨ والسفر الذى يتيمم فيه هو الذى يسمى عند العرب سفرا سواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو مما لا تقصر فيه الصلاة الخ والدليل على ذلك وذكر أقوال علماء السلف وأدلتهم والنظر فيها

المسألة ٢٢٩ ومن كان الماء منه قريبا الا أن يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة أو غير ذلك ففرضه التيمم

المسألة ٢٣٠ فان طلب بحق فلا عذر له فى ذلك ولا يجزيه التيمم

المسألة ٢٣١ فلو كان على بئر يراها ويعرفها فى سفر وخاف فوات أصحابه أو صلاة الجماعة أو خروج الوقت تيمم وأجزأه

المسألة ٢٣٢ من كان فى رحله الماء فنسيه أو كان بقربه بئر أو عين لا يدري بها فتم وصلى أجزأه ودليل ذلك وأقوال العلماء فى ذلك

المسألة ٢٣٣ وكل حدث ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم هذا ما لا خلاف فيه من أحد

الموضوع

صحيفة

- ١٢٢ المسألة ٢٣٤ وينقض التيمم أيضا وجود الماء سواء وجده في الصلاة أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلى الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب الأئمة المجتهدين وأدلتهم والنظر فيها من وجوه وقد بسط المؤلف الكلام في هذه المسألة بما لا تجده في غير هذا الكتاب فانظره نظر دقيق
- ١٢٨ المسألة ٢٣٥ والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرنا فإن صحته لا تنقض طهارته وبرهان ذلك
- ١٢٨ المسألة ٢٣٦ والمتيمم يصلى بتييممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم يفتقض تيممه بحدث أو وجود ماء الخ وبيان أقوال العلماء المجتهدين في ذلك وذكر أدلتهم والنظر فيها من وجوه
- ١٣٣ المسألة ٢٣٧ والتيمم جائز قبل الوقت إذا أراد أن يصلى به نافلة أو فرضا كالوضوء ولا فرق ودليل ذلك
- ١٣٣ المسألة ٢٣٨ ومن كان في رحله ماء فنسيه فتييمم وصلى فصلاته تامة
- ١٣٣ المسألة ٢٣٩ ومن كان في البحر والسفينة تجرى فإن كان قادرا على أخذ ماء البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك
- ١٣٤ المسألة ٢٤٠ وكذلك من كان في سفر أو حضر وهو صحيح أو مريض فلم يجد إلا ماء يخاف على نفسه منه الموت أو المرض يتييمم ويصلى
- ١٣٤ المسألة ٢٤١ وليس على من لا ماء معه أن يشتره للوضوء ولا للغسل لا بما قل أو كثر وبرهان ذلك وأقوال أئمة المذاهب في ذلك
- ١٣٦ المسألة ٢٤٢ ومن كان معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم
- ١٣٧ المسألة ٢٤٣ ومن كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم للجنازة وتوضأ بالماء لا يبالي أيهما قدم لا يجزيه غير ذلك
- ١٣٧ المسألة ٢٤٤ فلو فضل له من الماء يسير فلو استعمله في بعض أعضائه ذهب ولم يكتنه أن يعم به سائر أعضائه ففرضه غسل ما أمكنه والتيمم وبرهان ذلك وذكر مذاهب العلماء في ذلك

صحيفة

الموضوع

المسألة ٢٤٥ فن أجنب ولا ماء معه فلا بد له من أن يتيمم تيممين ينوى بأحدهما تطهير الجنابة وبالأخر الوضوء ولا يبالي أيهما قدم

المسألة ٢٤٦ ومن كان محبوساً في حضر أو في سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماء أو كان مصلوباً وجاءت الصلاة فليصل كما هو وبرهان ذلك وأقوال أئمة المذاهب في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام

المسألة ٢٤٧ ومن كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضاً يشق عليه استعمال الماء فله أن يقبل زوجته أو أن يطأها ودليل ذلك ومن قال به من علماء الصحابة والتابعين

المسألة ٢٤٨ وجائز أن يؤم التيمم المتوضئين والمتوضيء التيممين والماسح الغاسلين والغاسل الماسحين ودليل ذلك ومذاهب علماء الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار في ذلك

المسألة ٢٤٩ ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق وذكر أقوال الأئمة المجتهدين في ذلك وما استدل به كل منهم والنظر فيها

المسألة ٢٥٠ وصفة التيمم للجنب وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد إنما يجب في كل ذلك أن ينوى به الوجه الذي يتيمم له في طهارة للصلاة أو جنابة أو إيلاج في الفرج الخ ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء الأمصار وأدلتهم والنظر فيها من وجوه

المسألة ٢٥١ وإن عدم الميت الماء ييم كما يتيمم الحي

المسألة ٢٥٢ ولا يجوز التيمم إلا بالأرض ثم تنقسم الأرض إلى قسمين الخ وبرهان ذلك وبيان أقوال العلماء المجتهدين في ذلك

المسألة ٢٥٣ يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه وقيل يقدم الوجه على الكفين ولا بد وقيل جائز كل منهما ودليل ذلك وبيان الحق فيه

﴿كتاب الحيض والاستحاضة﴾

١٦٣

المسألة ٢٥٤ الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة وحكم ذلك

وبيان ان الصلاة والطواف والوطء في الفرج ممتنع حال الحيض وأدلة ذلك وذكر
مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم

١٧١ المسألة ٢٥٥ وأما وطء زوجها وسيدها لها اذا رأت الطهر فلا يحل الا بان تغسل جميع
رأسها وجسدها بالماء أو بأن تقيمهم ان كانت من أهله الخ وبرهان ذلك وبيان
مذاهب العلماء في ذلك وحججهم والنظر فيها من وجوه

١٧٥ المسألة ٢٥٧ ولا تقضى الحائض اذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام

حيضها وتقضى صوم الايام التي مرت لها من أيام حيضها وهذا مجمع عليه
١٧٥ المسألة ٢٥٨ وان حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن
صلت تلك الصلاة سقطت عنها ولا اعادة عليها فيها الخ ودليل ذلك وبيان
مذاهب علماء الامصار في ذلك وذكر أدلتهم والنظر فيها

١٧٦ المسألة ٢٥٩ فان طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء
حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها وبيان أقوال العلماء
السلف في ذلك

١٧٦ المسألة ٢٦٠ وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الايلاج في
الفرج الخ وبيان دليل ذلك وبيان مذاهب الأئمة المجتهدين في ذلك وحججهم

١٨٤ المسألة ٢٦١ ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض حاشا الطواف بالبيت

١٨٤ المسألة ٢٦٢ وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلن المسجد وكذلك
الجنب ودليل ذلك وذكر أقوال المجتهدين في ذلك وأدلتهم

١٨٧ المسألة ٢٦٣ ومن وطئ حائضاً فقد عصى الله تعالى وفرض عليه التوبة
والاستغفار ولا كفارة عليه في ذلك ودليل ذلك وذكر أقوال علماء

السلف وأدلتهم

١٩٠ المسألة ٢٦٤ وكل دم رآته الحامل مالم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضاً ولا

نفاساً ولا يمنع من شيء وبرهان ذلك

١٩٠ المسألة ٢٦٥ وان رأت العجوز المسنة دماً اسود فهو حيض مانع من الصلاة

الموضوع

صحيفة

والصوم والطواف والوطء ودليل ذلك

١٩١ المسألة ٢٦٦ وأقل الحيض دفعة فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلمها وسيدها الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب العلماء الامصار في ذلك وحججهم وبيان الحق في ذلك

٢٠٠ المسألة ٢٦٧ ولاحد لاقل الطهر ولا لاكثره فقد يتصل الطهر باقبي عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف من احد مع المشاهدة لذلك الخ وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد ادلتهم والنظر فيها

٢٠٣ المسألة ٢٦٨ ولاحد لاقل النفاس وأما أكثره فسبعة أيام لا مزيد ودليل ذلك وبيان من قال بخلاف ذلك

٢٠٧ المسألة ٢٦٩ فإن رأت الجارية الدم أول ما تراه فهو دم حيض تدع الصلاة والصوم ولا يطؤها بعلمها أو سيدها الخ وبرهان ذلك وأقوال العلماء فيه

٢١٨ أقوال علماء الصحابة في المستحاضة ﴿الفطرة﴾

٢١٨ المسألة ٢٧٠ السواك مستحب ولو أمكن لسكل صلاة أفضل وتنف الابط والختان وحلق العانة وقص الاظفار ودليل ذلك

﴿الآنية﴾

٢٢٣ المسألة ٢٧١ لا يحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الاكل لا للرجل ولا لامرأة في اناء عمل من عظم ابن آدم ولا في اناء عمل من عظم خنزير ولا من جلد ميتة قبل أن يدبغ ولا في اناء فضة أو اناء ذهب وبرهان ذلك

٢٢٤ المسألة ٢٧٢ وكل اناء بعد هذا من صفر أو نحاس أو رصاص أو قدير أو بلاور أو زمرد أو ياقوت أو غير ذلك فمباح الاكل والشرب والوضوء والغسل فيه للرجال والنساء وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وحججهم

٢٢٥ ﴿من شك في الماء﴾

٢٢٥ المسألة ٢٧٣ من كان بحضرته ماء وشك أولغ الكلب فيه أم لا فله أن يتوضأ

- صحيفة
- الموضوع
- ٢٢٦ به لغير ضرورة وأن يغتسل به كذلك ودليل ذلك
﴿ابتداء كتاب الصلاة﴾
- ٢٢٦ المسألة ٢٧٤ الصلاة قسمان فرض وتطوع وتعريف كل منهما وتقسيم الفرض
الى نوعين كفاية ومتعين ودليل كل ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك
وبيان حججهم
- ٢٢٩ مذهب المصنف ان تهجد الليل ليس المكتوبة والوتر من تهجد الليل
- ٢٣٢ المسألة ٢٧٥ ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء ويستحب لو علموها
اذا عقلوها وبرهان ذلك
- ٢ المسألة ٢٧٦ ولا صلاة على مجنون ولا مغنى عليه ولا حائض ولا نساء ولا قضاء
على واحد منهم الا ما أفاق المجنون والمغنى عليه وبرهان ذلك وبيان مذاهب
علماء الامصار في ذلك وأدلتهم
- ٢٣٤ المسألة ٢٧٧ وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج
وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبدا
ودليل ذلك
- ٢٣٥ المسألة ٢٧٨ وأما من تعمّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على
قضائها أبداً فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع وليتوب وليستغفر الله عز
وجل وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وقد انفرد بهذه المسألة المصنف
وأطنب في الاستدلال العقلي لذلك ولعله خرق الاجماع
- ٢٤٤ المسألة ٢٧٩ وأما قولنا أن يتوب من تعمّد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها فلقول
الله تعالى (نخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) الآية الخ وهي لا تدل له
- ٢٤٨ ﴿الصلوات المفروضات الخمس﴾
- ٢٤٨ المسألة ٢٨٠ المفروض في الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر أو أنثى
خمس وبيانها مفصلة

﴿ أقسام التطوع ﴾

٢٤٨

٢٤٨ المسألة ٢٨١ أؤكد التطوع ما قد ذكرناه : وبعد ذلك ما لم يرد به أمر ولكن جاء الندب اليه

﴿ فصل في الركعتين قبل صلاة المغرب ﴾

٢٥٢

٢٥٢ المسألة ٢٨٢ منع قوم من التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب منهم مالك وابو حنيفة ودليل ذلك وقد اطنب المصنف في هذه المسألة بما لا مزيد عليه فينبغي الاطلاع عليه

٢٥٤ المسألة ٢٨٣ وأما الركعتان بعد العصر فإن أبا حنيفة ومالكاً نهيا عنهما وأما الشافعي فإنه قال من فاتته ركعتان قبل الظهر وبعده فله أن يصليهما العصر الخ وذكر أدلة علماء الامصار في ذلك

٢٥٨ المسألة ٢٨٤ وأما إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة فإن ذلك مستحب مكروه تركه ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم ٢٦٤ المسألة ٢٨٥ وأما الركعتان بعد العصر فإن أبا حنيفة ومالكاً نهيا عنهما وبيان مذهب الشافعي في ذلك وغيره من الأئمة وذكر أدلتهم

٢٧٢ نهى عمر رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر تنفلاً

٢٧٤ ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صلا تنفلاً بعد صلاة العصر وبيان علة ذلك منه

(تنبيه) سند ذكر ان شاء الله تعالى بعد ما عانينا من تصحيح هذا الكتاب وما وفق لنا من النسخ والاجزاء المختلفة النسخ وما لاصحابها من المنّة والثواب في هذه الدار ولدار الآخرة اعظم ونسأل الله ان يهدينا لشكره تعالى ويوفقنا لمكافئة من تفضل علينا بذلك

ادارة الطباعة المنيرة